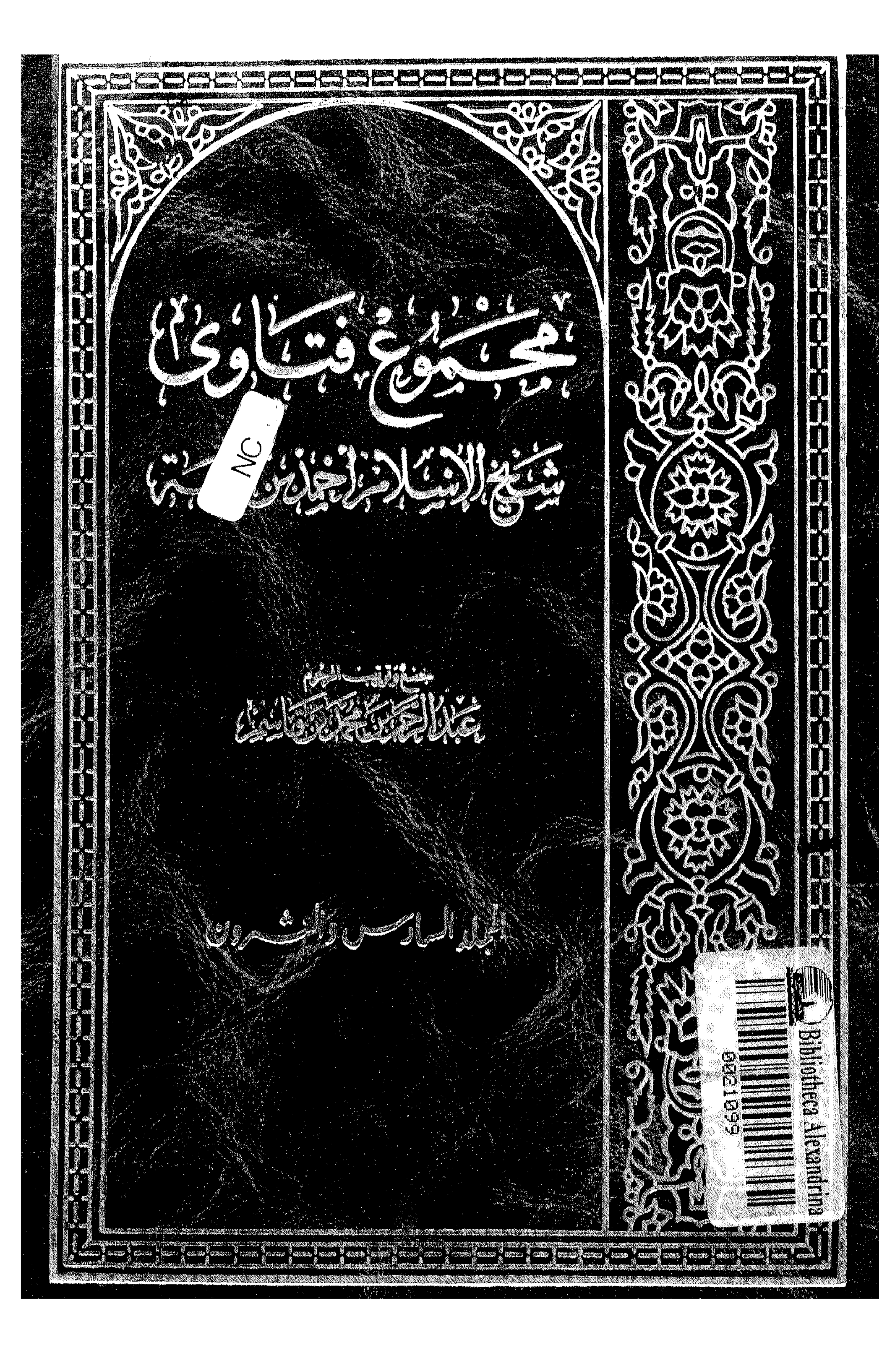


مجموع فتاوى
شيخ الإسلام أحمد بن
جمع وترتيب المرحوم
عبد الرحمن بن محمد بن قاسم
المجلد السادس والعشرون



مجموع فتاوى

شيخ الإسلام أحمد بن تيمية

قدس الله روحه

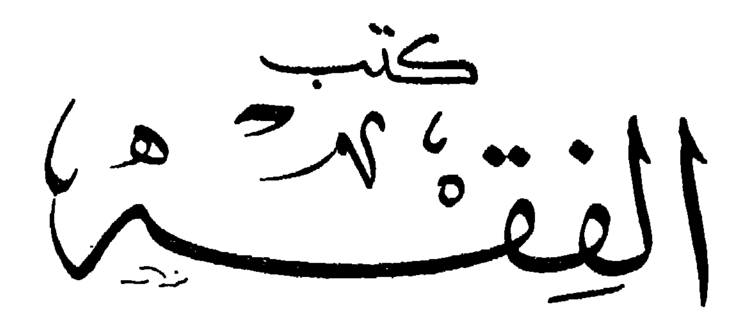
جمع وترتيب المرحوم

عبد الرحمن بن محمد بن قاسم

بمساعدة ابنه محمد

المجلد السادس والعشرون





الجزء السادس

الحج


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

بسم الله الرحمن الرحيم

سئل شيخ الاسلام رحمه الله ورضى عنه

عن العمرة هل هي واجبة ؟ وان كان فما الدليل عليه ؟

فأجاب :

فصل

والعمرة فى وجوبها قولان للعلماء ، هما قولان في مذهب الشافعي واحمد ، والمشهور عنهما وجوبها . والقول الآخر لا تجب ، وهو مذهب أبي حنيفة ، ومالك .

وهذا القول أرجح ، فان الله انما اوجب الحج بقوله : (ولله على الناس حج البيت) لم يوجب العمرة ، وانما اوجب إتمامهما . فاوجب اتمامها لمن شرع فيها ، وفى الابتداء انما أوجب الحج . وهكذا سائر الاحاديث الصحيحة ليس فيها الا ايجاب الحج ، ولأن العمرة ليس فيها جنس غير مافى الحج ، فانها احرام واحلال ، وطواف بالبيت ، وبين

الصفا والمروة ، وهذا كله داخل في الحج .

واذا كان كذلك فافعال الحج لم يفرض الله منها شيئاً مرتين ، فلم يفرض وقتين ، ولا طوافين ، ولا سعيين ، ولا فرض الحج مرتين .

وطواف الوداع ليس بركن . بل هو واجب ، وليس هو من تمام الحج ، ولكن كل من خرج من مكة عليه ان يودع . ولهذا من اقام بمكة لا يودع على الصحيح ، فوجوبه ليكون آخر عهد الخارج بالبيت ، كما وجب الدخول بالاحرام فى أحد قولي العلماء لسبب عارض لا كون ذلك واجباً بالاسلام ، كوجوب الحج .

ولأن الصحابة المقيمين بمكة لم يكونوا يعتمرون بمكة . لا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا على عهد خلفائه ، بل لم يعتمر أحد عمرة بمكة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم الا عائشة وحدها ، لسبب عارض . وقد بسطنا الكلام على ذلك فى غير هذا الموضع .

وسئل

عمن حج ولم يعتمر ، وتركها إما عامداً أو ناسياً . فهل تسقط

عنه بالحج ؟ ام لا ؟ وهل ذكر أحد فى ذلك خلافا ؟ ام لا ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . العمرة فى وجوبها قولان مشهوران للعلماء ، هما قولان للشافعي ، وروايتان عن احمد والمشهور عن اصحابها وجوبها ، ولكن القول بعدم وجوبها قول الأكثرين : كمالك ، وأبى حنيفة ، وكلا القولين منقول عن بعض الصحابة .

والاظهر ان العمرة ليست واجبة ، وان من حج ولم يعتمر فلا شيء عليه ، سواء ترك العمرة عامداً ، او ناسياً ؛ لأن الله انما فرض فى كتابه حج البيت بقوله : (ولله على الناس حج البيت) . ولفظ الحج فى القرآن لا يتناول العمرة ، بل هو سبحانه إذا أراد العمرة ذكرها مع الحج . كقوله : (واتموا الحج والعمرة لله) وقوله : (فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما) فلما أمر بالاتمام امر باتمام الحج والعمرة ، وهذه الآية نزلت عام الحديبية سنة ست باتفاق الناس . وآية آل عمران نزلت بعد ذلك . سنة تسع أو عشر . وفيها فرض الحج .

ولهذا كان أصح القولين أن فرض الحج كان متأخراً . ومن قال : إنه فرض سنة ست فانه احتج بآية الاتمام ، وهو غلط ، فان الآية إنما امر فيها باتمامها لمن شرع فيها لم يأمر فيها بابتداء الحج والعمرة . والنبي صلى الله عليه وسلم اعتمر عمرة الحديبية قبل ان تنزل هذه

الآية ، ولم يكن فرض عليه لا حج ولا عمرة . ثم لما صده المشركون أنزل الله هذه الآية . فأمر فيها باتمام الحج والعمرة . وبين حكم المحصر الذى تعذر عليه الاتمام . ولهذا اتفق الأئمة على ان الحج والعمرة يلزمان بالشروع ، فيجب اتمامها . وتنازعوا فى الصيام ، والصلاة والاعتكاف .

وأيضا فان العمرة ليس فيها جنس من العمل غير جنس الحج ، فانها إحرام وطواف وسعي واحلال ، وهذا كله موجود فى الحج . والحج إنما فرضه الله مرة واحدة لم يفرضه مرتين ، ولا فرض شيئا من فرائضه مرتين ، لم يفرض فيه وقوفين ، ولا طوافين ؛ بل الفرض طواف الافاضة . وأما طواف الوداع فليس من الحج ، وإنما هو لمن اراد الخروج من مكة ، ولهذا لا يطوف من أقام بمكة ، وليس فرضا على كل أحد ، بل يسقط عن الحائض ، ولو لم يفعله لأجزأه دم ، ولم يبطل الحج بتركه ، بخلاف طواف الفرض ، والوقوف . وكذلك السعي لا يجب الا مرة واحدة ، والرمي يوم النحر لا يجب الا مرة واحدة ، ورمى كل جمرة فى كل يوم لا يجب إلا مرة واحدة ، وكذلك الحلق والتقصير لا يجب الا مرة واحدة .

فاذا كانت العمرة ليس فيها عمل غير أعمال الحج ، وأعمال الحج إنما فرضها الله مرة ، لا مرتين ، علم ان الله لم يفرض العمرة .

والحديث المأثور فى « ان العمرة هي الحج الاصغر » قد احتج به بعض من اوجب العمرة ، وهو انما يدل على انها لا تجب : لأن هذا الحديث دال على حجين : اكبر ، وأصغر . كما دل على ذلك القرآن فى قوله : (يوم الحج الأكبر) واذا كان كذلك فلو اوجبناها لأوجبنا حجين : اكبر ، واصغر . والله تعالى لم يفرض حجين ، وانما أوجب حجاً واحداً ، والحج المطلق إنما هو الحج الأكبر ، وهو الذى فرضه الله على عباده ، وجعل له وقتاً معلوما ، لا يكون فى غيره كما قال (يوم الحج الأكبر) ، بخلاف العمرة فانها لا تختص بوقت بعينه ، بل تفعل فى سائر شهور العام .

ولأن العمرة مع الحج كالوضوء مع الغسل ، والمغتسل للجنابة يكفيه الغسل ، ولا يجب عليه الوضوء عند جمهور العلماء . فكذلك الحج ؛ فانهما عبادتان من جنس واحد : صغرى ، وكبرى . فاذا فعل الكبرى لم يجب عليه فعل الصغرى ، ولكن فعل الصغرى أفضل وأكمل كما ان الوضوء مع الغسل أفضل وأكمل .

وهكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ؛ لكنه أمرهم بأمر التمتع وقال : « دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة » كما قد بسط فى موضع آخر . والله أعلم .

وسئل

عن امرأة حجت حجة الاسلام ، وما اعتمرت ، وفى العام الثاني قصدت ان تحج عن بنتها ، وكانت بالأول أحرمت بحج وعمرة ، فهل عليها عمرة اخرى ؟

فأجاب : لا عمرة عليها لما مضى ، واما اذا اعتمرت فى هـذا العام عن نفسها غير العمرة عن بنتها جاز ذلك .

وسئل رحمه الله

مـاذا يقـول اهـل العلم فى رجـل
آتـاه ذو العرش مـالا حج واعتمرا
فهـزه الشوق نحو المصطفى طربـا
أترون الحـج افضل ام إيثاره الفقراء
أم حجـه عن ابيـه ذاك أفضل ام
مـاذا الذي يا سـادتى ظهـرا

فـأفتوا محبـا لـكم فديتكمو

وذكركم دأبه إن غاب او حضرا

فأجاب رضي الله عنه :

نقول فيـه : بأن الحـج افضل من

فعـل التصـدق والاعطـاء للفقراء

والحـج عن والديـه فيـه برهما

والأم أسـبق في البر الذي ذكرا

لكن إذا الفرض خص الأب كان إذاً

هو المقـدم فيـما يمنـع الضـررا

كما إذا كـان محتاجـاً إلى صـلة

وأمـه قـد كفاهـا من برى البشـرا

هـذا جوابـك يا هـذا موازنـة

وليس مفتيـك معـدوداً من الشـعراء

وسئل رحمه الله

عن امرأة تملك زيادة عن نحو الف درهم ، ونوت ان تهب ثيابها لبنتها ، فهل الأفضل ان تبقى قماشها لبنتها ؟ أو تحج بها ؟

فأجاب : الحمد لله . نعم ، تحج بهذا المال وهو الف درهم ، ونحوها . وتزوج البنت بالباقي إن شاءت ، فان الحج فريضة مفروضة عليها ، إذا كانت تستطيع اليه سبيلا . ومن لها هذا المال تستطيع السبيل .

وسئل

عن شيخ كبير وقد انحلت اعضاؤه . لا يستطيع ان يأكل أو يشرب ، ولا يتحرك ، هل يجوز ان يستأجر من يحج عنه الفرض ؟

فأجاب : اما الحج فاذا لم يستطع الركوب على الدابة فانه يستنيب من يحج عنه .

وسئل

هل يجوز أن تحج المرأة بلا محرم ؟

فأجاب : ان كانت من القواعد اللاتى لم يحضن ، وقد يئست من النكاح ، ولا محرم لها . فانه يجوز فى احد قولي العلماء ان تحج مع من تأمنه ، وهو احدى الروايتين عن احمد ، ومذهب مالك والشافعي .

وقال رحمه الله :

فصل

يجوز للمرأة ان تحج عن امرأة اخرى باتفاق العلماء ، سواء كانت بنتها ، او غير بنتها ، وكذلك يجوز ان تحج المرأة عن الرجل عند الأئمة الأربعة ، وجمهور العلماء كما امر النبي صلى الله عليه وسلم المرأة الخثعمية ان تحج عن ابيها ، لما قالت : يارسول الله ! ان فريضة

الله فى الحج على عباده ادركت ابى . وهو شيخ كبير . فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تحج عن ابيها ، مع ان احرام الرجل اكمل من إحرامها . والله اعلم .

وقال رحمه الله :

فصل

فى الحج عن الميت ، او المعضوب بمال يأخذه إما نفقة ، فانه جائز بالاتفاق ، او بالاجارة او بالجعالة على نزاع بين الفقهاء فى ذلك ، سواء كان المال المحجوج به موصى به لمعين ، او عين مطلق ، او مبذول ، او مخرج من صلب التركة . فمن اصحاب الشافعي من استحب ذلك ، وقال هو من اطيب المكاسب ؛ لأنه يعمل صالحاً ويأكل طيبا . والمنصوص عن احمد انه قال : لا اعرف في السلف من كان يعمل هذا ، وعده بدعة ، وكرهه . ولفظ نصه مكتوب في غير هذا الموضع . ولم يكره الا الاجارة والجعالة .

قلت : حقيقة الامر فى ذلك ان الحاج يستحب له ذلك إذا كان مقصوده احد شيئين : الاحسان الى المحجوج عنه ، او نفس

الحج لنفسه .

وذلك ان الحج عن الميت إن كان فرضاً فذمته متعلقة به ، فالحج عنه إحسان اليه بابراء ذمته ، بمنزلة قضاء دينه . كما قال النبي صلى الله عليه وسلم للخثعمية : « ارأيت لو كان على ابيك دين فقضيتيه اكان يجزي عنه ؟ قالت : نعم ، قال : فالله احق بالقضاء » وكذلك ذكر هذا المعنى في عدة احاديث ، بين ان الله لرحمته وكرمه احق بأن يقبل قضاء الدين عمن قضي عنه ، فاذا كان مقصود الحاج قضاء هذا الدين الواجب عن هذا ، فهذا محسن اليه ، والله يحب المحسنين ، فيكون مستحبا ، وهذا غالباً إنما يكون لسبب يبعثه على الاحسان اليه ، مثل رحم بينهما ، او مودة وصداقة ، او احسان له عليه يجزيه به ، ويأخذ من المال ما يستعين به على أداء الحج عنه ، وعلامة ذلك ان يطلب مقدار كفاية حجه ، ولهذا جوزنا نفقة الحج بلا نزاع . وكذلك لو وصى بحجة مستحبة ، وأحب ايصال ثوابها اليه .

والموضع الثاني : إذا كان الرجل مؤثراً ان يحج محبة للحج وشوقا إلى المشاعر ، وهو عاجز فيستعين بالمال المحجوج به على الحج ، وهذا قد يعطى المال ليحج به لا عن احد ، كما يعطى المجاهد المال ليغزو به ، فلا شبهة فيه ، فيكون لهذا اجر الحج ببدنه ، ولهذا أجر الحج بماله ، كما في الجهاد فانه من جهز غازيا فقد غزا ، وقد يعطى

المال ليحج به عن غيره . فيكون مقصود المعطى الحج عن المعطى عنه ، ومقصود الحاج ما يحصل له من الأجر بنفس الحج لا بنفس الاحسان إلى الغير .

وهذا يتوجه على اصل ابي حنيفة حيث قال : الحج يقع عن الحاج ، وللمعطي اجر الانفاق ، كالجهاد . وعلى اصلنا فان المصلي والصائم والمتصدق عن الغير والحاج عن الغير له قصد صالح فى ذلك العمل ، وقصد صالح فى عمله عن الغير . وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد قال : « الخازن الامين الذي يعطى ما امر به كاملا موفراً طيبة به نفسه احد المتصدقين » فجعل للوكيل مثل الموكل في الصدقة ، وهو نائب ، وقال : « إذا انفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها اجرها بما انفقت ، وللزوج اجره بما اكتسب ، وللخادم مثل ذلك » فكذلك النائب في الحج ، وسائر ما يقبل النيابة من الأعمال له اجر . وللمستنيب اجر .

وهذا أيضاً انما يأخذ ما ينفقه فى الحج كما لا يأخذ إلا ما ينفقه فى الغزو . فهاتان صورتان مستحبتان ، وهما الجائزتان من أن يأخذ نفقة الحج ويرد الفضل ، وأما إذا كان قصده الاكتساب بذلك ، وهو أن يستفضل مالا ، فهذا صورة الاجارة والجعالة ، والصواب أن هذا لا يستحب ، وان قيل بجوازه لأن العمل المعمول للدنيا ليس بعمل صالح فى نفسه ، إذا لم يقصد

به إلا المال ، فيكون من نوع المباحات . ومن أراد الدنيا بعمل الآخرة فليس له في الآخرة من خلاق .

ونحن اذا جوزنا الاجارة والجعالة على أعمال البر التى يختص ان يكون فاعلها من أهل القرب لم نجعلها في هذه الحال إلا بمنزلة المباحات ، لا نجعلها من « باب القرب » فان الاقسام ثلاثة : إما ان يعاقب على العمل بهذه النية ، أو يثاب ، او لا يثاب ولا يعاقب .

وكذلك المال المأخوذ : إما منهى عنه ، وإما مستحب ، وإما مباح فهذا هذا والله أعلم . لكن قد رجحت الاجارة على (١) إذا كان محتاجا الى ذلك المال للنفقة مدة الحج ، وللنفقة بعد رجوعه او قضاء دينه ، فيقصد إقامة النفقة وقضاء الدين الواجب عليه فهنا تصير الاقسام ثلاثة : إما ان يقصد الحج والاحسان فقط ، او يقصد النفقة المشروعة له فقط ، او يقصد كلاهما ، فمتى قصد الأول فهو حسن ، وان قصدهما معا فهو حسن ان شاء الله ؛ لأنهما مقصودان صالحان ، وأما إن لم يقصد إلا الكسب لنفقته فهذا فيه نظر . والمسألة مشروحة في مواضع .

---

(١) بياض بالأصل .

وسئل

من امرأة حجت وقصدت أن تحج عن ميتة بأجرة فهل لها أن تحج ؟ .

فأجاب : يجوز أن تحج عن الميت بمال يؤخذ على وجه النيابة بالاتفاق . واما على وجه الاجارة ففيه قولان للعلماء ، هما روايتان عن أحمد :

احداهما يجوز وهو قول الشافعي .

والثانى لا يجوز ، وهو مذهب أبى حنيفة . ثم هذه الحاجة عن الميت ان كان قصدها الحج ، أو نفع الميت كان لها فى ذلك أجر وثواب وان كان ليس مقصودها إلا أخذ الاجرة فما لها فى الآخرة من خلاق .

وسئل

عمن حج عن الغير ليوفي دينه ؟ .

فأجاب : أما الحاج عن الغير لأن يوفى دينه ، فقد اختلف فيها العلماء أيهما أفضل . والأصح ان الافضل الترك ، فان كون الانسان يحج لأجل ان يستفضل شيئاً من النفقة ليس من أعمال السلف ، حتى قال الامام احمد : ما أعلم احداً كان يحج عن احد بشيء . ولو كان هذا عملا صالحاً لكانوا اليه مبادرين ، والارتزاق باعمال البر ليس من شأن الصالحين . اعنى اذا كان انما مقصوده بالعمل اكتساب المال ، وهذا المدين يأخذ من الزكاة ما يوفى به دينه خير له من ان يقصد ان يحج ليأخذ دراهم يوفى بها دينه ، ولا يستحب للرجل ان يأخذ مالاً يحج به عن غيره ، الا لأحد رجلين :

اما رجل يحب الحج . ورؤية المشاعر ، وهو عاجز . فيأخذ مايقضي به وطره الصالح ، ويؤدي به عن اخيه فريضة الحج .

أو رجل يحب ان يبرىء ذمة الميت عن الحج ، إما لصلة بينهما ، أو لرحمة عامة بالمؤمنين ، ونحو ذلك ، فيأخذ ما يأخذ ليؤدي به ذلك . وجماع هذا ان المستحب ان يأخذ ليحج لا أن يحج ليأخذ ، وهذا في جميع الارزاق المأخوذة على عمل صالح ، فمن ارتزق ليتعلم ، أو ليعلم ، او ليجاهد ، فحسن . كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « مثل الذين يغزون من أمتي . ويأخذون أجورهم . مثل ام موسى ترضع ابنها وتأخذ اجرها » شبههم بمن يفعل الفعل

لرغبة فيه كرغبة أم موسى فى الارضاع ، بخلاف الظئر المستأجر على الرضاع ، إذا كانت اجنبية . واما من اشتغل بصورة العمل الصالح لأن يرتزق فهذا من أعمال الدنيا .

ففرق بين من يكون الدين مقصوده والدنيا وسيلة ، ومن تكون الدنيا مقصوده والدين وسيلة . والأشبه ان هذا ليس له فى الآخرة من خلاق . كما دلت عليه نصوص ليس هذا موضعها .

وسئل رحمه الله

عن رجل عليه دين لشخص غائب ببغداد ، والمديون مقيم بمصر وهو معسر ، وقصد شخص ان يحج به من عنده . فهل يجوز له أن يحج وعليه الدين ؟ .

فأجاب : نعم يجوز أن يحج المدين المعسر ، إذا حججه غيره ، ولم يكن فى ذلك إضاعة لحق الدين إما لكونه عاجزاً عن الكسب ، واما لكون الغريم غائبا لا يمكن توفيته من الكسب . والله اعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل خرج حاجا إلى بيت الله الحرام بالزاد والراحلة ، فأدركه الموت فى الطريق فهل يسقط عنه الفرض ؟ أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . لا يسقط عنه بذلك ، ثم ان كان خرج إلى الحج حين وجب عليه من غير تفريط مات غير عاص ، وان فرط بعد الوجوب مات عاصيا ، ويحج عنه من حيث بلغ ، وان كان قد خلف مالا فالنفقة من ذلك واجبة ، فى أظهر قولي العلماء .

وتفصيل ذلك : أنه اذا استطاع الحج بالزاد والراحلة وجب عليه الحج بالاجماع ، فان حج عقب ذلك بحسب الامكان ومات فى الطريق وجب أجره على الله ، ومات وهو غير عاص ، وله أجر نيته وقصده .

فان كان فرط ، ثم خرج بعد ذلك ومات قبل أداء الحج ، مات عاصياً آثماً ، وله اجر ما فعله ، ولم يسقط عنه الفرض بذلك ، بل الحج باق فى ذمته ، ويحج عنه من حيث بلغ . والله أعلم .

باب الاحرام

سئل شيخ الاسلام

عما حكى أصحابنا — رحمهم الله — فى الاحرام . هل هو ركن ؟ أم لا ؟ ثم انهم ذكروا فى موضع آخر : أن الاحرام عبارة عن نية الحج ، فكيف يتصور الخلاف فى النية ، مع أنه لا يتصور وجود الحج الشرعى بدونها ، أبن لنا عن هذا مثابا ، معظم الأجر ؟.

فأجاب : الحمد لله رب العالمين ، الجواب من طريقين : إجمالي وتفصيلي .

أما الاجمالي فنقول : أما النية للحج والعمرة فلا خلاف بين أصحابنا ، وسائر المسلمين إن الحج لا يصح إلا بها ، إما من الحاج نفسه ، واما من يحج به ، كما يحج ولي الصبى ، ولو عمل الرجل أعمال الحج من غير قصد لم يصح الحج ، كما لا تصح الصلاة والصوم بغير نية ، وسواء قيل : إن الحج ينعقد بمجرد النية ، او لا ينعقد إلا بها وبشيء آخر من قول أو عمل : من تلبية ، أو تقليد هدى ، على الخلاف

المشهور بين العلماء فى ذلك .

وسواء قلنا : إن الاحرام ركن ، أم ليس بركن ، وهذا امر لا يقبل الخلاف ، فان العبادات المقصودة يمتنع أن تكون هي العبادات المأمور بها بدون النية .

واما انعقاد الاحرام بمجرد النية ، ففيه خلاف فى المذهب وغيره ، كما سنذكره ان شاء الله تعالى .

وفرق بين النية المشترطة للحج ، والنية التى ينعقد بها الاحرام ، فان الرجل يمكنه ان ينوي الحج من حين يخرج من بيته ، كما هو الواقع . ويقف ويطوف مستصحباً لهذه النية ، ذكراً وحكماً ، وإن لم يقصد الاحرام ولا يخطر بقلبه .

وأصل ذلك ان النية المعهودة فى العبادات تشتمل على أمرين : على قصد العبادة ، وقصد المعبود . وقصد المعبود هو الاصل الذي دل عليه قوله سبحانه : (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها ، أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر اليه » .

فانه صلى الله عليه وسلم : ميز بين مقصود ، ومقصود ، وهذا

المقصود فى الجملة لابد منه فى كل فعل اختياري . قال النبي صلى الله عليه وسلم : « اصدق الأسماء حارث وهمام » فان كل بشر بل كل حيوان لا بد له من همة ، وهو الارادة ، ومن حرث وهو العمل ، إذ من لوازم الحيوان أنه يتحرك بارادته ، ثم ذلك الذي يقصده هو غايته ، وان كان قد يحدث له بعد ذلك القصد قصد آخر ، وانما تطمئن النفوس بوصولها إلى مقصودها .

وأما قصد العبادة فقصد العمل الخاص ، فان من أراد الله والدار الآخرة بعمله : فقد يريده بصلاة ، وقد يديره بحج . وكذلك من قصد طاعته بامتثال ما أمره به ، فقد أطاعه فى هذا العمل . وقد يقصد طاعته فى هذا العمل ، فهذا القصد الثانى مثل قصد الصلاة دون الصوم ، ثم صلاة الظهر دون صلاة العصر ، ثم الفرض دون النفل ، وهذه النية التى تذكر غالباً فى كتب الفقه المتأخرة ، وكل واحدة من النيتين فرض فى الجملة .

أما الأولى : فبها يتميز من يعبد الله مخلصا له الدين ممن يعبد الطاغوت ، او يشرك بعبادة ربه ، ومن يريد حرث الآخرة ممن يريد حرث الدنيا ، وهو الدين الخالص لله الذي تشترك فيه جميع الشرائع ، الذي نهى الأنبياء عن التفرق فيه . كما قال تعالى (شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا اليك ، وما وصينا به إبراهيم وموسى

وعيسى ان أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه) .

ولهذا كان دين الأنبياء واحداً ، وان كانت شرائعهم متنوعة . قال تعالى : (واسأل من أرسلنا من قبلك من رسلنا أجعلنا من دون الرحمن آلهة يعبدون ؟) وقال تعالى : (وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي اليه أنه لا إله إلا انا فاعبدون) وقال تعالى : (ولقد بعثنا فى كل أمة رسولا ان اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت) وقال تعالى : (وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون) وقال تعالى : (يا أيها الناس اعبدوا ربكم) .

وأما النية الثانية : فبها تتميز أنواع العبادات ، وأجناس الشرائع ، فيتميز المصلي من الحاج والصائم ، ويتميز من يصلي الظهر ويصوم قضاء رمضان ممن يصلي العصر ويصوم شيئاً من شوال ، ويتميز من يتصدق عن زكاة ماله ممن يتصدق من نذر عليه أو كفارة .

وأصناف العبادات مما تتنوع فيه الشرائع ، إذ الدين لا قوام له إلا الشريعة ، إذ أعمال القلوب لا تتم إلا بأعمال الأبدان ، كما أن الروح لا قوام لها إلا بالبدن . أعني ما دامت في الدنيا .

وكما أن معانى الكلام لا تتم إلا بالألفاظ ، وبمجموع اللفظ والمعنى يصير الكلام كلاماً ، وان كان المعنى لا يختلف باختلاف الأمم ، واللفظ

يتنوع بتنوع الامم ، ثم قد يكون لغة بعض الأمم أبلغ فى إكمال المعنى من بعض ، وبعض ألفاظ اللغة أبلغ تماما للمعنى من بعض .

فالدين العام يتعلق بقصد القلب ، ثم لا بد من عمل بدني يتم به القصد ويكمل ، فتنوعت الأعمال البدنيـة كذلك ، وتنوعت لما اقتضته مشيئة الله ورحمته لعباده ، وبحكمته فى أمره ، وانما وجب كل واحـد من النيتـين ؛ لأن الله فرض علينا أن نقيـم دينـه بالشريعة التى بعث بهـا رسوله محمـداً صـلى الله عليـه وسـلم ، إذ لا يقبل منا أن نعبده بشريعة غيرها .

والأعمال المشروعة مؤلفة من أقوال وأعمال مخصوصة ، قـد يعتبر لها أوقات وأمكنة مخصوصة ، وصفات ، كلما كان فرضاً علينا أن نعبد الله ، وان تكون العبادة على وصف معين ، كان فرضاً علينا أن نقصده القصد الذي نكون به عابدين . والقصد الذي به نكون عابدين بنفس العمل الذي امر به .

ثم اعلم ان النيات قد تحصل جملة ، وقد تحصل تفصيلا ، وقـد تحصل بطريق التلازم ، وقد تتنوع النيات حتى يكون بعضها أفضل من بعض ، بحيث يسقط الفرض بأدناها ، لكن الفضل لمن أتى بالأعـلى . وقد يكون الشيء مقصوداً بالقصد الثانى دون الأول ، ثم قـد يحضر الانسان القصد الثـانى ، ويذهل عن القصـد الأول ، فان الانسان فى

قصده العبادة قد يريد وجه الله من حيث الجملة ، أو يريد طاعته ، أو عبادته ، او التقرب اليه ، أو يريد ثوابه من غير أن يستشعر ثوابا معينا ، أو يرجو ثوابا معيناً فى الآخرة ، أو في الدنيا ، أو فيهما ، أو يخاف عقابا إما مجملا ، وإما مفصلا . وتفاصيل هذه النيات باب واسع .

وهو بهذا الاعتبار قد لا يكون له غرض فى نوع من الأعمال البدنية دون نوع إلا باعتبار تقييس ذلك نية نوع العمل ، فان من قصد الحج قد يكون قد استشعر الحج من حيث الجملة ، وهو أنه قصد مكان معين ، فيقصد ما استشعره من غير علم ، ولا قصد تفصيل أعماله من وقوف وطواف ، وترك محظورات ، وغير ذلك ؛ بل انما تصير تفاصيل أعمال الحج مقصودة ، إذا استشعرها ، وقد يكون عالماً بجنس أعمال الحج ، وانها وقوف ، وطواف ، ونحو ذلك ؛ لأنها قد وصفت له . وان لم يعلم عين المكان ، وصورة الطواف ، فينوي ذلك . وقد يعلم ذلك كله فينوي ماقد علمه .

وكذلك الكافر إذا أسلم ، وقلنا له : قد وجبت عليك الصلاة ، فانه يلتزمها وينويها لاستشعاره لها جملة ، ولم يعلم صفتها ؛ بل كل من آمن بالرسول صلى الله عليه وسلم إيماناً راسخاً ، فان ايمانه متضمن لتصديقه فيما اخبره ، وطاعته فيما أمره ، وان لم يعلم ولم يقصد أنواع

الأخبار والأعمال . ثم عند العلم بالتفصيل : إما ان يصدق ، ويطيع ، فيصير من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ، او يخالف ذلك فيصير إما منافقا ، واما عاصيا فاسقا ، او غير ذلك .

وهذا يبين لك أن الاقسام ثلاثة : رجل يقصد عبادة الله وطاعته ولم يقصد العمل المعين المأمور به : كرجل له أموال ينفق منها على السائل والمحروم ، مريداً بذلك وجه الله من غير ان يخطر بباله لا زكاة ، ولا كفارة ، ولا وضعها فى الاصناف الثمانية دون بعض . فهذا يثاب على ما يعمله لله سبحانه ، لكن بقى فى عهدة الأمر بالواجبات .

ورجل قد يقصد العمل المعين ، من غير ان يقصد طاعة الله وعبادته ، كمن يدفع زكاة ماله إلى السلطان ؛ لئلا يضرب عنقه ، أو ينقص حرمته ، أو يأخذ ماله ، او قام يصلي خوفا على دمه ، او ماله أو عرضه . وهذه حال المنافقين عموماً ، والمرائين فى بعض الأعمال ، خصوصاً . كما قال تعالى : (وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراؤون الناس) وقال : (فويل للمصلين ، الذين هم عن صلاتهم ساهون ، الذين هم يراؤون ، ويمنعون الماعون) وقال تعالى : (ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى . ولا ينفقون إلا وهم كارهون) .

والقسم الثالث : ان يقصد فعل ما امر به من ذلك العمل المعين

لله سبحانه . واتفق الفقهاء على ان نية نوع العمل الواجب لابد منها فى الجملة ، فلا بد ان يقصد الصلاة أو الحج أو الصيام ، ولهم فى فروع ذلك تفصيل وخلاف ليس هذا موضعه .

واختلفوا فى النية الأولى : وهي نية الاضافة الى الله تعالى : من أصحابنا من قال : لا تجب نية الاضافة إلى الله تعالى ، ومنهم من فرق بين العبادات المقصودة ، كالصلاة ، والحج ، والصوم ، وغير المقصودة كالطهارة والتيمم ، وكذلك أصحاب الشافعي لم يعتبروا نية الاضافة إلى الله تعالى ، فى أصح الوجهين .

وذلك لأن نفس نية فعل العبادة ، تتضمن الاضافة ، كما تتضمن عدد الركعات ، فان الصلاة لا تشرع إلا لله تعالى ، كما أن صلاة الظهر في الحضر لا تكون إلا أربع ركعات ، فلهذا لم تجب نية الاضافة .

وأيضاً : النية الحكمية تقوم مقام النية المستحضرة ، وان كانت النية المستحضرة أكمل وأفضل ، فاذا نوى العبد صلاة الظهر فى أول الأمر أجزاه استصحاب النية حكماً ، فكذلك العبد المؤمن الذي دخل الايمان فى قلبه قد نوى نية عامة : ان عباداته هي له لا لغيره ، فانه ان لم يكن كذلك كان منافقاً .

فاذا نوى عبادة معينة من صلاة وصوم كان مستصحباً لحكم تلك

النية الشاملة لجميع انواع العبادات ، كما أنه فى الصلاة إذا نوى الركوع والسجود فى أثناء الصلاة ، كان مستصحباً لحكم نيــة الظهر أو العصر الشاملة لجميع أعمال الصلاة ، ثم إن أتى بما ينقض علم تلك أفسدها فانه يكون فاسخاً لهــا كما لو فسخ نيــة الصلاة فى اثنائها ، فاذا قام يصلي لئلا يضرب او يؤخذ ماله ، أو أدى الزكاة لئــلا يضرب : كان قد فسخ تلك النية الايمانية .

فلهذا كان الصحيح عندنا وعنــد اكثر العلماء أن هــذه العبادة فاسدة لا يسقط الفرض بهذه النية . وقلنا : إن عبادات المرائين الواجبة باطلة ، وأن السلطان إذا اخذ الزكاة من الممتنع من أدائها لم يجزه فى الباطن على أصح الوجهين ، لكن لما كان غالب المسلمين يولد بين أبوين مسلمين ، يصيرون مسلمين اسلاما حكميا من غير ان يوجد منهم إيمان بالفعل ، ثم إذا بلغوا فمنهم من رزق الايمان الفعلي ، فيؤدي الفرائض ومنهم من يفعل ما يفعله بحكم العادة المحضة ، والمتابعة لأقاربــه ، وأهل بلده ، ونحو ذلك : مثل ان يؤدي الزكاة لأن العادة ان السلطان يأخذ الكلف ، ولم يستشعر وجوبها عليه لا جملة ولا تفصيلا . فــلا فرق عنده بين الكلف المبتدعة ، وبين الزكاة المشروعة ، أو من يخرج من أهل مكة [كل] سنة الى عرفات ؛ لأن العادة جارية بذلك ، من غير استشعار أن هذا عبادة لله . لا جملة ولا تفصيلا ، او يقاتــل الكفار

لأن قومه قاتلوهم ، فقاتل تبعاً لقومه ، ونحو ذلك . فهؤلاء لا تصح عبادتهم بلا تردد ، بل نصوص الكتاب والسنة واجماع الامة قاضية بأن هذه الأعمال لا تسقط الفرض ، فلا يظن ظان ان قول من قال من الفقهاء : ان نية الاضافة ليست واجبة : أراد مثل هؤلاء ؛ وانما اكتفى فيها بالنية الحكمية ، كما قدمناه .

ففرق بين من لم يرد الله بعمله لا جملة ولا تفصيلا ، وبين من أراده جملة وذهل عن إرادته بالعمل المعين تفصيلا .

فان احداً من الأمة لا يقول : إن الأول عابد لله ، ولا مؤد لما أمر به أصلا ؛ وهذا ظاهر ، ومن أصحابنا من اشترط هذه النية عند العمل المعين ، فقال : النية الواجبة في الصلاة أن يعتقد أداء فعل ما افترض الله عليه ، من فعل الصلاة بعينها ، وامتثال أمره الواجب من غير رياء ، ولا سمعة . ولفظ بعضهم : إتباع أمره ، واخلاص العمل له . وعلى هذا يدل كلام اكثرهم ، فانهم يستدلون على النية الواجبة فى الطهارة والصلاة ونحوها بقوله : (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) قالوا : وإخلاص الدين هو النية . ومن اغتسل للتبرد أو التنظف لم يخلص الدين لله ، ويستدلون بقوله : (من كان يريد حرث الآخرة نزد له فى حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وماله فى الآخرة من نصيب) قالوا : ومن اغتسل للتبرد والتنظف لم يرد حرث الآخرة

فيجب أن لا يخلص له .

ومعلوم أن هاتين الآيتين تدلان عـلى وجوب العمل لله والدار الآخرة ، أبلغ من دلالتها على وجوب نية العمل المعين ؛ لكن من نصر الوجه الأول قد يقول : نية النوع مستلزمة لنية الجنس ، فان من نوى العمل المعين فقد نوى العمل لله بحكم إيمانه كما تقدم .

ومن نصر الثاني يقول : النية الواجبة لا تتقدم على العمل بعشرين سنة ، بل إنما تقدم عليه إما بالزمن اليسير ، واما من اول وقت الوجوب ، على اختلاف الوجهين .

وأيضاً : فالدليل الظاهر ، والقياس يوجب وجود النية المحضرة فى جميع العبادة ، وانما عفى عن استصحابها في أثناء العبادة ، لما فى ذلك من المشقة ، ولا مشقة فى نية العبادة لله عند فعل كل عبادة .

وأيضاً فغالب الناس إسلامهم حكمي ، وانما يدخل فى قلوبهم فى أثناء الأمر ، إن دخل . فان لم توجب عليهم هذه النية لم يقصدوها ، فتخلو قلوبهم منها ، فيصيرون منافقين ، إنما يعملون الأعمال عادة ومتابعة ، كما هو الواقع فى كثير من الناس .

وسئل شيخ الاسلام أبو العباس

أحمد بن تيميـة ــ رضي الله عنه وأرضاه ــ عن « التمتـع والقران » ايهما أفضل ؟.

فأجاب : الحمــد لله نستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا . من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له : ونشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له ، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما .

لا يختلف مذهب احمد أنه اذا قــدم في أشهر الحــج ، ولم يسق الهدى فالتمتع الخاص أفضل له ، وهو أن يتمتع بعمرة فيحل منها إذا طاف بالبيت ، وبين الصفا والمروة . ثم يحرم بالحج .

وأما إذا ساق الهدي : فنقل المروذي عنه : أن القران أفضل . فمن أصحابنا من جعل هــذا رواية ثانية عن أحمد . وجعلوا فيهــا إذا ساق الهدي : هل الأفضل التمتع ؟ أو القران ؟ على روايتين .

وهذه طريقــة المتأخرين الذين قالوا : ان النبي صــلى الله عليــه

وسلم حج متمتعاً ، فانه على هذا القول يكون النبي صلى الله عليه وسلم تمتع ، وساق الهدي ، وأمر أصحابه بالتمتع ، فلا يبقى لاختيار القران وجه .

ولكن المنصوص عن أحمد الذي عليه أئمة اصحابه المتقدمون : أنه حج قارنا ، ولكن أمر أصحابه بالتمتع — من لم يسق الهدي — أن يحل من إحرامه ، ويجعلها متعة . وقال : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ، ولجعلتها عمرة » .

وعلى هذا القول فهذا من باب المطلق والمقيد ، فان أحمد لم ينص على أنه من ساق الهدي فالتمتع أفضل له . بل انما اختار التمتع لأمر النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه به . ولقوله : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة » . والنبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر بالتحلل من لم يسق الهدي ، وانما اختار أن يجعلها عمرة ، ولا يحل من لم يختر أن يجعلها عمرة مع سوق الهدي .

وأيضاً فان أحمد لم يقل : ان النبي صلى الله عليه وسلم حج متمتعاً — التمتع الخاص — بل نص على أن النبي صلى الله عليه وسلم حج قارناً . وقال : لا أشك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارناً ، والتمتع أحب إلي ؛ لأنه آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه

وسلم . فانه قال : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة » . فكلامه إنما كان في أيها أفضل : ان يسوق ويقرن ، أو يتمتع ولا يسوق ؟. لأنه إذا ساق الهدي لم يجز له أن يتحلل . فهذا مما يختلف فيه الاجتهاد ، لأن قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة » هل كان لأن التحلل بعمرة أفضل من القران ، أم لا : موافقة لأصحابه لما أمرهم بالتحلل فشق ذلك عليهم . فهذا مورد اجتهاد . ولم يختلف كلام احمد أن من لم يسق الهدى وقدم في أشهر الحج فالتمتع أفضل له .

وايضاً : فانه إذا ساق الهدي ، وقدم فى العشر لم يجز له التحلل عند احمد ، وابى حنيفة ، وغيرهما حتى ينحر الهدي يوم النحر ، سواء كان متمتعاً التمتع الخاص ، أو قارناً . وحينئذ فلا فرق بين المتمتع والقارن عند احمد إلا فى شيئين :

احدهما : أن القارن يكون قد أحرم بالحج قبل الطواف ، سواء احرم بالحج مع العمرة ، أو احرم بالعمرة ، ثم ادخل عليها الحج . بأنه فى كلاهما قارن باتفاق الأئمة .

وأما المتمتع التمتع الخاص : فانه يؤخر إحرامه بالحج إلى ما بعد

قضاء العمرة . ومعلوم حينئذ أن تقديم الاحرام بالحج أفضل من تأخيره فيكون القران أفضل لمن ساق الهدي .

الثانى : أن القارن عنده لا يطوف بين الصفا والمروة إلا مرة واحدة ، كالمفرد . وأما المتمتع فقد اختار له أن يسعى سعيين ، ونص على أنه يجزيه سعي واحد كالمفرد ، والقارن . وحينئذ فيكون قد تميز بسعي زائد مستحب ، لكن هو أيضا يستحب للمتمتع أن يطوف أولا بعد عرفة طواف القدوم ، فيكون المتمتع قد طاف بعد عرفة مرتين ، وسعى سعياً ثانياً .

وأما القارن فانه يعمل ما يعمله المفرد ، لكن كل هذا فيه نزاع ، وفى مذهبه قول آخر : أن السعي الثانى واجب على المتمتع .

وقول : ان القارن يطوف طوافين ، ويسعى سعيين ، كمذهب أبي حنيفة .

وقول : إن المتمتع لا يستحب له طواف القدوم ، وهذا هو الصواب ، بل ولا يستحب له سعي ثان . فان الصحابة الذين حجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم لم يسعوا إلا مرة واحدة ، وبهذا يظهر فضل القارن إذا ساق الهدي ، على المتمتع الغير السائق .

وأما اذا حصل فى عمل المتمتع زيادة سعي واجب ، أو مستحب ،

أو زيادة طواف مستحب ، فقد يقال : إنه أفضل من هـذا الوجه ، لكن هو خلاف سنة رسول الله صلى الله عليـه وسلم .

وأيضاً : فلو سـلم استحباب ذلك ، لم يسـلم أن كلما زاد عملا كان افضل ، بل الأفضل قد يكون هو الايسر ، كما ان التمتع افضل من الافراد ، وهـو ايسر ، والفطر فى السفر أفضـل ، وهو أيسر ، وكذلك القصر أفضل من التربيع ، وهو ايسر .

وقد يفضل التمتع بأن طوافه الأول يكون واجبـا ، لأنه طواف عمرة ، والقارن يكون طوافه طواف قدوم ، وهو لا يجب . والواجب افضل وهذا ممنوع . فان الفضل بحسب كثرة مصلحة الفعـل ، والوجوب سبب حصول مفسدة فى الترك .

ولم يختلف كلام أحمد أن من لم يسق الهدي ، وقدم في اشهر الحج ، فالتمتع افضـل له ؛ لأن النبي صـلى الله عليه وسـلم أمر الذين حجوا معه جميعهم أن يحلوا من إحرامهـم ، ويجعلوهـا عمرة إلا من ساق الهدي .

ومذهب احمد ايضاً انـه اذا افرد الحج بسفرة . والعمرة بسفرة ، فهذا الافراد افضل له من التمتع . نص على ذلك فى غير موضع .

وذكره اصحابه : كالقاضي أبى يعلى فى تعليقه ، وغيره . وكذلك

مذهب سائر العلماء حتى أصحاب ابي حنيفة ، فانهم نصوا على ان العمرة الكوفية افضل من القران ، مع ان القران عندهم افضل .

لكن القران الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم ليس هو القران الذي يقوله ابو حنيفة ، فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يطف إلا طوافا واحداً ، ولم يسع إلا سعياً واحداً .

ومذهب أبي حنيفة ان القارن يطوف اولا . ويسعى للعمرة ثم يطوف ويسعى للحج ، وإذا فعل محظوراً كان عليه جزاءان للحج والعمرة وقد حكي هذا رواية عن أحمد ، وان القارن يلزمه طوافان ، وسعيان كمذهب أبي حنيفة . لكن مذهبه المنصوص عنه في غير موضع المعروف كمذهب مالك ، والشافعي ، وغيرهما ، انه ليس في عمل القارن زيادة على عمل المفرد .

بل ابلغ من ذلك أن المتمتع هل يجزيه السعي الأول الذي مع طواف العمرة ، أو يحتاج الى سعي ثان عقيب طواف الافاضة ، او غيره ، على قولين عن أحمد .

والمشهور عند أصحابه هو الثاني ، والاول قد نص عليه أيضاً . قال عبد الله بن أحمد قلت لأبي : المتمتع يسعى بين الصفا والمروة . قال :

ان طاف طوافين فهو أجود ، وإن طاف طوافاً واحداً فلا بأس.

قال : وإن طاف طوافين فهو أعجب إلي ، واحتج بحديث جابر وكذلك نقل عنه ابن منصور . وانما اختلف مذهبه في ذلك ، لاختلاف الأحاديث في ذلك .

ففي صحيح مسلم عن جابر . قال : لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحداً ، طوافه الأول . وهذا مع أنهم كانوا متمتعين .

وروى أحمد قال : ثنا الوليد بن مسلم ، قال : ثنا الأوزاعي ، عن عطاء ، عن ابن عباس أنه كان يقول : القارن والمتمتع والمفرد يجزيه طواف بالبيت ، وسعي بين الصفا والمروة .

وفى الصحيحين عن عائشة قالت : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع ، فأهللنا بعمرة ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كان معه هدي فليهل بالحج ، والعمرة ، ثم لا يحل حتى يحل منها جميعاً — إلى أن قالت — فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم حلوا ، ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم ، وأما الذين كانوا جمعوا بين الحج والعمرة

فانما طافوا طوافا واحداً بالبيت » .

قلت : فقولها طوافا آخر ، إنما أرادت به الطواف بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، كذكرها في أول الحديث ، ولأن الذين جمعوا بين الحج والعمرة لابد لهم من طواف الافاضة ، فعلم أنها انما نفت طوافا معه الطواف بين الصفا والمروة ، لا الطواف المجرد بالبيت . والذي نفته عن القارن أثبتته للمتمتع الذي احرم بالعمرة ، ولم يدخل عليها الحج .

وأحمد في بعض رواياته فهم من هذا أنهم طافوا بالبيت فقط للقدوم ، فاستحب للمتمتع اولا إذا رجع من منى أن يطوف اولا للقدوم ثم يطوف طواف الفرض .

ومن رد على احمد حجته بأن المراد بالطواف طواف الفرض ، فقد غلط . لأن طواف الفرض مشترك بين المتمتع والمفرد والقارن . وعائشة اثبتت للمتمتع ما نفته عن القارن .

ولكن المراد بهذا الحديث الطواف بالبيت ، وبالصفا والمروة ، إن لم تكن ارادت الطواف بالبيت ؛ لأنها هي لم تطف بالبيت إلا مرة واحدة ؛ لأجل حيضها . وهذا قد عارضه حديث جابر « الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الذين امرهم بأن يحلوا من إحرامهم ويجعلوها عمرة ، لم يطوفوا بين الصفا والمروة إلا أول مرة » وهذا

يناقض ما فهم من حديث عائشة ، فانهم إذا لم يكونوا سعوا بعد طواف الفرض فأن لايطوفوا قبله للقدوم أولى وأحرى .

وفى ترجيح احد الحديثين كلام ليس هـذا موضع بسطه . فان المحققين من اهل الحديث يعلمون ان هـذه الزيادة في حديث عائشة ، هى من كلام الزهري ليست من قـول عائشـة ، فـلا تعارض الحديث الصحيح .

وقد روى البخاري تعليقاً عن ابن عباس ، مثل حديث عائشة . وفيه ايضاً علة .

والشافعي اختار التمتع تارة ، واختار الافراد تارة . ومن قال ان النبي صلى الله عليه وسلم احرم إحراماً مطلقاً فقد غلط ، واختلف كلامه فى إحرام النبي صـلى الله عليه وسـلم على هذه الاقوال الثلاثة .

ومالك يختار الافراد ، لكن قد قيل يستحب مع ذلك تأخير العمرة الى المحرم ، فأما العمرة عقيب الحج من مكة كما يفعله كثير من الناس اليوم : فهذا لم يعرف عـلى عهد السلف ، ولا نقل احد عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا عن احد من الذين حجوا معه انهم فعـلوا ذلك ، إلا عائشة ـــ رضي الله عنهـا ـــ لأنها كانت قدمت متمتعة فحاضت ، فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تحرم بالحج ، وتدع العمرة .

فمذهب احمد ومالك والشافعي أنها صارت قارنة ، ولا يجب عليها قضاء تلك العمرة . لكن احمد فى احدى الروايتين عنه جعل القضاء واجباً عليها لوجوب العمرة عنده في المشهور عنه ، وكون عمرة القارن والعمرة من أدنى الحل لا يسقط وجوب العمرة عنده فى إحدى الروايتين .

وهكذا يقولون فى كل متمتع ضاق عليه الوقت فلم يتمكن من الطواف قبل التعريف ، فانهم يأمرونه بادخال الحج على العمرة ، ويصير قارنا كالمفرد الذي قدم وقد ضاق عليه الوقت ، فانه يقف بعرفة اولا ولا يطوف قبل التعريف .

وهكذا يصنع حاج العراق إذا قدموا متأخرين ، فانهم يوافون عرفة يوم التعريف ، فيعرفون ولا يطوفون قبل التعريف . ومذهب ابي حنيفة ان عائشة رفضت العمرة ، واهلت بالحج فصارت مفردة .

وعنده يجب عليها قضاء العمرة التى رفضتها ، وبنى ذلك على اصله : في ان القارن يطوف طوافين ، ويسعى سعيين ، فلم يكن فى القران لها فائدة .

واما الجمهور فبنوه على اصولهم : فى ان عمل القارن لا يزيد على عمل المفرد ، وقالوا : إن النبي صلى الله عليه وسلم إنما اعمر عائشة

تطيباً لنفسها ؛ لأنها قالت : يذهب اصحابى بحجة وعمرة ، واذهب انا بحجة . فقال لها النبي صلى الله عليـه وسـلم : « يسعك طوافك بحجك وعمرتك » . وفى رواية اهل السنن « طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك » .

فلما الحت أعمرها تطيباً لنفسها ، وأحمد فى رواية الأثرم وغيره ، قال : إن عمرة القارن ، والعمرة المكية لا تجزىء عن عمرة الاسلام ، واحتج بحديث عائشة لما أعمرها النبي صـلى الله عليـه وسلم فانها كانت قارنة ، وأعمرها بعد ذلك . فجعل هذه العمرة واجبة فى هذه الرواية . كما قال أبو حنيفة . لكن اختلفا فى تنقيح المناط ، ولم يعتمر من مكة على عهد رسول الله صـلى الله عليه وسـلم إلا عائشة خاصـة . لأجل هذا العذر .

وأما عمر النبي صلى الله عليه وسلم فانما كانت وهو قاصد الى مكة ، فأحرم بالعمرة عام الحديبية من ذي الحليفة ، وحل بالحديبية لما أحصر وصده المشركون عن البيت ، والحديبية غربي جبل التنعيم حيث بايـع النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه تحت الشجرة ، وصالحـه المشركون . وجبل التنعيم هو الجبل الذي عند المساجد ، التى تسمى مساجد عائشة عن يمينك ، وأنت داخل الى مكة ، وتلك المساجد مبنيـة في التنعيم ،

ولم تكن هذه المساجد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم [١] .

فان النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تعتمر من التنعيم ، والتنعيم أدنى الحل الى مكة ، فهو أقرب الحل الى مكة ، والمعتمر من مكة يخرج الى الحل ليجمع بين الحل والحرم ، بخلاف الحاج من مكة فانه يخرج الى عرفة ، وعرفة من الحل ، ثم اعتمر من العام القابل عمرة القضية من ذي الحليفة ، ثم لما لقي هوازن بوادي حنين فهزمهم ، ثم ذهب الى الطائف فحاصرهم ، ثم رجع الى الجعرانة فقسم غنائم حنين بالجعرانة ، اعتمر داخلا إلى مكة ، وحنين والجعرانة والطائف كل ذلك من جهة الشرق ، شرقي عرفات ، فأقربها إلى عرفة الجعرانة ، ثم وادي حنين ، ثم الطائف .

ولم يكن يخرج هو ولا أصحابه من مكة فيعتمرون ، الا ما ذكر من حديث عائشة ، فلهذا نص أحمد فى غير موضع على ان أهل مكة ليس عليهم عمرة ، وروى أحمد عن ابن عباس أنه قال : يا أهل مكة ليس عليكم عمرة ، إنما عمرتكم الطواف بالبيت ، فمن أبى الا أن يعتمر فليجعل بينه وبين مكة بطن واد . وذلك لأن الصحابة المقيمين بمكة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم لم يكونوا يعتمرون من مكة .

---

(١) بياض في الاصل .

والعمرة واجبة فى أشهر الروايتين عن أحمد : فمن أصحابه من جعل هذا رواية ثالثة.

فقال : المسألة على ثلاث روايات : رواية تجب ، ورواية لا تجب ، ورواية يفرق بين المكى وغيره. وهي طريقة جدنا أبي البركات وغيره.

ومنهم من قال : أهل مكة يستثنون ، فلا تجب عليهم عمرة ، رواية واحدة . وهي طريقة الشيخ أبي محمد . وهي أصح .

ومن الفقهاء : من استحب لمن اعتمر من مكة أن يحرم من الحديبية ، او الجعرانة ، محتجاً بعمرة النبي صلى الله عليه وسلم . وهو غلط . فان الحديبية كانت موضع حله لما أحصر ، لم تكن موضع احرامه . وأما الجعرانة فانه احرم منها داخلا الى مكة ؛ لأنه أنشأ العمرة من هناك . ولهذا كان أصح الوجهين لأصحابنا ، وهو المنصوص عن أحمد أنه لا يستحب الاكثار من العمرة لا من مكة ولا غيرها ، بل يجعل بين العمرتين مدة ولو أنه مقدار ما ينبت فيه شعره . ويمكنه الحلاق ، وهذا لمن يخرج الى ميقات بلده ويعتمر .

وأما المقيم بمكة فكثرة الطواف بالبيت أفضل له من العمرة المكية ، كما كان الصحابة يفعلون ، إذا كانوا مقيمين بمكة ، كانوا يستكثرون من الطواف ، ولا يعتمرون عمرة مكية ، فالصحابة الذين استحبوا الافراد

كعمر بن الخطاب ، وغيره انما استحبوا ان يسافر سفراً آخر للعمرة ؛ ليكون للحج سفر على حدة وللعمرة سفر على حدة .

واحمد وابو حنيفة وغيرهما اتبعوا الصحابة في ذلك ، واستحبوا هذا الافراد على التمتع والقران .

قال أبوبكر الأثرم : قيل لابي عبد الله : فأي العمرة عندك أفضل ؟ قال : أفضل العمرة عندى أن تكون فى غير أشهر الحج ، كما قال عمر ، فان ذلك أتم لحجكم ، وأتم لعمرتكم ، أن تجعلوها في غير اشهر الحج . قيل لأبي عبدالله : فأنت تأمر بالمتعة ، وتقول العمرة في غير أشهر الحج أفضل ؟ فقال : انما سئلت عن أتم العمرة ، فقلت فى غير أشهر الحج ، وقلت : المتعة تجزيه من عمرته ، فأتم العمرة ان تكون فى غير اشهر الحج .

وقال : علي من تمام : العمرة أن تقدم من دويرة أهلك ، وكان سفيان بن عيينة يفسره ان ينشيء لها سفراً يقصد له ، ليس أن تحرم من أهلك ، حتى تقدم الميقات .

وقال : عمر فى العمرة من دويرة أهلك . قيل لأبي عبد الله : فيجعل للحج سفراً على حدة ، وللعمرة سفراً على حدة ، قال : نعم ، قلت له : فان اعتمر فى غير أشهر الحج ، ثم أقام بمكة حتى يحج ، ايكون هذا قد

جعل له سفراً على حدة ، وللحج سفراً على حدة ؟ فقال : لا . حتى يرجع ثم يحج . فهذا مد للعمرة من أهله ، وقصد للحج من أهله ، هذا معناه .

قيل لأبي عبدالله : فانهم يحكون عنك أنك تقول : المتعة أفضل من غيرها ، فقال : أما أفضل من الحج وحده ، فلس فيه شك ، ثم قال : أيما أفضل أن يجيء بعمرة وحج ؟ او ان يجيء بحج وحده ، هي أفضل من إفراد الحج .

قلت له : وأفضل من القران ، لأنه جاء بكل واحد على حدة ، فهو أفضل من أن يجمع بينهما ، فقال نعم ، وأفضل من القران ، ثم قال : نحو ما قلت .

وقال الأثرم : سمعت أبا عبدالله يقول : التمتع أحب إلي هو آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم . أنه قال : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت لصنعت كما صنعتم » وقوله لأصحابه : « حلوا » وما جاء فيها من الحديث .

وقال أيضاً : قيل لأبي عبد الله : انت تذهب الى المتعة . فقال : هي أحب إلي ، وافضل . وذاك انا نذهب إلى ان العمرة واجبة . قال تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله) ثم قال : هذا بين .

وكان ابن عباس وابن عمر يريانها واجبة ، وقال ابن عباس : والله انها لقرينتها فى كتاب الله ، وقال جماعة : الحج الاصغر العمرة ، فاذا وقع عليها اسم الحج ، فهذا يدل على انها فريضة ، فاذا خرج متمتعاً فقد أجزأه من حجه وعمرته ، جاء بعمرة مفردة ، وحجة مفردة .

فاما عمرة المحرم فليس بجزى عنه عندى . وليست بعمرة تامة ، إنما هى من اربعة اميال .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة : « إنما هى على قدر نصبك ونفقتك » ومعنى عمرة المحرم ، انهم كانوا يخرجون فى المحرم من مكة ليعتمرون ، من ادنى الحل ، الى ان يعتمر ، فكيف من اعتمر فى ذي الحجة من مكة عقيب الحج ، وهذا لم يكن السلف يفعلونه .

فاذا تبين أن العمرة المكية ، عقب الحج مع الحج لم يفعلها النبى صلى الله عليه وسلم ، باتفاق العلماء . ولا أحد من الصحابة إلا عائشة ، ولا كان خلفاؤه الراشدون يفعلونها ، امتنع ان يكون ذلك افضل .

وأما من قال من الفقهاء : الافراد ان يحج ، ويعتمر عقب ذلك من مكة ، فهذا غالط ، باجماع العلماء ، فانه لا نزاع بينهم أن من اعتمر قبل اشهر الحج ، ورجع الى بلده ثم حج ، او قام بمكة حتى يحج من

عامه ، أنه مفرد للحج ، وكذلك لو اعتمر بعد الحج فى سفرة أخرى ، فانـه مفرد بالاتفاق ، وهـذا الافراد هو الذي استحبه الصحابة ، وهو مستحب ايضا عند احمد وغيره ، فان الاعتمار في رمضان ، والاقامة الى ان يحج افضـل من التمتع ، وان كان الرجوع الى بـلده ثم السفر للحج افضل منها .

والتمتع جائز باتفـاق اهل العـلم . وانما كان طائفة من بنى أميـة وغيرهم يكرهونه .

وقد قيل : إن الذين كرهوا ذلك إنما كرهوا فسخ الحج الى التمتع ، فان الناس يقدمون من الآفاق فيحرمون بالحج ، فمن جوز الفسخ جوز لهم المتعة ومن منع من ذلك منعهم منه .

والفسخ فيه ثلاثة أقوال معروفة : قيـل هو واجب ، كقول ابن عباس واتباعه ، واهل الظاهر والشيعة .

وقيل : هو محرم ، كقول معاوية ، وابن الزبير ، ومن اتبعهما كابى حنيفة ، ومالك ، والشافعى .

وقيل : هو جائز مستحب ، وهو مذهب فقـهاء الحديث ، أحمد وغيره ، والأمر به معروف عن غير واحـد من الصحابة ، والتابعين ،

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ولهذا كان ابن عمر وابن عباس يأمران بالمتعة .

قال احمد : أخبرنا عبـد الرزاق ، حدثنا معمر عن الزهرى عن سالم قال : سئل ابن عمر عن متعة الحج ، فأمر بها ، فقيـل له : انك تخالف أباك ، فقال : عمر لم يقل الذى تقولون ، إنما قال عمر : إفراد الحج من العمرة ، فانهـا أتم للعمرة ، او أن العمرة لا تتـم فى أشهر الحج إلا أن يهدى . وأراد أن يزار البيت في غـير اشهر الحـج ، فجعلتموها أنتم حراما ، وعاقبتهم الناس عليها ، وقد احلها الله ، وعمل بها رسول الله صـلى الله عليـه وسلم . فاذا اكثروا عليـه قال : أفكتاب الله احق ان تتبعوا ، أم عمر ؟! وكان ابن عباس يأمر بها ، فيقولون : ان ابا بكر وعمر لم يفعلاهـا ، فيقول يوشك ان تنزل عليـكم حجارة من السماء اقول لـكم : قال النبي صلى الله عليه وسلم ، وتقولون : قال ابو بكر وعمر !

وكان عروة بن الزبير يناظر ابن عباس فيها ، فقال : إن ابا بكر وعمر أعلم برسول الله صلى الله عليه وسـلم منك ، فقال : له ابن عباس ياعرية ، سل أمك ، يعنى أنها تخبره ، ان النبي صـلى الله غليـه وسلم امر اصحابه بالاحلال ، وكانت اسماء ممن احلت .

وهذه المشاجرة انما وقعت ؛ لأن ابن عباس كان يوجب المتعـة ،

بل كان يوجب الفسخ ، وكان يقول : كل من طاف بالبيت وبين الصفا والمروة ، ولم يسق الهدي ، فقد حل من احرامه . ويحتج بأمر النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه بالتحلل فى حجة الوداع ، وبقوله تعالى : (ثم محلها الى البيت العتيق) .

وايجاب المتعة هو قول طائفة من اهل الحديث ، والظاهرية : كابن حزم وغيره ، وهو مذهب الشيعة ايضا ، لكن الجماهير من الصحابة ، والأئمة الأربعة ، وغيرهم ، على أنه يجوز التمتع ، والافراد ؛ والقران ، لكن أهل مكة وبنو هاشم وعلماء اهل الحديث يستحبونها . فاستحبها علماء سنته ، وأهل سنته ، وأهل بلدته التي بقربها المناسك ، وهؤلاء الثلاثة أخص الناس به ، وهو أحد قولي الشافعي .

وابو يوسف يجعل التمتع والقران سواء . وانما جوز الجمهور الثلاثة لأنه قد ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لأصحابه : « من شاء منكم ان يهل بعمرة فليفعل ، ومن شاء منكم أن يهل بحجة فليفعل ، ومن شاء منكم ان يهل بحجة وعمرة فليفعل » .

وأما امره لأصحابه صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ان يحلوا من احرامهم ، ويجعلوها عمرة إلا من ساق الهدي ، فلأنه اراد أن يجمعوا بين الحج والعمرة ، وان لا يعتمروا عمرة مكية ، وان سافروا سفراً

آخر للعمرة . ومن كان هذه حاله فينبغي له ان يتمتع ، فالتمتع كان متعيناً في حق الصحابة .

إذا أرادوا ان يفعلوا الأفضل لهم ، وكان أولا قد أذن لهم فى الفسخ ، ولم يأمرهم به ، لا سيما إذا قيل بوجوب العمرة ، فانه يجب التمتع على من لم يسافر سفرة أخرى ولم يعتمر عقب الحج من مكة ، وعمرة المتمتع بمنزلة التوضؤ للمغتسل ، فالمغتسل للجنابة إذا توضأ كان وضوؤه بعض اغتساله الكامل ، كذلك عمرة المتمتع عند احمد بعض حجة الكامل ، ولهذا يجوز عنده للمتمتع أن يصوم الأيام الثلاثة من حين يحرم بالعمرة ، وقد قال الله تعالى : (فصيام ثلاثة أيام فى الحج) فهو من حين احرم بالعمرة دخل فى الحج ، كما ان المغتسل من حين توضأ دخل فى الغسل .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق ، رجع من ذنوبه كيوم ولدته امه » اخرجاه فى الصحيحين . يدخل فيه المتمتع من حين يحرم بالعمرة .

ولهذا كان احمد ينكر على من يقول : إن حجة المتمتع حجة مكية . قال الأثرم سمعت أبا عبد الله يقول : كان ابن المبارك زعموا يقول بالمتعة ، فقيل له : يكون مجيئه حينئذ للعمرة . فقال : ارأيتم لو

أن رجلا خرج يريد صلاة الظهر فى جماعة ، فتطوع قبلها بأربع ركعات . ثم صلى الظهر . أزاده ذلك خيراً . أم نقصه ؟

ثم قال احمد : ما احسن ما قال ! ثم قال أبو عبد الله : يقول مجيئه حينئذ للظهر . أو للتطوع : اي انما مجيئه للظهر ، قال ابو عبد الله : هذا قول محدث ، يعني قولهم حجة مكية .

قال : وسمعت أبا عبد الله مرة أخرى وذكر قول ابن المبارك : إنه قول محدث ، يعني قولهم حجة مكية .

قيل لأبى عبد الله : قول عبد الله قول محدث ؟ ! قال إي والله قول محدث ، كلام بغيظ . ما أدري ما هو ، وكيف لا يكون محدثا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم به ، ويأمر به اصحابه ؟ ! وغلظ القول فيه .

قال : وسمعت ابا عبد الله مرة اخرى . قيل له : من قال : حجة مكية ؟ قال : هذا قول محدث ، قيل له : عمن يروى ؟ فقال : عن الشعبي ، وسعيد بن جبير .

فصل

والدليل على انه قد تواترت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه

وسلم : أنه امر اصحابه في حجة الوداع — لما طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة — أن يحلوا من احرامهم ، ويجعلوها عمرة ، الا من ساق الهدي ، فانه امره ان يبقى على إحرامه ، حتى يبلغ الهدي محله .

ولهذا لما قال سلمة بن شبيب لأحمد : يا أبا عبد الله : قويت قلوب الرافضة ، لما افتيت اهل خراسان بالمتعة . فقال : ياسلمة ! كان يبلغني عنك أنك احمق ، وكنت ادافع عنك ، والآن فقد تبين لي انك أحمق ، عندي احد عشر حديثا صحيحاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ادعها لقولك ؟! فبين أحمد ان الأحاديث متواترة بأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتمتع لجميع اصحابه ، الذين لم يسوقوا الهدي ، حتى من كان منهم مفرداً ، او قارناً ، والنبي صلى الله عليه وسلم لا ينقلهم من الفاضل الى المفضول ، بل انما يأمرهم بما هو افضل لهم .

ولهذا كان فسخ الحج الى التمتع مستحباً عند احمد ، ولم يجعل اختلاف العلماء في جواز الفسخ موجباً للاحتياط بترك الفسخ ، فان الاحتياط انما يشرع إذا لم تتبين سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاذا تبينت السنة فاتباعها اولى . وان كان بعض العلماء قد قال : إنه لا يجوز ذلك ، لا سيما وآخرون من السلف والخلف قد أوجبوا الفسخ فليس الاحتياط بالخروج من خلاف أولئك بأولى من الخروج من خلاف هؤلاء .

والذين منعوا الفسخ ، او المتعـة مطلقاً ، قالوا : كان لأصحاب النبي صلى الله عليه وسـلم خاصة . قالوا : لأن أهل الجاهلية كانوا يكـرهون العمرة في أشهر الحج . ويقولون : إذ برأ الدبر ، وعفا الأثر ، وانسلخ صفر فقد حلت العمرة لمن اعتمر . قالوا : فأمر النبي صـلى الله عليه وسلم أصحابه بالعمرة ؛ ليبين جواز العمرة فى اشهر الحج . وهذا القول خطأ عند أحمد وغيره لوجوه :

احدها : لأن النبي صـلى الله عليـه وسـلم كان قـد اعتمر قبل ذلك عمره الثلاثة فى اشهر الحج ، فاعتمر عمرته الأولى عمرة الحديبية فى ذى القعدة ، واعتمر عمرة القضية في ذى القعدة ، واعتمر من الجعرانة فى ذى القعدة ، وقد ثبت فى الصحيح أن عائشة قيل لها : إن ابن عمر يقول : إن النبي صلى الله عليـه وسلم اعتمر فى رجب ، فقالت : يغفر الله لأبى عبد الرحمن ! ما اعتمر رسول الله صـلى الله عليـه وسـلم فى رجب قط ، وما اعتمر الا وابن عمر معه . وقد اتفق أهل العلم على ما قالت عائشة بأن عمره كلها كانت فى ذي القعـدة ، وهو أوسط أشهر الحج . فكيف يقال : ان الصحابـة لم يعلموا جواز العمرة فى اشهر الحج حتى امرهم بالفسخ ، وقد فعلها قبل ذلك ثلاث مرات ؟ !

الوجه الثانى : أنه قد ثبت في الصحيحين عن عائشة انه قال لهم عند الميقات : « من شاء ان يهل بعمرة وحجة فليفعل » . فبين لهم جواز

الاعتمار في اشهر الحج عنـد الميقـات . وعامة المسلمين معه ، فكيف لم يعلموا ذلك .

الوجه الثالث : انه امر من لم يسق الهدي ان يتحلل ، وامر من ساق الهدى ان يتم على احرامه حتى يبلغ الهدي محله ، ففرق بين محرم ومحرم ، فهذا يدل على ان سوق الهدى هو المانع من التحلل ؛ لأحرامه الأول . وما ذكره يشترك فيه السائق (١) امرنا ان نفضى الى نسائنا فنأتى عرفة تقطر مذاكيرنا المنى ، قال : فقام النبي صلى الله عليه وسلم فينا فقال : « قـد علمتم انى اتقاكم لله ، واصدقكم وابركم ، ولو لا هديي لحللت كما تحلون ، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لم اسق الهدى ، فحلوا . فحللنا ، وسمعنا ، واطعنا . فقدم علي من سعايته ، فقال : « بما اهللت ؟ » قال : بما أهل به رسول الله صلى الله عليـه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فاهد وامكث حراماً » قال : واهدى علي له هديا ، فقال سراقة بن مالك بن جعشم : لعامنا هذا ام للابد ؟ فقال :« بل للابد » وفي رواية البخاري : وان سراقة بن مالك بن جعشم لقى رسول الله صـلى الله عليـه وسـلم بالعقبة ، وهو يرميها ، فقال : جعشم الـكم هذه خاصة يارسول الله ؟ قال : « لا بل للابد » .

فبين أن تلك العمرة التى فسخ من فسخ منها حجه اليها للابد ،

(١) كذا بالاصل .

وأن العمرة دخلت فى الحج الى يوم القيامة ، وهذا يبين ان عمرة التمتع بعض الحج . ولم يرد السائل بقوله : عمرتنا هذه لعامنا هذا . أم للأبد ؟ انه يسقط الفرض بها في عامنا هذا ، لان العمرة ان كانت واجبة فلا تجب الامرة واحدة ، ولأنه لو اراد ذلك لم يقل بل للأبد ، فان الابد لا يكون فى حق طائفة معينة ، بل انما يكون لجميع المسلمين ، ولا قال : « دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة » .

فان قيل قوله : « دخلت العمرة فى الحج » اراد به جواز العمرة فى أشهر الحج ؟ .

قيل : نعم : ومن ذلك عمرة الفاسخ ، فانها سبب هذا اللفظ ، وسبب اللفظ العام لا يجوز اخراجه منه ، فعلم ان قوله : « دخلت العمرة فى الحج » يتناول عمرة الفاسخ ، وانها دخلت فى الحج الى يوم القيامة .

الوجه السادس : ان يقال فسخ الحج الى التمتع موافق لقياس الاصول لا مخالف له ، فان المحرم اذا التزم اكبر ما لزمه جاز باتفاق الأئمة ، فلو أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج جاز بلا نزاع ، وأما اذا أحرم بالحج ، ثم أدخل عليه العمرة ، لم يجز عند الجمهور وهو مذهب أحمد ومالك ، وظاهر مذهب الشافعي . وأما أبو حنيفة فيجوزه ، لانه يصير قارناً ، والقارن عنده يلزمه طوافان ، وسعيان ، وهذا قياس الرواية المحكية عن أحمد فى القارن .

واذا كان كذلك فالمحرم بالحج لم يلزمه الا الحج ، فاذا صار متمتعاً صار ملتزماً لعمرة وحج ، فكان ما التزمه بالفسخ أكبر مما كان عليه، فجاز ذلك ، وهو أفضل ، فاستحب ذلك ، وانما يشكل هذا على من يظن انه فسخ حجاً الى عمرة مجردة ، وليس كذلك ، فانه لو اراد ان يفسخ الحج الى العمرة مفردة، لم يجز بلا نزاع ، وانما الفسخ جائز لمن كان نيته ان يحج بعد العمرة .

وقد قدمنا أن المتمتع من حين يحرم بالعمرة دخل فى الحج ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « دخلت العمرة فى الحج » ولهذا يجوز أن يصوم الأيام الثلاثة من حينئذ ، وانما احرامه بالحج بعد ذلك ، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل للجنابة بدأ بالوضوء ، وكما قال للنسوة فى غسل ابنته : « إبدأن بميامنها ، ومواضع الوضوء منها » فكان غسل مواضع الوضوء توضية ، وهو بعض الغسل .

فان قيل : دم المتمتع دم جبران ، ونسك لا جبران فيه أفضل من نسك مجبور . قيل : هذا لا يصح لوجهين :

أحدها : أنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أكل من هديه فانه أمر من كل بدنة ببضعة ، فجعلت فى قدر فأكل من لحمها ، وشرب من مرقها ، وثبت أنه كان متمتعاً التمتع العام ، فان

القارن يدخل فى مسمى المتمتع ، كما سنذكره . فدل على استحباب الأكل من هدى المتمتع ، ودم الجبران ليس كذلك . وثبت أيضاً فى الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها « ان النبي صلى الله عليه وسلم أطعم نساءه من الهدى الذي ذبحه عنهن ، وكن متمتعات » وهذا مما احتج به الامام أحمد .

الثاني : ان سبب الجبران محظور فى الاصل ، كالافساد بالوطىء . وكفعل المحظورات ، او بترك الواجبات ، فانه لا يجوز له ان يفسد حجه ، ولا ان يفعل المحظور الا لعذر ، ولا يترك الواجب الا لعذر ، والتمتع جائز مطلقا ، فلو كان دمه دم جبران لم يجز مطلقاً ، فعلم أنه دم نسك وهدي ، وانه مما وسع الله به على المسلمين ، فأباح لهم التحلل فى اثناء الاحرام ، والهدي مكانه ، لما فى استمرار الاحرام من المشقة ، فيكون بمنزلة قصر الصلاة فى السفر ، وبمنزلة الفطر للمسافر ، والمسح على الخفين للابس الخف .

فان ذلك افضل له من ان يخلع ويغسل فى ظاهر مذهب احمد ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان لابس الخف على طهارة مسح عليه ، ولم يكن يخلع ويغسل ، بخلاف ما إذا لم تكن رجلاه فى الخفين ، فانه كان يغسل . وقد ثبت عنه فى الصحيح انه كان يقول فى خطبته : « خير الكلام كلام الله ، وخير الهدي هدي محمد »

وهدي محمد لمن كان مكشوف الرجلين ان يغسلهما ، لا يقصد أن يلبس ليمسح عليهما ، ولمن كان لابس الخفين ان يمسح عليهما ، لا ان يخلعهما ويغسل، مع ان مسح الخفين بدل ؛ فكذلك الهدي .

وان كان بدلا عن ترفهه بسقوط احد السفرين ، فهو افضل لمن جمع بينهما ، وقد قدم فى اشهر الحج من ان يأتى بحج مفرد يعتمر عقبه والبدل قد يكون واجباً كالجمعة ، فانها وان كانت بدلا عن الظهر فهي واجبة ، وكالمتيمم العاجز عن استعمال الماء ؛ فان التيمم واجب عليه ، وهو بدل . فاذا جاز ان يكون البدل واجباً ، فكونه مستحباً أولى بالجواز .

ولهذا يستحب للمسافر ان يفطر ويقضي ، والقضاء بدل عن الاداء وكذلك المريض الذي يشق عليه الصوم يفطر ويقضي ، والقضاء بدل .

وتخلل الاحلال لا يمنع ان يكون الجميع بمنزلة العبادة الواحدة ، كطواف الفرض : فانه من تمام الحج باتفاق المسلمين ، ولا يفعل الا بعد التحلل الأول ، ورمي الجمار أيام منى من تمام الحج . وإذا طاف قبل ذلك فقد رمى الجمار ايام منى ، بعد الحل التام ، وهو السنة ، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، وشهر رمضان يتخلل صيام أيامه

الفطر بالليل ، وهو الصوم المفروض المذكور في قوله : (كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون) . الى قوله : (شهر رمضان) وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » وهذا الصوم يتخلله الفطر كل ليلة ، فكذلك قوله : « من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته امه » .

والآية تتناول لمن حج حجة تمتع فيها بالعمرة ، وان كان قد يتخلل هذا الاحرام احلال . وهو من حين احرامه بالحج قد دخل فى الحج ، كما انه بصيام اول يوم دخل في صيام شهر رمضان . وكذلك قال النبى صلى الله عليه وسلم : « من قام رمضان ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » والقيام يتخلله السلام من كل ركعتين ، وكذلك الوتر بثلاث مفصولة .

فصل

فى « صفة حجة الوداع » لم يختلف أحد من أهل العلم أن النبي صلى الله عليه وسلم : أمر اصحابه إذا طافوا بالبيت ، وبين الصفا والمروة أن يحلوا من إحرامهم ، ويجعلوها عمرة ، وهذا مما تواترت به الأحاديث

ولم يختلفوا انه لم يعتمر بعد الحج ، لا النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا أحد من الصحابة إلا عائشة ، فهذا كله متفق عليه لم يختلف فيه النقل ، ولا خالف فيه أحد من اهل العلم .

ولكن تنازعوا : هل حج متمتعاً ، او مفردا ، او قارناً ؟ او أحرم مطلقاً ؟ واضطربت عليهم فيه الأحاديث ، وهي بحمد الله غير مختلفة عند من فهم مراد الصحابة بها .

والمنصوص عن الامام احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارناً بين العمرة والحج ، حتى قال : لا اشك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارناً ، وهذا قول أئمة الحديث : كاسحاق بن راهويه ، وغيره . وهو الصواب الذي لا ريب فيه وقد صنف ابو محمد ابن حزم فى حجة الوداع مصنفاً جمع فيه الآثار وقرر ذلك .

واحمد انما اختار التمتع ؛ لأمر النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه به ، لا لكونه كان متمتعاً التمتع الخاص عنده ، ولهذا قال فى رواية المروذي : إنه إذا ساق الهدي فالقران افضل ؟ ولولا أن النبي صلى الله عليه وسلم قرن عنده ، وساق الهدى لم يكن لهذا القول وجه ، فانه لو كان متمتعاً عنده لكان قد فعلها وامر بها ، فلا وجه حينئذ لاختيار القران لمن ساق الهدى .

ولم يقل احد من قدماء أصحاب احمد انه كان متمتعاً التمتع الخاص ، واول من ادعى من اصحاب أحمد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان متمتعاً التمتع الخاص فيما علمناه القاضي ابو يعلى ، وذكر في تعليقه الاحتجاج بهذه الطريقة على فضيلة التمتع ، وذكر ان الأولى — وهي ان الاحتجاج بأمره لا بفعله ، وبقوله : « لو استقبلت من امري ما استدبرت » — هي طريقة الاصحاب ، كما كان يحتج بها امامهم احمد .

ثم ان الذين نصروا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان متمتعاً ، من الأصحاب ، على قولين .

[الأول] انه حل من احرامه مع سوقه الهدى ، وحمل هؤلاء رواية من روى ان المتعة كانت لهم خاصة ، على أنهم خصوا بالتحلل من الاحرام مع سوق الهدى ، دون من ساق الهدي من الصحابة ، وهذه طريقة القاضي ومن اتبعه . وهذا الذى قاله هؤلاء منكر عند جماهير أهل العلم ، وممن أنكر ذلك على القاضي الشيخ ابو البركات ، وغيره . وقالوا : من تأمل الأحاديث المستفيضة تبين له أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحل هو ، ولا احد ممن ساق الهدي .

والقول الثاني : ان النبي صلى الله عليه وسلم تمتع ، بمعنى انه احرم بالعمرة ولم يحل من احرامه ، لكونه ساق الهدي ، واحرم بالحج

بعد ان طاف وسعى للعمرة وهذه طريقة الشيخ ابي محمد ، وغيره . وهؤلاء يسمون هذا متمتعا ، وقد يسمونه قارناً ، لكونه أحرم قبل التحلل من العمرة ، لكن القران المعروف ان يحرم بالعمرة قبل ان يطوف بالبيت ليقع الطواف عن العمرة والحج .

والفرق بين القارن والمتمتع الذي ساق الهدي : يظهر من وجهين :

احدهما : من الاحرام بالحج قبل الطواف .

والثاني : من السعي عقب طواف الافاضة ، فان القارن ليس عليه سعي ثان ، كما ليس ذلك على المفرد . و [اما] المتمتع فهذا السعي واجب في حقه عند اكثر العلماء وفيه عند احمد روايتان .

واما الشافعي ، فاختلف كلامه في حج النبي صلى الله عليه وسلم . فقال تارة : انه افرد . وقال تارة : انه تمتع . وقال تارة : انه احرم مطلقاً . فقال في « مختصر الحج » : وأحب الي ان يفرد ؛ لأن الثابت عندنا ان النبي صلى الله عليه وسلم افرد . وقال في « اختلاف الأحاديث » ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة » . قال : ومن قال إنه افرد الحج ، يشبه ان يكون قاله على ما يعرف من اهل العلم — الذين ادرك ، دون رسول الله صلى الله عليه وسلم — أن

أحداً لا يكون مقيما على حج الا وقد ابتدأ احرامه بحج . قال : وأحسب عروة حين حدث ان النبي صلى الله عليه وسلم احرم بحج ذهب الى انه سمع عائشة تقول : يفعل فى حجه على هذا المعنى .

فقد بين الشافعي هنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان متمتعاً ، وان من قال أفرد الحج ، فلأنه لما رأى أن من استمر على احرامه لا يكون الا حاجا ، والنبي صلى الله عليه وسلم لما استمر على احرامه ظن انه كان حاجا .

وقال ايضاً فيما اختلف فيه من الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مخرجه : ليس شيء من الأختلاف ابين من هذا ، وان كان الغلط فيه قبيحاً من جهة انه مباح ؛ لأن الكتاب ، ثم السنة ثم ما اعلم فيه خلافا يدل على ان التمتع بالعمرة الى الحج ، وافراد الحج والقران واسع كله . قال : وثبت انه خرج ينتظر القضاء ، فنزل عليه القضاء ، وهو فيما بين الصفا والمروة ، وامر اصحابه أن من كان منهم اهل ، ولم يكن معه هدي ان يجعلها عمرة ، وقال : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة » .

قال : فان قال قائل : فمن أين اثبت حديث عائشة ، وجابر ، وابن عمر ، وطاووس ، دون حديث من قال قرن .

قيل : لتقدم صحبة جابر للنبي صلى الله عليه وسلم ، وحسن سياقه لابتداء الحديث ، وآخره ، ولرواية عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وفضل حفظها عنه ، وقرب ابن عمر منه .

قال : ولأن من وصف انتظار النبي صلى الله عليه وسلم القضاء ، إذ لم يحج من المدينة بعد نزول فرض الحج طلب الاختيار فيما وسع الله من الحج والعمرة ، يشبه ان يكون احفظ ؛ لأنه قد أتي في المتلاعنين فانتظر القضاء ، فكذلك حفظ في الحج ينتظر القضاء .

قال المزني : إن ثبت حديث انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ، انه قرن حتى يكون معارضاً للأحاديث سواه ، فأصل قول الشافعي ان العمرة فرض ، وأداء الفرض فى وقت الحج افضل من اداء فرض واحد ؛ لأن من اكثر عمله لله كان اكثر فى ثواب الله .

قلت : والصواب فى هذا الباب ، ان الاحاديث متفقة ليست مختلفة الا اختلافا يسيراً ، يقع مثله فى غير ذلك ، فان الصحابة ثبت عنهم انه تمتع ، والتمتع عندهم يتناول القران ، والذين روي عنهم انه افرد روي عنهم انه تمتع .

أما الأول : ففي الصحيحين عن سعيد بن المسيب قال : اجتمع علي وعثمان ، فكان عثمان ينهى عن المتعة او العمرة ، فقال علي : ما

يريد الا أمراً فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنه ، فقال عثمان : دعنا منك . فقال : انى لا استطيع ان أدعك ، فلما ان رأى علي ذلك أهل بهما جميعاً . هذا لفظ مسلم . ولم يذكر البخاري دعنا ، الى ان أدعك . وخرجه البخاري وحده من حديث مروان بن الحكم قال : شهدت عثمان ينهى عن المتعة ، وان يجمع بين الحج والعمرة ، فلما رأى علي ذلك أهل بهما : لبيك بعمرة وحجة . قال : ما كنت لأدع سنة النبي صلى الله عليه وسلم لقول احد من الناس .

فهذا يبين أنه إذا جمع بينهما كان متمتعاً عندهم ، وأن هذا هو الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو سنة النبي صلى الله عليه وسلم التى فعلها علي بن ابى طالب ، ووافقه عثمان على ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ، لكن كان النزاع : هل ذلك افضل فى حقنا ، أم لا ؟ وهل يشرع فسخ الحج الى المتعة فى حقنا ؟ كما تنازع فيه الفقهاء .

وفى الصحيح عن عبد الله بن شقيق ، قال : كان عثمان ينهى عن المتعة وكان علي يأمر بها ، فقال عثمان لعلي : كلمة ، فقال : لقد علمت انا تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : أجل ! ولكنا كنا خائفين ، فقد اتفق عثمان وعلي على أنهم تمتعوا مع النبي صلى الله عليه وسلم . واما قول عثمان كنا خائفين فانهم كانوا خائفين في عمرة القضية ،

وكانوا قد اعتمروا فى اشهر الحج ، وكان كل من اعتمر في أشهر الحج يسمى ايضاً متمتعاً ؛ لأن الناهين عن المتعة كانوا ينهون عن العمرة فى أشهر الحج مطلقاً .

وشاهده ما فى الصحيح عن سعد بن ابى وقاص لما بلغه ان معاوية نهى عن المتعة قال فعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا كافر بالعرش . يعنى معاوية . ومعلوم ان معاوية كان مسلماً فى حجة الوداع ، بل وفي عمرة الجعرانة عام الفتح ، او قبل ذلك ، ولكن فى عمرة القضية كافر بعرش مكة . وقد سمى سعد عمرة القضية متعة . فلعل عثمان اراد الخوف عام القضية ، وكانوا ايضا خائفين عام الفتح . واما عام حجة الوداع فكانوا آمنين ، لم يكن قد بقى مشرك ، بل نفى الله الشرك واهله . ولهذا قالوا : صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى آمن ما كان الناس ركعتين ، فلعله قد اشتبه حالهم هذا العام بحالهم هذا العام . كما اشتبه على من روى انه نهى عن متعة النساء فى حجة الوداع ، وانما كان النهي في غزاة الفتح .

وكما يظن بعض الناس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة في حجة او عمرة ، وانما كان دخوله الكعبة عام الفتح لما فتح مكة ، ولم يقل احد إنه دخلها فى حجة ، ولا عمرة ؛ بل في الصحيحين عن اسماعيل بن ابى خالد قال : قلت لعبدالله بن ابي اوفى من صحابة النبي

صلى الله عليه وسلم : ادخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت فى عمرته ؟ قال : لا .

وفى الصحيحين عن مطرف بن الشخير ، قال : قال لى عمران بن حصين : احدثك حديثا ، لعل الله ان ينفعك به : « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين حجته وعمرته ، ثم انه لم ينه عنه حتى مات ، ولم ينزل فيه قرآن يحرمه » ، وفى رواية قال : تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتمتعنا معه » فهذا عمران وهو من أجل السابقين الاولين ، اخبر انه تمتع وانه جمع بين ، الحج والعمرة .

وفي صحيح مسلم عن غنيم بن قيس قال : سألت سعد بن ابي وقاص عن المتعة فى الحج ، فقال : فعلناها ، وهذا يومئذ كافر بالعرش . يعنى بيوت مكة — يعني معاوية ، وهذا انما اراد به سعد عمرة القضية ، فان معاوية لم يكن اسلم إذ ذاك . واما في حجة الوداع فكان قد أسلم ، فكذلك فى عمرة الجعرانة ، فسمى سعد الاعتمار فى اشهر الحج متعة ، لأن بعض الشاميين كانوا ينهون عن الاعتمار فى أشهر الحج ، فصار الصحابة يروون السنة في ذلك رداً على من نهى عن ذلك ، فالقارن عندهم متمتع ، ولهذا وجب عليه الهدي ودخل فى قوله تعالى : (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى) .

وفى صحيح البخارى وغيره عن عمر بن الخطاب قال : سمعت رسول

الله صلى الله عليه وسلم وهو بواد العقيق : يقول « أتانى الليلة آت من ربي ، فقال : صل في هذا الوادى المبارك ، وقل : عمرة فى حجة » فهؤلاء الخلفاء الراشدون : عمر ، وعثمان ، وعلي ، وغير الخلفاء كعمران ابن حصين يروى عنهم بأصح الأسانيد ، ان النبي صلى الله عليه وسلم قرن بين العمرة والحج ، وكانوا يسمونه تمتعاً .

وفى الصحيحين عن بكر بن عبد الله المزنى ، عن أنس بن مالك ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة ، فحدثت بذلك ابن عمر ، فقال : لبي بالحج وحده ، فلقيت أنساً فحدثته ، فقال : ما يعدونا الا صبياناً ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لبيك عمرة وحجاً » . فهذا انس يخبر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعاً ، وما ذكره بكر عن ابن عمر عنه ، فجوابه ان الثقاة — الذين هم اثبت فى ابن عمر من بكر ، مثل ابنه سالم ، رووا عنه انه قال : تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج ، وهؤلاء أثبت عن ابن عمر من بكر . وغلط بكر على ابن عمر ، أولى من تغليط سالم ابنه عنه ، وتغليطه هو على النبي صلى الله عليه وسلم .

ويشبه هذا أن ابن عمر قال له : افرد الحج فظن انه قال : لبي بالحج ، فان إفراد الحج كانوا يطلقونه ويريدون به إفراد أعمال الحج ، وذلك

يرد قول من يقول : انه قرن فطاف طوافين ، وسعى سعيين ومن يقول : إنه أحل من إحرامه . فرواية من روى من الصحابة انه افرد الحج ترد على هؤلاء . يبين هذا : ما رواه مسلم فى صحيحه عن نافع عن ابن عمر قال : اهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا ، وفي رواية اهل بالحج مفردا . فلم يذكروا عن ابن عمر الا انه قال : أفرد الحج ، لا أنه قال : لبى بالحج .

وفى السنن من حديث البراء بن عازب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي : « قد سقت الهدى ، وقرنت » ، وفى الصحيحين من حديث الزهري عن سالم عن ابيه ، عن عبد الله بن عمر ، قال : « تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بالعمرة الى الحج ، وأهدى فساق معه الهدى ، من ذي الحليفة ، وقد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ، ثم أهل بالحج ، وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج ، فكان من الناس من أهدى فساق الهدى ، ومنهم من لم يهد ، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس : من كان منكم أهدى فانه لا يحل من شيء حرم منه ، حتى يقضي حجه ، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت ، وبالصفا والمروة ، وليقصر ، وليتحلل ، ثم ليهل بالحج ، وليهدى ، فمن لم يجد هدياً فصيام ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة

اذا رجع الى أهله. وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة فاستلم الركن أول شيء ، ثم خب ثلاثة أشواط ، من السبع ، ومشى أربعة أطواف ، ثم رجع حين قضى طوافه بالبيت ، فصلى عند المقام ركعتين ، ثم سلم فانصرف، فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة، سبعة أطواف ثم لم يتحلل من كل شيء حرم منه ، حتى قضى حجه ، ونحر هديه يوم النحر ، وأفاض فطاف بالبيت ، ثم حل من كل شيء حرم منه، وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهدى فساق الهدى من الناس » . قال الزهري : وحدثني عروة عن عائشة مثل حديث سالم عن أبيه .

فهذا أصح حديث على وجه الارض . وهو من حديث الزهري أعلم أهل زمانه بالسنة ، عن سالم ، عن ابن عمر ، وهو أصح من حديث ابن عمر ، ومن حديث عروة عن عائشة وهو أصح من حديث عائشة ، وقد ثبت عنها في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر : الرابعة مع حجته ، ولم يعتمر بعدها باتفاق المسلمين . فتعين أن يكون قرن بين العمرة والحج ، وقال : هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكذلك أخبرت أن الذين جمعوا الحج والعمرة ، إنما طافوا طوافاً واحداً .

وأما الذين نقل عنهم : أنه أفرد الحج ، فهم ثلاثة : عائشة ، وابن

عمر ، وجابر . والثلاثة نقل عنهم التمتع . وحديث عائشة وابن عمر أنه تمتع بالعمرة الى الحج أصح من حديثهما أنه أفرد الحج ، وما صح عنهما من ذلك فمعناه افراد أعمال الحج .

وفى الصحيحين عن حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر أزواجه أن يحللن عام حجة الوداع ، قالت حفصة : فما يمنعك أن تحل؟ فقال : « إني لبدت رأسي ، وقلدت هديي ، فلا أحل حتى أنحر هديي » ، وفي رواية : « ما شأن الناس ، حلوا ولم تحل أنت من عمرتك؟ فقال : اني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر الهدى » فهذا يدل على أنه كان معتمراً وليس فيه أنه لم يكن مع العمرة حاجاً .

ومما يبين ذلك ان فى الصحيحين عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر كلهن فى ذي القعدة إلا التى مع حجته ، عمرة الحديبية فى ذي القعدة . وعمرة في العام المقبل في ذي القعدة ، وعمرة من الجعرانة في ذي القعدة ، وعمرة مع حجته .

وفى الصحيحين عن مجاهد قال : « دخلت انا وعروة بن الزبير المسجد ، فاذا عبد الله بن عمر جالس الى حجرة عائشة ، فقال له عروة : يا أبا عبد الرحمن . كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : أربع عمر : إحداهن فى رجب ، فقال عروة ألا تسمعين يا أم المؤمنين الى

ما يقول أبو عبد الرحمن ، فقالت : وما يقول ؟ قال : يقول : اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع عمر إحداهن في رجب ، فقالت : يرحم الله ابا عبد الرحمن ؟ ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وهو معه ، وما اعتمر في رجب قط » فعائشة انكرت كونه اعتمر في رجب ، وما انكرت كونه اعتمر اربع عمر . فقد اتفقت عائشة وابن عمر على انه اعتمر أربع عمر ، كما روى ذلك عن انس . وقد ثبت باتفاق الناس انه لم يعتمر بعد الحج . وثبت ان ابن عمر وعائشة نقلا عنه انه اعتمر مع الحج ، وهذا هو التمتع العام الذي يدخل فيه القران ، وهو الموجب للهدي .

فتبين ان الروايات الكثيرة الثابتة عن ابن عمر وعائشة توافق ما فعله سائر الصحابة ، انه كان متمتعا التمتع العام .

ومن قال : انه احرم مطلقاً فاحتج بحديث مرسل ، ومثل هذا لا يجوز ان يعارض به الأحاديث الصحيحة .

فقد تبين ان من قال : افرد الحج فان ادعى انه اعتمر بعد الحج كما يظنه بعض المتفقهة ، فهذا مخطىء باتفاق العلماء ، ومن قال إنه أفرد الحج بمعنى انه لم يأت مع حجته بعمرة ، فهذا قد اعتقده بعض العلماء ، وهو غلط ، ولم يثبت ذلك عن احد من الصحابة .

ومن قال : انه احرم إحراماً مطلقاً ، فقوله غلط ، لم ينقل عن احد من الصحابة .

ومن قال انه تمتع ، بمعنى انه لم يحرم بالحج حتى طاف وسعى . فقوله ايضا غلط ، لم ينقل عن احد من الصحابة .

ومن قال إنه تمتع : بمعنى انه حل من احرامه ، فهو ايضاً مخطىء باتفاق العلماء العارفين بالأحاديث .

ومن قال انه قرن بمعنى انه طاف طوافين وسعى سعيين فقد غلط ايضاً ، ولم ينقل ذلك احد من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم . فالغلط فى هذا الباب وقع ممن دون الصحابة ، فلم يفهموا كلامهم وأما الصحابة فنقولهم متفقة .

ومما يبين أنه لم يطف طوافين ، ولا سعى سعيين لا هو ولا اصحابه ، ما فى الصحيحين عن عروة عن عائشة قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً » . وقالت فيه : « فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، ثم حلوا ، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم ، واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحداً » .

وفي صحيح مسلم عن طاووس عن عائشة أنها اهلت بعمرة ، فقدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضت ، فنسكت المناسك كلها ، وقد اهلت بالحج ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم يوم النفر : « يسعك طوافك لحجك وعمرتك ، فأبت ، فبعث بها مع عبد الرحمن الى التنعيم ، فاعتمرت بعد الحج » . وفى مسلم ايضاً عن مجاهد عن عائشة انها حاضت بسرف ، فطهرت بعرفة ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم يجزى عنك طوافك بالصفا والمروة ، عن حجك وعمرتك . وفى سنن ابي داود عن عطاء عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها : « طوافك بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، يكفيك لحجك وعمرتك » . وفى الصحيحين عن جابر قال « دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة ثم وجدها تبكي ، وقالت قد حضت ، وقد حل الناس ، ولم احلل ، ولم اطف بالبيت ، فقال اغتسلي ثم اهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف كلها ، حتى إذا طهرت طافت بالكعبة ، وبالصفا والمروة ، ثم قال قد حللت من حجك وعمرتك جميعاً » . قالت : يا رسول الله ! اني اجد في نفسي ، اني لم اطف بالبيت حين حججت ، فقال : « فاذهب بها يا عبد الرحمن فاعمرها من التنعيم ، وذلك ليلة الحصبة » .

فقد اخبرت عائشة فى الحديث الصحيح ان الذين قرنوا لم يطوفوا بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، الا الطواف الأول الذي طافه

المتمتعون أولا .

وأيضاً فقد ثبت بالأحاديث الصحيحة فى قضيتها ، انها لما طافت يوم النحر بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، قال لها « قد حللت » وقال لها : « يسعك طوافك لحجك وعمرتك » وانه لا يجب عليها قضاء تلك العمرة ، ودل ذلك على ان القارن يجزيه طواف واحد بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، كما يجزي المفرد ، لا سيما وعائشة لم تطف الا طواف قدوم ، بل لم تطف إلا بعد التعريف ، وسعت مع ذلك ، فاذا كان طواف الافاضة والسعي بعده يكفي القارن ، فلأن يكفيه طواف القدوم مع طواف الافاضة ، وسعي واحد مع احدهما ، بطريق الأولى .

ومما يبين ذلك ان الصحابة الذين نقلوا حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم نقلوا أنه لما طاف الصحابة بالبيت ، وبين الصفا والمروة : أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالتحلل إلا من ساق الهدى فانه لا يتحلل إلا يوم النحر . ولم ينقل احد منهم ان احداً منهم طاف وسعى ، ثم طاف وسعى ، ومن المعلوم ان مثل هذا مما تتوفر الهمم والدواعى على نقله ، فلما لم ينقله احد من الصحابة علم ان هذا لم يكن ، وعمدة من قال ذلك أثر يرويه الكوفيون عن علي ، وأثر آخر عن ابن مسعود ، وقد روى جعفر بن محمد عن ابيه محمد بن علي انه كان يحفظ عن علي بن أبى طالب للقارن طوافا واحداً بين الصفا والمروة خلاف ما يحفظ أهل

العراق . وما رواه العراقيون منه ما هو منقطع ، ومنه ما رجاله مجهولون او مجروحون . ولهذا طعن علماء النقل فى ذلك ، حتى قال ابن حزم : كلما روى فى ذلك عن الصحابة لا يصح منه ولا كلمة واحدة ، وقد نقل فى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم ما هو موضوع بلا ريب .

وأيضاً في الصحيحين عن ابن عمر قال لهم : « اشهدوا أنى قد أوجبت حجاً مع عمرتى ، ثم انطلق يهل بهما جميعا ، حتى قدم مكة فطاف بالبيت ، وبالصفا والمروة . ولم يزد على ذلك ، ولم يحلق ولا قصر ، ولا أحل من شيء حرم منه حتى كان يوم النحر ، فحلق ونحر ، ورأى أنه قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول » ثم قال : هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وايضاً : فقد ثبت في الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة ، واذا دخلت فيه لم تحتج إلى عمل زائد على عمله » . وقد روى سفيان الثوري عن سلمة ابن كهيل ؛ قال : حلف لي طاوس ما طاف احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته وعمرته إلا طوافا واحداً .

وقد ثبت مثل هذا عن ابن عمر ، وابن عباس ، وجابر ، وغيرهم ، وهم من اعلم الناس بحجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يخالفونها .

فهذه الأحاديث الثابتة الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم تبين: انه لم يطف بالبيت، وبين الصفا والمروة. إلا طوافا واحـداً. فتبين بذلك ان الذي دلت عليه الأحاديث هو الذي قاله أئمة أهل الحديث: كأحمد وغيره، ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارناً، وانه لم يطف الا طوافاً واحداً بالبيت، وبين الصفا والمروة. لكنه ساق الهدى، فمن ساق الهدي فالقران أفضل له من التمتع، ومن لم يسق الهدي فالتمتع أفضل له، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه، والله أعلم.



وسئل رحمه الله تعالى :

عن حج النبي صلى الله عليه وسلم ، هل كان مفرداً ؟ أو قارناً » أو متمتعاً ؟ وأيما أفضل لمن يحج ، فقد اكثر الناس القول ، وأطالوا وزادوا ونقصوا ، والقصد كشف الحق عن هذه الأحوال ، وقول بعض الناس إن احداً من الصحابة أتى بعمرة من مكة ، والحديث الذى رووه : « أن عمرة فى رمضان تقوم كذا وكذا حجة » . هل هو صحيح ؟ أم لا ؟

فأجاب : الحمد رب العالمين . أما حج النبي صلى الله عليه وسلم : فالصحيح أنه كان قارناً ، قرن بين الحج والعمرة ، وساق الهدي ولم يطف بالبيت ، وبين الصفا والمروة الا طوافا واحداً ، حين قدم . لكنه طاف طواف الافاضة مع هذين الطوافين .

وهذا الذي ذكرناه هو الصواب المحقق عند اهل المعرفة بالأحاديث الذين جمعوا طرقها ، وعرفوا مقصدها ، وقد جمع ابو محمد بن حزم فى حجة الوداع كتابا جيداً فى هذا الباب .

وقال الامام أحمد : لا أشك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان

قارناً ، والتمتع أحب إلي ، لانه آخر الأمرين . يريد به قول النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان طاف وسعى ، وأمر أصحابه بالتحلل ، فشق عليهم ، فقال : « لو استقبلت من امري ما استدبرت ، لما سقت الهدى ولجعلتها عمرة » وهذا إنما يقتضي انه كان متمتعاً بدون سوق الهدى ، والنبي صلى الله عليه وسلم كان قد ساق الهدي ؛ ولهذا قال أحمد فى رواية المروذي : إذا ساق الهدي فالقران أفضل ، وذلك لأنه فعل النبي صلى الله عليه وسلم .

وهذا الذي ذكرناه من أنه حج قارناً يتبين لمن تدبر الأحاديث ، وفهم مضمونها ، وبسط ذلك فى هذا الموضع غير ممكن ، لكن نذكر نكتاً مختصرة :

منها : ان الذين نقلوا لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كلفظ تلبيته ، ولفظه في خبره عن نفسه ، وفيما يخبر به عن أمر الله له : انما ذكروا القران : كقول انس فى الصحيحين سمعته يقول : « لبيك عمرة وحجة ، وكان تحت ناقته » . وكحديث عمر الذي فى الصحيح حيث قال : « أتاني آت من ربى فى هذا الوادى المبارك ، وقال : قل : عمرة فى حجة » وقوله في حديث البراء بن عازب ...

والذين قالوا : تمتع بالعمرة إلى الحج ، لم تزل قلوبهم على غير

القران ، فان القران كان عندهم داخلا فى مسمى التمتع بالعمرة الى الحج كما جاء مفسراً فى الصحيحين ، من ان عثمان كان ينهى عن المتعة ، وكان علي يأمر بها ، فلما رأى ذلك علي أهل بهما جميعاً .

ولهذا وجب عند الأئمة على القارن الهدي بقوله : (فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي) . وذلك ان مقصود حقيقة التمتع أن يأتى بالعمرة فى اشهر الحج ، ويحج من عامه ، فيترفه بسقوط أحد السفرين ، قد أحل من عمرته ، ثم أحرم بالحج ، أو أحرم بالحج مع العمرة ، أو أدخل الحج على العمرة ، فأتى بالعمرة والحج جميعاً فى أشهر الحج من غير سفر بينهما ، فيترفه بسقوط احد السفرين . فهذا كله داخل فى مسمى التمتع ، مع أن هؤلاء لم ينقلوا لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وكذلك الذين قالوا : أفرد الحج ، مع ان هذا اللفظ يراد به الرد على من قال : تمتع بالعمرة إلى الحج ، وحل من احرامه ، وعلى من قال : إنه طاف طوافين ، وسعى سعيين ، فان أصحابه حلوا من إحرامهم حيث لم يسوقوا الهدي ، فبقوا محرمين كما يبقى مفرداً بحج ولم يأتوا بزيادة على عمل المفرد . فبين هؤلاء أنه لم يفعل إلا أفعال الحج لم يحل من إحرامه ولا زاد عليها ، وتبين بذلك انه قد اعتمر أربعاً : إحداهن عمرة مع حجته ، ولا نزاع بين أهل العلم أنه لم يعتمر

بعد الحجة لا هو ولا احد ممن حج معه حجة الوداع ، إلا عائشة خاصة ، فانه أعمرها مع أخيها عبد الرحمن ، لأجل حيضها الذي حاضته وبنيت بعد ذلك مساجد ، فسميت « مساجد عائشة » فانها احرمت بالعمرة من هناك ، فانه أدنى الحل الى مكة ؛ إذ ذاك الجانب من الحرم أقرب جوانبه من مكة . وكان قد اعتمر مع حجته ولم يعتمر بعدها ، فتبين ان عمرته كانت فيها قبلها ، فيكون متمتعاً .

يوضح ذلك ان عامة الذين روي عنهم انه أفرد الحج : كعائشة ، وابن عمر . روى عنهم أنه تمتع بالعمرة إلى الحج ، كما ثبت ذلك في الصحيحين عن ابن عمر وعائشة وغيرهما ، وقد تبين ان من قال تمتع بالعمرة الى الحج ، وانه حل من احرامه ، كما زعم ذلك بعض اصحاب أحمد : كالقاضي . وغيره ، وزعموا أنه كان مخصوصاً بذلك ، دون من تمتع وساق الهدى ، فهذا القول خطأ .

وكذلك من يظن من اصحاب مالك والشافعي أنه أفرد الحج ، واعتمر عقب ذلك ، فهذا القول خطأ ، وكلا القولين مخالف لاجماع أهل العلم بالآثار .

وكذلك من زعم انه طاف طوافين ، وسعى سعيين ، كما يختار ذلك أصحاب ابي حنيفة ، وانه خلاف الأحاديث الصحيحة . التى

تبين انه لم يطف بالبيت والصفا والمروة الا مرة واحدة .

وأما من قال من اصحاب أحمد : انه تمتع ولم يحل من إحرامه : لأجل سوق الهدي ، كما يختاره ابو محمد وغيره ، فالتمتع على المشهور عندهم : السعي بين الصفا والمروة بعد طواف الافاضة للحج ، كما سعى اولا للعمرة ، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يسع بعد الافاضة ، فكيف يكون متمتعاً على هذا القول ؟ لكن عن أحمد رواية اخرى ، ان المتمتع لا يحتاج إلى سعي ثان ، بل يكفيه السعي الأول ، كما يكفي المفرد ، وكما يكفي القارن .

وسبب اختلاف الروايتين عن احمد أن فى حديث جابر : « أنهم لم يطوفوا بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، الا الطواف الأول » وفي حديث عائشة : « أنهم طافوا بعد التعريف » فانه على هذه الرواية لا يتوجه هذا الالزام ؛ لكن لا يبقى بين القارن وبين المتمتع الذي ساق الهدي – فلم يحل لأجله – فرق ، إلا ان القارن أحرم بالحج قبل الطواف والسعي ، والمتمتع أحرم بالحج بعد ذلك ، فاذا كان ادخاله الحج عليها بعد طوافه وسعيه كادخاله قبل طوافه وسعيه لا يوجب عليه سعياً ثانياً : لم يكن بين القارن والمتمتع الذي لم يحل فرق أصلا .

وعلى هذا فاحرامه بالحج قبل ان يطوف ويسعى أفضل من أن

يحرم به بعد الطواف والسعي ، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أحرم بهما جميعاً ، وقال : « لبيك عمرة وحجاً » ومن لم يحرم بالحج الا بعد الطواف والسعي لا يقول هذا .

ومن قال من اصحاب مالك والشافعي أفرد الحج ولم يعتمر مع حجته ، فالأحاديث الصحيحة ـ التى تبين انه اعتمر مع حجته ، وانه اعتمر أربع عمر : عمرة الحديبية ، وعمرة القضية ، وعمرة الجعرانة ، والعمرة التى مع حجته ـ ترد هذا القول . وكذلك قول حفصة فى الحديث المتفق عليه : « ما بال الناس حلوا . ولم تحل من عمرتك ؟ فقال : اني لبدت رأسي ، وقلدت هديي ، فلا احل حتى أنحر » .

وأما قول القائل : أيما افضل ؟ .

فالتحقيق فى هذه المسألة : انه إذا افرد الحج بسفرة ، والعمرة بسفرة ، فهو أفضل من القران ، والتمتع الخاص بسفرة واحدة وقد نص على ذلك أحمد وابو حنيفة ، مع مالك ، والشافعي ، وغيرهم . وهذا هو الافراد الذي فعله ابو بكر وعمر . وكان عمر يختاره للناس وكذلك علي ـ رضي الله عنه ـ وقال عمر وعلي فى قوله : (وأتموا الحج والعمرة لله) قالا : اتمامها أن تهل بهما من دويرة أهلك . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة في عمرتها : « أجرك على قدر

نصبك » . واذا رجع الحاج الى دويرة أهله ، فانشأ منها العمرة ، أو اعتمر قبل أشهر الحج ، وأقام حتى يحج ، أو اعتمر فى أشهره ، ورجع الى اهله ثم حج ، فهنا قد أتى بكل واحـد من النسكين من دويرة اهله . وهذا أتى بهما على الكمال ، فهو أفضل من غيره .

وأما إذا أفرد الحج واعتمر عقب ذلك من أدنى الحـل ، فهـذا الافراد لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا احد من اصحابـه الذين حجوا معه ، بل ولا غيرهم . كيف يكون هو الافضل ممـا فعلوه معه بأمره ؟ بل لم يعرف ان احداً اعتمر من مكة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا عائشة ، لا فى حجة الوداع ، ولا قبلهـا ، ولا بعدها ؛ بل هذه العمرة لا تجزىء عن عمرة الاسلام فى احدى الروايتين عن احمد . وعند بعض اهل العلم أنها متعة .

وتكره العمرة فى ذي الحجة عند طائفـة من اهل العـلم ، مع ان عائشة كانت إذا حجت صبرت حتى يدخل المحرم ، ثم تحرم من الجحفة فلم تكن تعتمر من أدنى الحل ، ولا فى ذي الحجة .

وأما اذا اراد أن يجمع بين النسكين بسفرة واحدة ، وقدم مكة في أشهر الحج ، ولم يسق الهـدي . فالتمتع أفضل له ، من أن يحج ويعتمر بعـد ذلك من الحل ؛ لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليـه

وسلم الذين حجوا معه ولم يسوقوا الهدي ، أمرهم جميعهــم ان يحجوا هكذا : أمرهم اذا طافوا بالبيت وبــين الصفا والمروة أن يحــلوا من احرامهم ، ويجعلوها متعة ، فلما كان يوم التروية أمرهم ان يحرموا بالحج ، وهذا متواتر عنه صلى الله عليه وسلم انه امرهم بذلك ، وحجوا معه كذلك . ومعلوم انهم أفضل الامة بعده ، ولا حجـة تكون أفضل من حجة أفضل الأمـة ، مع أفضل الخلق بأمره ، فكيف يكون حج من حج مفرداً ، واعتمر عقب ذلك ، او قارناً ولم يسق الهدي أفضل من حج هؤلاء معه بأمره ، وكيف ينقلهــم عن الأفضل الى المفضول ؟! وأمره أبلغ من فعله .

وأيضاً ؛ فان من يحرم بالعمرة قـد نوى الحج ، فانه ينوي التمتع بالعمرة الى الحـج ، كما ينوي المغتسل إذا بدأ بالتوضؤ انــه يتوضــأ الوضوء الذي هو بعض الغسل ، فيكون تحريمان وتحليلان ، كما للمفرد تحليلان وتحريمان ، فيكون له هــدي ، كما للقارن هدي ، والهــدي هدي نسك ، لا هدي جـبران ، فان هدي الجبران ـــ الذي يكون لترك واجب ، او فعل محرم ـــ لا يحل سببه إلا مع العذر . فليس له ان يترك شيئاً من واجبات الحج بلا عذر ، او يفعل شيئاً من محظوراته بلا عــذر ، ويأتي بدم . وهذا له أن يتمتع بــلا عــذر ، ويأتي بالهدي ، فعلم أنه دم نسك . وقد ثبت بالسنة انــه يأكل ، كما أكل

النبي صلى الله عليه وسلم من هديه ، وقد كان قارناً ، وكما ذبح عن نسائه البقرة ، وأطعمهن من ذلك ، وكن متمتعات .

وأيضاً فلمن يأتى بالعبادتين : إذا كانتا من جنس يجمع بينهما ، ان يبدأ بالصغرى على الكبرى ، كما يتوضأ المغتسل ، ثم يتم غسله ، وكما أمره بمثل ذلك في غسل الميت ، فاذا اعتمر ثم أتى بالحج كان موافقا لهذا ؛ بخلاف من حج فانه أتى بالغاية . فاذا اعتمر عقب ذلك لم يكن فى عمرته عمل زائد .

وإذا أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج جاز ذلك بالاتفاق ؛ لأنه التزم اكثر مما كان عليه .

واما إذا احرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة لم يجز على الصحيح لأنه لا يلتزم زيادة شيء ، وانما جوزه أبو حنيفة بناء على أصله : فى ان عمل القارن فيه زيادة على عمل المفرد .

ومن سافر سفرة واحدة واعتمر فيها ، ثم أراد ان يسافر أخرى للحج ، فتمتعه ايضا افضل له من الحج ، فان كثيراً من الصحابة الذين حجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم كانوا قد اعتمروا قبل ذلك ، ومع هذا فأمرهم بالتمتع ، لم يأمرهم بالافراد ، ولأن هذا يجمع بين عمرتين وحجة وهدى ، وهذا افضل من عمرة وحجة .

وكذلك لو تمتع ثم سافر من دويرة اهـله للمتعة ، فهـذا أفضل من سفرة بعمرة ، وسفرة بحجة مفردة ، وهذا المفرد أفضل من سفرة واحدة يتمتع فيها .

وأما إذا اراد أن يجمع بين النسكين بسفرة واحدة ، ويسوق الهدي ، فالقران أفضل ، اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسـلم حيث قرن ، وساق الهدي .

ومن قال : إنه مع سوق الهدي يكون التمتع أفضل له . قيـل له : مع ان هذا مخالف للسنة إذا أحرم قبل الطواف والسعي كان قد تقدم إحرامه ، ووقع الطواف والسعي عن الحج والعمرة ، وإذا أحرم بعدها لم يكن الطواف والسعي واقعـاً إلا عن العمرة . ووقوع الافعال عن حج مع عمرة خير من وقوعها عن عمرة لا يتحلل فيها الى ان يحج ؛ لكنه قد يقول : إذا تأخر احرامه بالحج لزمه سعي ثان ، وهـذا زيادة عمل ، لكن هذا فيه نزاع كما تقدم .

وليس له ان يحتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ، ولجعلتها عمرة » لأنه صلى الله عليه وسـلم لم يقل لتمتعت مع سوق الهدي ، بل قال : « لمـا سقت الهدي ولجعلتها عمرة » فجعل المطلوب متعة بـلا سوق هدي ، وهـذا

دليل ثان على أن من ساق الهدي لا يتمتع ، بـل يقرن . وإذا كان القران والتمتع مع سوق الهدي سواءاً ارتفع النزاع .

فان قيل : أيمـا أفضل أن يسوق الهدي ويقرن ، أو ان يتمتع بلا سوق هدي ، ويحل من إحرامه ؟ .

قيل : هذا موضع الاجتهاد ، فانه قد تعارض دليلان شرعيان :

أحدهما : أنـه قرن وساق الهدي فى حجـة الوداع ، ولم يكن الله ليختار لنبيه المفضول دون الأفضل ، فان خير الهدي هدى محمد صلى الله عليه وسلم .

والثانى : ان قوله هذا ، يقتضي أنه لو كان ذلك الحال هو وقت إحرامه ، لـكان أحرم بعمرة ، ولم يسق الهدي بقوله : « لو استقبلت من امري ما استدبرت » فالذي استدبره هو الذي فعله ومضى فصار خلفه . والذي يستقبله هو الذي لم يفعله بعد ، بل هو امامه ، فتبين أنه لو كان مستقبلا لما استدبره من أمره ــ وهو الاحرام ــ لأحرم بالعمرة دون هدي ، وهو لايختار أن ينتقل من الأفضل الى المفضول ، بـل انمـا يختار الأفضل . وذلك يدل على انه تبين له حينئذ ان التمتع بـلا هدي أفضل له .

ولكن من نصر الأول يجيب عن هذا بأنه لم يقل هذا لأجل أن

الذي فعله مفضول ، بل لأن أصحابه شق عليهم أن يحلوا من احرامهم مع بقائه محرما ، فكان يختار موافقتهم ليفعلوا ما أمروا به عن انشراح وموافقة . وقد ينتقل عن الأفضل إلى المفضول لما فيه من الموافقة ، وائتلاف القلوب ، كما قال لعائشة : « لولا ان قومك حديثوا عهد بجاهلية لنقضت الكعبة ، ولجعلت لها بابين » فهنا ترك ما هو الأولى ؛ لأجل الموافقة والتأليف الذي هو الأدنى من هذا الأولى ، فكذلك اختار المتعة بلا هدي .

وعلى هذا التقدير فيكون الله قد جمع له بين أن فعل الأفضل وبين أن أعطاه بما يراه من الموافقة لهم ما في ذلك من الفضل ، فاجتمع له الأجران ، وهذا هو اللائق بحاله صلى الله عليه وسلم .

يبين ذلك : أن سوق الهدي أفضل من ترك سوقه ، وقد ساق مائة بدنة ، فكيف يكون ترك ذلك افضل في نفسه بمجرد التحلل والاحرام ثانيا ، وسوق الهدي فيه من تعظيم شعائر الله ما ليس في تكرر التحلل والتحريم .

يبين ذلك أن المتمتع إذا ساق الهدي فينبغي ان يكون افضل من جميع من لم يسق ، والقارن الذي ساق الهدي أفضل منهما .

وأيضاً فان القارن والمتمتع عليه هدي ، ومعلوم أن الهدي الذي يسوقه

من الحل أفضل باتفاق المسلمين ، مما يشتريه من الحرم ، بل فى أحد قولي العلماء لا يكون هديا إلا ما أهدي من الحل إلى الحرم .

وحينئذ فسوقه من الميقات افضل من سوقه من أدنى الحل ، فكيف يجعل الهدي الذي لم يسق أفضل مما سيق فهذا وغيره مما يبين أن سوق الهدي مع التمتع والقران افضل من تمتع لا سوق فيه .

وأما سؤال السائل عن بعض الصحابة : هل اعتمر من مكة ؟ فلم يعتمر احد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة إلا عائشة خاصة ، وعائشة نفسها كانت إذا حجت تمكث إلى أن يهل المحرم ، ثم تخرج إلى الجحفة فتحرم منها بعمرة .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « عمرة فى رمضان تعدل حجة » وفى لفظ : « تعدل حجة معي » وفى رواية أنه قال : « الحج من سبيل الله » فبين لها ان اعتمارها فى رمضان تقوم مقام الحجة التى تخلفت عنها ، والحجة كانت من المدينة ، والعمرة كانت من المدينة ، وذلك لأن شهر رمضان هو شهر الصيام ، وهو قبل اشهر الحج .

ومن حج من عامه كان افضل من المتمتع ، والمتمتع لا بد ان يعتمر فى أشهر الحج ، وقد كان يمكنه أن يحرم بالحج ، فلما عدل عن الاحرام

بالحج إلى الاحرام بالعمرة ترفه بسقوط أحد السفرين ، فصـار الهدي قائماً مقام هذا الترفه .

ولهذا ظن بعض الفقهاء ان هدي المتمتع هدي جـبران ، ومنعوه من الأكل منـه ، وجعلوا وجوب الهدي فى المتمتع دليلا عـلى أنـه مرجوح ، فان النسك السالم عن جبران أفضل من النسك المجبور .

فقال لهم الآخرون : دم الجبران لا يجوز للرجل ان يفعل سـببه بغير عذر ، وهنا يجوز التمتع من غير حاجة · فامتنع ان يكون هـذا دم جبران . نعم ! قد يقال التمتع رخصة .. والرخصة قد تكون أفضل ، كما أن القصر أفضل من التربيع عند العلماء بالسنة المتواترة ، واتفاق السلف ، وكذلك « الفطر ، والمسح » عـلى أظهر قولي العلماء ، فان الفطر هو آخر الأمرين منه صلى الله عليه وسلم .

وتنازع العلماء في وجوبه ، وفى اجزاء الصوم فى السفر فذهب طائفة من السلف والخلف إلى أن الصائم فى السفر عليه القضاء ، واتفق المسلمون على أن الفطر فى السفر جائز ؛ لأنه كان آخر الامرين من النبي صلى الله عليه وسلم ، واتفق المسلمون على جوازه وهو أفضل ، فما تنازعوا فى جوازه ، مع انه قد ثبت فى الصحيح عن النبي صـلى الله عليـه وسلم انه قال : « ليس من البر الصيـام فى السفر » وثبت فى صحيح مسلم ، أن حمزة

ابن عمرو قال للنبي صلى الله عليه وسلم : إني رجل أكثر الصيام ، أفأصوم في السفر ؟ فقال : « إن افطرت فحسن ، وان صمت فلا بأس » فحسن الفطر ، ورفع البأس عن الصوم .

وهكذا « المسح على الخفين » فانه لم ينقل أحد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا لبس الخفين على طهارة ثم أحدث أنه ينزعها . ويغسل رجليه ، بل كان يمسح عليها ، وهذا مورد النزاع . فاما إذا لم يكن عليه خفان ففرضه الغسل ، ولا يشرع له ان يلبس الخفين لاجل المسح ، بل صورة المسألة إذا لبسها لحاجته ، فهل الافضل أن يمسح عليها ، أو يخلعها ، او كلاهما على السواء ؟ على ثلاثة أقوال :

والصواب أن المسح أفضل ، اتباعاً للسنة .

وأيضاً فالذى يحج متمتعا فعل ما يشرع باتفاق العلماء المعروفين ، وأما غير المتمتع في حجه نزاع ، فقد ثبت عن ابن عباس ، وطائفة من السلف ان التمتع واجب ، وان كل من طاف وسعى ولم يكن معه هدي ، فانه يحل من إحرامه ، سواء قصد التحلل او لم يقصده ، وليس لأحد عند هؤلاء أن يحج إلا متمتعاً ، وهذا مذهب ابن حزم ، وغيره من أهل الظاهر . وهو مذهب الشيعة أيضاً : لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك أصحابه فى حجة الوداع ، فاذا كان التمتع

مختلفاً في وجوبه متفقا على جوازه ، وغيره ليس بواجب ، ولم يتفق على جوازه ، كان الحج الذى اتفق على جوازه أولى .

ولا يعارض هـذا ان بعض المتقدمين كان ينهى عن المتعة ، وكان بعض الولاة يضرب عليها ، فعلماء أصحاب هـذا القول قـد قيل : انهم لم يكونوا يحرمون المتعة ، بل كانوا يختاورن أن يعتمر الناس فى غير اشهر الحج ، كي لا يزال البيت معموراً بالحجاج والعمار . ومن قدر انه نهي عن ذلك نهي تحريم ، فهذا قول مخالف للسنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مع مخالفته لكتاب الله ، فلا يلتفت إليه .

وأما تنازع العلماء فى جواز فسخ المفرد ، والقارن ، وانتقالهما إلى التمتع . فمن العلماء من قال : ان ذلك منسوخ ، وان ذلك كان مخصوصاً بالذين حجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم . قال بعضهم : لأن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يعلمهم جواز العمرة فى اشهر الحج .

وقال آخرون : هذا قول ضعيف جداً ، فان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر في أشهر الحج غير مرة ، بل عمره كانت في أشهر الحج : عمرة الحديبية كانت في ذي القعدة ، وعمرة القضاء في العام القابل كانت في ذي القعدة ، وعمرة الجعرانة كانت فى ذي القعدة ، أما كان فى هذا ما يبين جواز الاعتمار فى اشهر الحج ؟! .

وأيضاً فقد ثبت فى الصحيحين انهم لما كانوا بذى الحليفة . قال : « من شاء أن يهل بعمرة وحجة فليفعل ، ومن شاء أن يهل بحجة

فليفعل ، ومن شاء أن يهل بعمرة فليفعل » فقد صرح لهم بجواز الثلاثة ، وفى هـذا بيان واضح لجواز العمرة في أشهر الحج .

وايضا : فالذين حجوا معه متمتعين كان فى حجهم ما يبين الجواز ، فلا يجوز أن يأمر جميع من حج معه بالتحلل من احرامه ، وان يجعلوا ذلك تمتعاً بمجرد بيان جواز ذلك ، ولا ينقلهم عن الافضل الى المفضول فعلم انه إنما نقلهم إلى الافضل ، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قيل له : عمرتنا هذه لعامنا ، أم للأبد ؟ فقال : « بل للأبد ، دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة » .

وأيضـاً : فاذا كان الكفار لم يكونوا يتمتعون ، ولا يعتمرون في أشهر الحج ، والنبى صلى الله عليه وسلم قصد مخالفة الكفار ، كان هذا من سنن الحج كما فعل في وقوفه بعرفة ، ومزدلفة ، فان المشركـين كانوا يعجلون الافاضة من عرفة قبل الغروب ، ويؤخرون الافاضة من جمـع إلى أن تطلع الشمس . فخالفهم النبي صـلى الله عليـه وسلم ، وقال : « خالف هدينا هدى المشركين » فاخر الافاضة من عرفة إلى أن غربت الشمس ، وعجل الافاضة من جمع قبل طلوع الشمس ، وهذا هو السنة للمسلمين باتفـاق المسلمين ، فهكذا ما فعله من التمتع والفسخ ان كان قصد به مخالفة المشركين ، فهذا هو السنة ، وان فعله لأنه أفضل ، وهو سنة ، فعلى التقديرين يكون الفسخ أفضـل ؛ اتباعاً لما أمر به النبي صـلى الله عليـه وسلم أصحابه ، والله سبحانه أعلم .

وقال شيخ الاسلام رحمه الله :

وأما الركن اليماني فلا يقبل على القول الصحيح ، وأما سائر جوانب البيت ، والركنان الشاميان ، ومقام إبراهيم فلا يقبل ، ولا يتمسح به باتفاق المسلمين المتبعين للسنة المتواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

فاذا لم يكن التمسح بذلك ، وتقبيله مستحباً ، فأولى أن لا يقبل ولا يتمسح بما هو دون ذلك .

واتفق العلماء على أنه لا يستحب لمن سلم على النبي صلى الله عليه وسلم عند قبره أن يقبل الحجرة ، ولا يتمسح بها لئلا يضاهي بيت المخلوق بيت الخالق ، ولأنه قال صلى الله عليه وسلم ، « اللهم لا تجعل قبرى وثناً يعبد » وقال : « لا تتخذوا قبرى عيداً » . وقال « ان من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، فانى انهاكم عن ذلك » فاذا كان هذا دين المسلمين في قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، الذى هو سيد ولد آدم ، فقبر غيره أولى أن لا يقبل ولا يستلم .

وقد حكى بعض العلماء فى هذا خلافاً مرجوحاً ، واما الأئمة المتبعون ، والسلف الماضون ، فما أعلم بينهم فى ذلك خلافاً ، والله سبحانه أعلم .

وقال شيخ الاسلام ابو العباس

أحمد بن شهاب الدين عبد الحليم ابن الامام مجد الدين عبد السلام ابن عبد الله بن تيمية رضي الله عنه :

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً . (١)

أما بعد : فقد تكرر السؤال من كثير من المسلمين أن أكتب فى بيان مناسك الحج ، ما يحتاج اليه غالب الحجاج فى غالب الاوقات ، فأني كنت قد كتبت منسكا فى أوائل عمري ، فذكرت فيه أدعية كثيرة ، وقلدت فى الأحكام من اتبعته قبلى من العلماء ، وكتبت فى هذا ما تبين لى من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مختصراً مبيناً ، ولا حول ولا قوة الا بالله .

---

(١) «منسك شيخ الاسلام» .

فصـــــل

أول ما يفعله قاصد الحج والعمرة اذا أراد الدخـول فيهـما : أن يحرم بذلك ، وقبل ذلك فهو قاصد الحج أو العمرة ، ولم يدخل فيهما بمنزلة الذي يخرج الى صلاة الجمعة فله أجر السعـي ، ولا يدخـل في الصلاة حتى يحرم بها .

وعليه اذا وصل الى الميقات أن يحرم . والمواقيت خمسة : ذو الحليفة ، والجحفة ، وقرن المنازل ، ويلملم ، وذات عرق ، ولما وقت النبي صـلى الله عليه وسلم المواقيت قال : « هن لاهلهن ولمن مرعليهن من غير أهلهن ، لمن يريد الحج والعمرة ، ومن كان منزله دونهن فمهله من أهله ، حـتى أهل مكة يهلون من مكة » .

فذو الحليفة هي أبعد المواقيت ، بينها وبين مكة عشر مراحل ، أو أقل أو أكثر بحسب اختلاف الطرق ، فان منها الى مـكة عـدة طرق ، وتسمى وادي العقيق ، ومسجدهـا يسمى مسجـد الشجرة ، وفيها بئر تسميها جهال العامة « بئر على » لظنهم أن علياً قاتل الجن بها ، وهو كذب . فان الجن لم يقاتلهم أحد من الصحابة ، وعلي أرفع

قدراً من أن يثبت الجن لقتاله ، ولا فضيلة لهذا البئر ، ولا مذمة . ولا يستحب أن يرمى بها حجراً ولا غيره .

وأما الجحفة : فبينها وبين مكة نحو ثلاث مراحل ، وهي قرية كانت قديمة معمورة ، وكانت تسمى مهيعة ، وهي اليوم خراب ؛ ولهذا صار الناس يحرمون قبلها من المكان الذي يسمى رابغاً ، وهذا ميقات لمن حج من ناحية المغرب : كأهل الشام ومصر ، وسائر المغرب لكن اذا اجتازوا بالمدينة النبوية ــ كما يفعلونه فى هذه الاوقات ــ أحرموا من ميقات أهل المدينة ، فان هذا هو المستحب لهم بالاتفاق . فان أخروا الاحرام الى الجحفة ففيه نزاع .

وأما المواقيت الثلاثة ، فبين كل واحد منها وبين مكة نحو مرحلتين . وليس لأحد أن يجاوز الميقات اذا أراد الحج أو العمرة الا باحرام . وان قصد مكة للتجارة أو الزيارة فينبغي له أن يحرم ، وفى الوجوب نزاع .

ومن وافى الميقات فى أشهر الحج ، فهو مخير بين ثلاثة أنواع : وهي التى يقال لها : التمتع ، والافراد ، والقران ، ان شاء أهل بعمرة ، فاذا حل منها أهل بالحج ، وهو يخص باسم التمتع ، وان شاء أحرم بهما جميعاً ، أو أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج قبل الطواف ،

وهو القران ، وهو داخل فى اسم التمتع فى الكتاب والسنة . وكلام الصحابة . وان شاء أحرم بالحج مفرداً ، وهو الافراد.

فصل

فى الأفضل من ذلك :

فالتحقيق فى ذلك أنه يتنوع باختلاف حال الحاج فان كان يسافر سفرة للعمرة ، وللحج سفرة أخرى ، أو يسافر الى مكة قبل أشهر الحج ، ويعتمر ويقيم بها حتى يحج ، فهذا الافراد له أفضل باتفاق الأئمة الاربعة .

والاحرام بالحج قبل أشهره ليس مسنوناً ، بل مكروه ، واذا فعله فهل يصير محرماً بعمرة ، أو بحج ، فيه نزاع .

وأما اذا فعل ما يفعله غالب الناس ، وهو أن يجمع بين العمرة والحج فى سفرة واحدة ، ويقدم مكة في أشهر الحج : وهن شوال ، وذو العقدة ، وعشر من ذي الحجة ، فهذا ان ساق الهدى فالقران أفضل له ، وان لم يسق الهدى فالتحلل من احرامه بعمرة أفضل ، فانه قد ثبت بالنقول المستفيضة التى لم يختلف في صحتها أهل

العلم بالحديث ، أن النبي صلى الله عليه وسلم لما حج حجة الوداع ، هو وأصحابه ، أمرهم جميعهم أن يحلوا من احرامهم ، ويجعلوها عمرة ، الامن ساق الهدى ، فانه أمره أن يبقى على احرامه حتى يبلغ الهدي محله يوم النحر ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد ساق الهدى هو وطائفة من أصحابه ، وقرن هو بين العمرة والحج ، فقال « لبيك عمرة وحجا » .

ولم يعتمر بعد الحج أحد ممن كان مع النبي صلى الله عليه وسلم الا عائشة وحدها لانها كانت قد حاضت ، فلم يمكنها الطواف ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « تقضي الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت » فامرها أن تهل بالحج ، وتدع أفعال العمرة لانها كانت متمتعة ، ثم إنها طلبت من النبي صلى الله عليه وسلم أن يعمرها فأرسلها مع أخيها عبد الرحمن ، فاعتمرت من التنعيم ، والتنعيم هو أقرب الحل الى مكة ، وبه اليوم المساجد التى تسمى « مساجد عائشة » ولم تكن هذه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وانما بنيت بعد ذلك علامة على المكان الذي أحرمت منه عائشة ، وليس دخول هذه المساجد ، ولا الصلاة فيها — لمن اجتاز بها محرماً — لا فرضاً ولا سنة ، بل قصد ذلك ، واعتقاد انه يستحب بدعة مكروهة ، لكن من خرج من مكة ليعتمر ، فانه اذا دخل واحداً منها وصلى فيه لاجل الاحرام

فلا بأس بذلك .

ولم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين أحد يخرج من مكة ليعتمر الا لعذر ، لا فى رمضان ولا فى غير رمضان ، والذين حجوا مع النبي صلى الله علية وسلم ليس فيهم من اعتمر بعد الحج من مكة ، إلا عائشة كما ذكر . ولا كان هـذا من فعل الخلفاء الراشدين ، والذين استحبوا الافراد من الصحابة انما استحبوا أن يحج في سفرة ، ويعتمر فى اخرى ، ولم يستحبوا ان يحج ويعتمر عقب ذلك عمرة مكية ، بل هـذا لم يكونوا يفعلونه قط ، اللهم الا أن يكون شيئاً نادراً .

وقد تنازع السلف في هذا : هل يكون متمتعاً عليه دم ؟ أم لا ؟ وهل تجزئه هذه العمرة عن عمرة الاسلام ؟ أم لا ؟ .

وقد اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم بعد هجرته أربع عمر : عمرة الحديبية ، وصل الى الحديبية ، والحديبية وراء الجبل الذى بالتنعيم عند مساجد عائشة عن يمينك وأنت داخل إلى مكة ، فصده المشركون عن البيت فصالحهم ، وحل من إحرامه ، وانصرف . وعمرة القضية اعتمر من العام القابل .

وعمرة الجعرانة ، فانه كان قد قاتل المشركين بحنين ، وحنين من

ناحية المشرق من ناحية الطائف ؛ وأما بدر فهي بين المدينة وبين مكة وبين الغزوتين ست سنين . ولكن قرنتا فى الذكر ؛ لأن الله تعالى أنزل فيهما الملائكة لنصر النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين فى القتال . ثم ذهب فحاصر المشركين بالطائف ، ثم رجع وقسم غنائم حنين بالجعرانة ، فلما قسم غنائم حنين اعتمر من الجعرانة داخلا إلى مكة لا خارجا منها للاحرام .

والعمرة الرابعة مع حجته ، فانه قرن بين العمرة والحج باتفاق أهل المعرفة بسنته ، وباتفاق الصحابة على ذلك ، ولم ينقل عن احد من الصحابة انه تمتع تمتعاً حل فيه ، بل كانوا يسمون القران تمتعاً ، ولا نقل عن احد من الصحابة انه لما قرن طاف طوافين ، وسعى سعيين .

وعامة المنقول عن الصحابة فى صفة حجته ليست بمختلفة . وانما اشتبهت على من لم يعرف مرادهم ، وجميع الصحابة الذين نقل عنهم أنه أفرد الحج : كعائشة ، وابن عمر ، وجابر . قالوا : انه تمتع بالعمرة إلى الحج . فقد ثبت فى الصحيحين عن عائشة وابن عمر باسناد أصح من اسناد الافراد ، ومرادهم بالتمتع القران ، كما ثبت ذلك فى الصحاح أيضاً .

فاذا أراد الاحرام فان كان قارنا قال : لبيك عمرة وحجاً . وان كان متمتعا قال لبيك عمرة متمتعا بها الى الحج . وان كان مفرداً قال : لبيك حجة

أو قال : اللهم انى أوجبت عمرة وحجا أو اوجبت عمرة أتمتع بها إلى الحج أو أوجبت حجاً ، أو أريد الحج ، أو أريدهما ، أو أريد التمتع بالعمرة إلى الحج ، فمها قال من ذلك أجزأه باتفاق الأئمة ، ليس فى ذلك عبارة مخصوصة ، ولا يجب شيء من هـذه العبارات ، باتفاق الأئمـة ، كما لا يجب التلفظ بالنية فى الطهارة ، والصلاة ، والصيام ، باتفاق الأئمة ، بل متى لبى قاصداً للاحرام انعقد احرامه باتفاق المسلمين . ولا يجب عليه ان يتكلم قبل التلبية بشيء .

ولكن تنازع العلماء : هل يستحب أن يتكلم بذلك ؟ كما تنازعوا : هل يستحب التلفظ بالنية فى الصلاة ؟ والصواب المقطوع به أنه لايستحب شيء من ذلك ، فان النبي صـلى الله عليه وسـلم لم يشرع للمسلمين شيئا من ذلك ، ولا كان يتكلم قبل التكبير بشيء من ألفاظ النيـة ، لا هو ولا أصحابه ، بل لما أمر ضباعة بنت الزبير بالاشتراط ، قالت : فكيف أقول ؟ قال : « قولي : لبيك اللهم لبيك ، ومحـلى من الارض حيث تحبسني » رواه أهل السنن ، وصححه الترمذي ، ولفظ النسائى : إنى أريد الحج فكيف أقول ؟ قال : « قولي : لبيك اللهم لبيك : ومحلي من الارض حيث تحبسنى ، فان لك على ربـك ما استثنيت » وحديث الاشتراط في الصحيحين .

لكن المقصود بهذا اللفظ أنـه أمرها بالاشـتراط فى التلبيـة ، ولم

يأمرها أن تقول قبل التلبية شيئاً ، لا اشتراطاً ولا غيره ، وكان يقول في تلبيته « لبيك عمرة وحجا » وكان يقول للواحد من اصحابه : « بم أهللت ؟ » وقال في المواقيت : « مهل أهل المدينة ذو الحليفة ، ومهل أهل الشام الجحفة ، ومهل أهل اليمن يلملم ، ومهل أهل نجد قرن المنازل ، ومهل أهل العراق ذات عرق ، ومن كان دونهن فمهله من أهله » والاهلال هو التلبية ، فهذا هو الذي شرع النبي صلى الله عليه وسلم للمسلمين التكلم به في ابتداء الحج والعمرة ، وان كان مشروعا بعد ذلك كما تشرع تكبيرة الاحرام ، ويشرع التكبير بعد ذلك عند تغير الأحوال .

ولو أحرم إحراما مطلقاً جاز ، فلو أحرم بالقصد للحج من حيث الجملة ، ولا يعرف هذا التفصيل جاز .

ولو أهل ولبى كما يفعل الناس قاصداً للنسك ، ولم يسم شيئاً بلفظه ولا قصد بقلبه لا تمتعاً ولا افرادا ، ولا قراناً صح حجه ايضا ، وفعل واحداً من الثلاثة : فان فعل ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه كان حسنا ، وان اشترط على ربه خوفا من العارض ، فقال : وان حبسني حابس فمحلي حيث حبستني ، كان حسناً . فان النبي صلى الله عليه وسلم أمر ابنة عمه ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أن تشترط على ربها ، لما كانت شاكية ، فخاف ان يصدها المرض عن البيت ، ولم

يكن يأمر بذلك كل من حج .

وكذلك ان شاء المحرم أن يتطيب في بدنه فهو حسن ، ولا يؤمر المحرم قبل الاحرام بذلك ، فان النبي صلى الله عليه وسلم فعله ، ولم يأمر به الناس ، ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يأمر أحداً بعبارة بعينها ، وإنما يقال : أهل بالحج ، أهل بالعمرة ، أو يقال : لبي بالحج ، لبي بالعمرة ، وهو تأويل قوله تعالى : (الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) .

وثبت عنه في الصحيحين انه قال : « من حج هذا البيت : فلم يرفث ، ولم يفسق ، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » وهذا على قراءة من قرأ (فلا رفثُ ولا فسوقُ) بالرفع ، فالرفث اسم للجماع قولا وعملا ، والفسوق اسم للمعاصي كلها ، والجدال على هذه القراءة هو المراء في امر الحج . فان الله قد أوضحه وبينه ، وقطع المراء فيه ، كما كانوا في الجاهلية يتمارون في احكامه وعلى القراءة الاخرى قد يفسر بهذا المعنى أيضاً ، وقد فسروها بأن لا يماري الحاج احداً ، والتفسير الأول أصح ، فان الله لم ينه المحرم ولا غيره عن الجدال مطلقاً ؛ بل الجدال قد يكون واجبا او مستحباً ، كما قال تعالى : (وجادلهم بالتى هي احسن) وقد يكون الجدال محرما في الحج وغيره كالجدال بغير علم . وكالجدال في الحق بعد ما تبين .

ولفظ (الفسوق) يتناول ما حرمه الله تعالى ، ولا يختص بالسباب وان كان سباب المسلم فسوقا ، فالفسوق يعم هذا وغيره .

و (الرفث) هو الجماع ، وليس في المحظورات ما يفسد الحج الا جنس الرفث ، فلهذا ميز بينه وبين الفسوق .

وأما سائر المحظورات : كاللباس ، والطيب ، فانـه وان كان يأثم بها ، فلا تفسد الحج عند احد من الأئمة المشهورين .

وينبغي للمحرم أن لا يتكلم الا بما يعنيه ، وكان شريح إذا أحرم كأنه الحية الصماء ، ولا يكون الرجل محرما بمجرد ما فى قلبه من قصد الحج ، ونيته ، فان القصد ما زال فى القلب منذ خرج من بلده ، بل لا بد من قول أو عمل يصير به محرما ، هذا هو الصحيح من القولين . والتجرد من اللباس واجب فى الاحرام ، وليس شرطا فيـه ، فلو احرم وعليـه ثياب صح ذلك بسنة رسول الله صلى الله عليـه وسلم ، وباتفاق أئمـة أهل العلم ، وعليه ان ينزع اللباس المحظور .

فصـــــل

يستحب أن يحرم عقيب صلاة : اما فرض ، واما تطوع ان كان

وقت تطوع في احد القولين ، وفى الآخر إن كان يصلي فرضا احرم عقيبه والا فليس للاحرام صلاة تخصه ، وهذا أرجح .

ويستحب أن يغتسل للاحرام ، ولو كانت نفساء أو حائضا ، وان احتاج الى التنظيف : كتقليم الأظفار ، ونتف الابط ، وحلق العانـة ، ونحو ذلك فعل ذلك . وهـذا ليس من خصائص الاحرام ، وكذلك لم يكن له ذكر فيما نقله الصحابة ، لكنه مشروع بحسب الحاجة ، وهكذا يشرع لمصلي الجمعة والعيد على هذا الوجه .

ويستحب ان يحرم فى ثوبـين نظيفين ، فان كانا أبيضين فهـما أفضل ، ويجوز ان يحرم في جميع أجناس الثياب المباحـة : من القطن والكتان ، والصوف .

والسنة أن يحرم فى ازار ورداء ، سواء كانا مخيطين ، او غـير مخيطين ، باتفاق الأئمة ، ولو احرم فى غيرهما جاز ، إذا كان ممـا يجوز لبسه ، ويجوز ان يحرم فى الأبيض ، وغيره من الألوان الجائزة ، وان كان ملونا .

والأفضل أن يحرم فى نعلـين ان تيسر ، والنعل هي الـتى يقال لها : التاسومة ، فان لم يجد نعلين لبس خفين ، وليس عليه أن يقطعهما دون الكعبين ، فان النبى صلى الله عليـه وسـلم أمر بالقطع أولا ، ثم

رخص بعد ذلك في عرفات في لبس السراويل، لمن لم يجد ازاراً ، ورخص فى لبس الخفين لمن لم يجد نعلين ، وانما رخص في المقطوع أولا ؛ لأنه يصير بالقطع كالنعلين .

ولهذا كان الصحيح أنه يجوز ان يلبس مادون الكعبين : مثل الخف المكعب ، والجمجم ، والمداس ، ونحو ذلك ، سواء كان واجداً للنعلين ، او فاقداً لهما ، وإذا لم يجد نعلين ، ولا ما يقوم مقامهما : مثل الجمجم ، والمداس ، ونحو ذلك . فله أن يلبس الخف ، ولا يقطعه ، وكذلك اذا لم يجد ازارا فانه يلبس السراويل ، ولا يفتقه ، هذا اصح قولي العلماء ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم رخص فى البدل في عرفات كما رواه ابن عمر .

وكذلك يجوز ان يلبس كل ما كان من جنس الازار والرداء ، فله أن يلتحف بالقباء ، والجبة ، والقميص ، ونحو ذلك ، ويتغطى به باتفاق الأئمة عرضا ، ويلبسه مقلوباً ، يجعل أسفله أعلاه ، ويتغطى باللحاف وغيره ؛ ولكن لا يغطى رأسه الا لحاجة ، و النبي صلى الله عليه وسلم نهى المحرم أن يلبس القميص ، والبرنس ، والسراويل ، والخف ، والعمامة ، ونهاهم ان يغطوا رأس المحرم بعد الموت ، وأمر من أحرم فى جبة ان ينزعها عنه ، فما كان من هذا الجنس فهو فى معنى ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم ، فما كان فى معنى القميص

فهو مثله ، وليس له أن يلبس القميص لا بكم ، ولا بغير كم ، وسواء أدخل فيه يديه ، أو لم يدخلها ، وسواء كان سليما ، أو مخروقا . وكذلك لا يلبس الجبة . ولا القباء الذي يدخل يديه فيه ، وكذلك الدرع الذي يسمى : (عرق جين) ، وأمثال ذلك باتفاق الأئمة .

واما اذا طرح القباء على كتفيه ، من غير ادخال يديه ، ففيه نزاع . وهذا معنى قول الفقهاء : لا يلبس . والمخيط ما كان من اللباس على قدر العضو ، وكذلك لا يلبس ما كان في معنى الخف : كالموق ، والجورب ، ونحو ذلك .

ولا يلبس ما كان في معنى السراويل : كالتبان ، ونحوه ، وله ان يعقد ما يحتاج الى عقده ، كالازار ، وهميان النفقة ، والرداء لا يحتاج الى عقده ، فلا يعقده ، فان احتاج الى عقده ففيه نزاع ، والأشبه جوازه حينئذ . وهل المنع من عقده منع كراهة أو تحريم ، فيه نزاع ، وليس على تحريم ذلك دليل ، الا ما نقل عن ابن عمر — رضى الله عنه أنه كره عقد الرداء . وقد اختلف المتبعون لابن عمر فمنهم من قال : هو كراهة تنزيه كأبي حنيفة ، وغيره ، ومنهم من قال : كراهة تحريم .

وأما الرأس فلا يغطيه لا بمخيط ولا غيره ، فلا يغطيه بعمامة ، ولا قلنسوة ، ولا كوفية ، ولا ثوب يلصق به ، ولا غير ذلك . وله ان

يستظل تحت السقف ، والشجر ، ويستظل في الخيمة ، ونحو ذلك باتفاقهم
واما الاستظلال بالمحمل : كالمحارة التي لها رأس في حال السير ، فهذا فيه
نزاع ، والافضل للمحرم أن يضحي لمن أحرم له ، كما كان النبي صلى
الله عليه وسلم وأصحابه يحجون ، وقد رأى ابن عمر رجلا ظلل عليه
فقال : أيها المحرم أضح لمن أحرمت له . ولهذا كان السلف يكرهون
القباب على المحامل ، وهي المحامل التي لها رأس ، وأما المحامل المكشوفة
فلم يكرهها إلا بعض النساك ، وهذا في حق الرجل .

وأما المرأة فانها عورة ، فلذلك جاز لها أن تلبس الثياب التي تستتر
بها ، وتستظل بالمحمل ، لكن نهاها النبي صلى الله عليه وسلم أن تنتقب ،
أو تلبس القفازين ، والقفازان : غلاف يصنع لليد ، كما يفعله حملة
البزاة ، ولو غطت المرأة وجهها بشيء لا يمس الوجه جاز بالاتفاق ، وان
كان يمسه فالصحيح انه يجوز أيضا . ولا تكلف المرأة أن تجافي سترتها
عن الوجه ، لا بعود ولا بيد ، ولا غير ذلك ، فان النبي صلى الله عليه
وسلم سوى بين وجهها ويديها ، وكلاهما كبدن الرجل ، لا كرأسه .

وأزواجه صلى الله عليه وسلم كن يسدلن على وجوههن من غير
مراعاة المجافاة ، ولم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه قال : « احرام المرءة في وجهها » وانما هذا قول بعض السلف ،
لكن النبي صلى الله عليه وسلم نهاها أن تنتقب ، أو تلبس القفازين ،

كما نهى المحرم أن يلبس القميص ، والخف ، مع أنه يجوز له أن يستر يديه ورجليه ، باتفاق الأئمة ، والبرقع أقوى من النقاب . فلهذا ينهى عنه باتفاقهم ، ولهذا كانت المحرمة لا تلبس ما يصنع لستر الوجه ، كالبرقع ونحوه ، فانه كالنقاب .

وليس للمحرم أن يلبس شيئا مما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه الا لحاجة ، كما انه ليس للصائم أن يفطر الا لحاجة ، والحاجة مثل البرد الذى يخاف أن يمرضه ، اذا لم يغط رأسه ، أو مثل مرض نزل به يحتاج معه الى تغطية رأسه ، فيلبس قدر الحاجة فاذا استغنى عنه نزع .

وعليه أن يفتدى : اما بصيام ثلاثة أيام ، وما بنسك شاة ، أو باطعام ستة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع من تمر ، أو شعير ، او مد من بر ، وان أطعمه خبزا جاز ، ويكون رطلين ، بالعراقي ، قريبا من نصف رطل بالدمشقي ، وينبغي أن يكون مأدوما وان أطعمه مما يؤكل : كالبقسماط ، والرقاق ، ونحو ذلك جاز ، وهو أفضل من أن يعطيه قمحا أو شعيرا ، وكذلك في سائر الكفارات ، اذا أعطاه مما يقتات به مع ادمه ، فهو أفضل من أن يعطيه حبا مجردا اذا لم يكن عادتهم أن يطحنوا بأيديهم ، ويخبزوا بأيديهم ، والواجب فى ذلك كله ما ذكره الله تعالى بقوله : (اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم

أو كسوتهم) الآية فأمر الله تعالى باطعام المساكين من أوسط ما يطعم الناس أهليهم .

وقد تنازع العلماء فى ذلك هل ذلك مقدر بالشرع ، أو يرجع فيه الى العرف ، وكذلك تنازعوا فى النفقة : نفقة الزوجة ، والراجح فى هذا كله أن يرجع فيه الى العرف ، فيطعم كل قوم مما يطعمون أهليهم ، ولما كان كعب ابن عجرة ونحوه يقتاتون التمر ، أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يطعم فرقا من التمر بين ستة مساكين ، والفرق ستة عشر رطلا بالبغدادى .

وهـذه الفديـة يجوز أن يخرجها اذا احتـاج إلى فعل المحظور قبله وبعـده ، ويجوز أن يذبـح النسك قبل ان يصـل إلى مكة ويصوم الايام الثلاثة متتابعة ان شاء ، ومتفرقة ان شاء . فان كان له عذر أخر فعلها ، والا عجل فعلها .

واذا لبس ، ثم لبس مرارا ، ولم يكن أدى الفدية أجزأته فـدية واحدة ، فى اظهر قولي العلماء .

فصـــــل

فاذا أحرم لبى بتلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، ان الحمد والنعمة لك ، والملـك . لا

شريك لك » وان زاد على ذلك : لبيك ذا المعارج ، أو لبيك وسعديك ، ونحو ذلك ، جاز كما كان الصحابة يزيدون ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسمعهم ، فلم ينههم ، وكان هو يداوم على تلبيته ، ويلبي من حين يحرم ، سواء ركب دابة . أو لم يركبها ، وان أحرم بعد ذلك جاز .

والتلبية هي : اجابة دعوة الله تعالى لخلقه ، حين دعاهم الى حج بيته على لسان خليله ابراهيم صلى الله عليه وسلم ، والملبي هو المستسلم المنقاد لغيره ، كما ينقاد الذى لبب ، وأخذ بلبته . والمعنى : انا مجيبوك لدعوتك ؛ مستسلمون لحكمتك ، مطيعون لامرك مرة بعد مرة لا نزال على ذلك ، والتلبية شعار الحج ، فافضل الحج العج والثج ، فالعج : رفع الصوت بالتلبية ، والثج اراقة دماء الهدى .

ولهذا يستحب رفع الصوت بها للرجل ، بحيث لا يجهد نفسه ، والمرأة ترفع صوتها بحيث تسمع رفيقتها ، ويستحب الاكثار منها عند اختلاف الاحوال ، مثل أدبار الصلوات ، ومثل ما اذا صعد نشزا ، أو هبط واديا ، أو سمع ملبياً أو أقبل الليل ، والنهار ، أو التقت الرفاق ، وكذلك اذا فعل ما نهى عنه ، وقد روى انه من لبى حتى تغرب الشمس ، فقد أمسى مغفوراً له .

وان دعا عقيب التلبية ؛ وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ،

وسأل الله رضوانه ، والجنة ، واستعاذ برحمته من سخطه ، والنار : فحسن .

فصـــــل

ومما ينهى عنه المحرم : أن يتطيب بعد الاحرام فى بدنه أو ثيابه أو يتعمد لشم الطيب ، وأما الدهن فى رأسه ، أو بدنه ، بالزيت والسمن ، ونحوه اذا لم يكن فيه طيب ، ففيه نزاع مشهور ، وتركه أولى .

ولا يقلم أظفاره ، ولا يقطع شعره . وله أن يحك بدنه اذا حكه ، ويحتجم فى رأسه ، وغير رأسه ، وان احتاج أن يحلق شعرا لذلك جاز ؛ فانه قد ثبت فى الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم في وسط رأسه ، وهو محرم ، ولا يمكن ذلك الا مع حلق بعض الشعر .

وكذلك اذا اغتسل وسقط شيء من شعره بذلك لم يضره وان تيقن انه انقطع بالغسل ، ويفتصد اذا احتاج الى ذلك ، وله أن يغتسل من الجنابة بالاتفاق ، وكذلك لغير الجنابة ، ولا ينكح المحرم ، ولا ينكح ، ولا يخطب ، ولا يصطاد صيداً برياً ولا يتملكه بشراء ، ولا اتهاب ، ولا غير ذلك ، ولا يعين على صيد ولا يذبح صيداً . فأما صيد البحر كالسمك ونحوه ، فله أن يصطاده ، ويأكله .

وله أن يقطع الشجر ، لكن نفس الحرم لا يقطع شيئاً من

شجره ، وان كان غير محرم ، ولا من نباته المباح ، الا الاذخر ، وأماما غرس الناس ، أو زرعوه ، فهو لهم ، وكذلك ما يبس من النبات ، يجوز أخذه ، ولا يصطاد به صيداً ، وان كان من الماء كالسمك على الصحيح ؛ بل ولا ينفر صيده : مثل أن يقيمه ليقعد مكانه .

ولذلك حرم مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو ما بين لابتيها ، و « اللابة » هي الحرة ، وهي الأرض التى فيها حجارة سود ، وهو بريد فى بريد ، والبريد أربعة فراسخ ، وهو من عير الى ثور ، وعير هو جبل عند الميقات يشبه العير ، وهو الحمار ، وثور هو جبل من ناحية أحد ، وهو غير جبل ثور الذى بمكة ؛ فهذا الحرم أيضا لا يصاد صيده ولا يقطع شجره ، الا لحاجة كآلة الركوب ، والحرث ، ويؤخذ من حشيشه ما يحتاج اليه للعلف ، فان النبى صلى الله عليه وسلم رخص لأهل المدينة فى هذا لحاجتهم الى ذلك ، اذ ليس حولهم ما يستغنون به عنه ، بخلاف الحرم المكى . واذا أدخل عليه صيد لم يكن عليه ارساله .

وليس في الدنيا حرم لا بيت المقدس ، ولا غيره ، الا هذان الحرمان ، ولا يسمى غيرهما حرما كما يسمى الجهال . فيقولون : حرم المقدس ، وحرم الخليل ، فان هذين وغيرهما ليسا بحرم باتفاق المسلمين ، والحرم المجمع عليه حرم مكة . وأما المدينة فلها حرم أيضا عند الجمهور ، كما استفاضت

بذلك الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يتنازع المسلمون فى حرم ثالث : الا في « وج » وهو واد بالطائف ، وهو عند بعضهم حرم ، وعند الجمهور ليس بحرم .

وللمحرم أن يقتل ما يؤذي بعادته الناس : كالحية ، والعقرب ، والفأرة ، والغراب ، والكلب العقور ، وله أن يدفع ما يؤذيه من الآدميين ، والبهائم ، حتى لو صال عليه أحد ، ولم يندفع الا بالقتال قاتله ، فان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون حرمته فهو شهيد » .

واذا قرصته البراغيث والقمل فله القاؤها عنه ، وله قتلها ولا شيء عليه ، والقاؤها أهون من قتلها . وكذلك ما يتعرض له من الدواب فينهى عن قتله ، وان كان فى نفسه محرما كالاسد ، والفهد ، فاذا قتله فلا جزاء عليه فى أظهر قولي العلماء ، وأما التفلى بدون التأذى فهو من الترفه فلا يفعله ، ولو فعله فلا شيء عليه .

ويحرم على المحرم الوطء ، ومقدماته ، ولا يطأ شيئاً سواء كان امرأة ولا غير امرأة ، ولا يتمتع بقبلة ، ولامس بيد ولا نظر بشهوة .

فان جامع فسد حجه ، وفي الانزال بغير الجماع نزاع ولا يفسد

الحج بشيء من المحظورات ، الا بهذا الجنس ، فان قبل بشهوة أو أمذى لشهوة فعليه دم .

فصـــــل

اذا أتى مكة جاز أن يدخل مكة والمسجد من جميع الجوانب ، لكن الافضل أن يأتى من وجه الكعبة اقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم ، فانه دخلها من وجهها من الناحية العليا التى فيها اليوم باب المعلاة .

ولم يكن على عهد النبى صلى الله عليه وسلم لمكة ولا للمدينة سور ، ولا أبواب مبنيـة ، ولكن دخلها من الثنية العليا ثنية كداء بالفتح والمد المشرفة على المقبرة ، ودخل المسجد من الباب الاعظم الذى يقال له : باب بنى شيبة ، ثم ذهب الى الحجر الاسود ، فان هـذا أقرب الطرق الى الحجر الاسود لمن دخل من باب المعلاة .

ولم يكن قديما بمكة بنـاء يعلو على البيت ، ولا كان فوق الصفا والمروة والمشعر الحرام بناء ، ولا كان بمنى ولا بعرفات مسجد ، ولا عند الجمرات مساجد ، بل كل هذه محدثة بعد الخلفاء الراشدين ، ومنها ما أحدث بعد الدولة الاموية ، ومنها ما أحدث بعد ذلك ، فكان البيت يرى قبل دخول المسجد .

وقد ذكر ابن جرير أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى البيت رفع يديه وقال : « اللهم زد هذا البيت تشريفا ، وتعظيما ، وتكريما ، ومهابة وبرا ، وزد من شرفه وكرمه ، ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتعظيما » فمن رأى البيت قبل دخول المسجد فعل ذلك ، وقد استحب ذلك من استحبه عند رؤية البيت ، ولو كان بعد دخول المسجد .

لكن النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن دخل المسجد ابتدأ بالطواف ولم يصل قبل ذلك تحية المسجد ، ولا غير ذلك ، بل تحية المسجد الحرام هو الطواف بالبيت ، وكان صلى الله عليه وسلم يغتسل لدخول مكة ، كما يبيت بذي طوى ، وهو عند الآبار التي يقال لها : آبار الزاهر . فمن تيسر له المبيت بها ، والاغتسال ، ودخول مكة نهاراً ، والا فليس عليه شيء من ذلك .

وإذا دخل المسجد بدأ بالطواف ، فيبتدىء من الحجر الأسود يستقبله استقبالا ، ويستلمه ، ويقبله ان امكن ، ولا يؤذي أحداً بالمزاحمة عليه ، فان لم يمكن استلمه ، وقبل يده ، والا أشار اليه ، ثم ينتقل للطواف ، ويجعل البيت عن يساره ، وليس عليه ان يذهب الى ما بين الركنين ، ولا يمشي عرضاً ثم ينتقل للطواف ، بل ولا يستحب ذلك .

ويقول إذا استلمه : بسم الله ، والله أكبر ، وان شاء قال :

اللهم ايماناً بك ، وتصديقا بكتابك ، ووفاء بعهدك ، واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم . ويجعل البيت عن يساره ، فيطوف سبعا ، ولا يخترق الحجر في طوافه ، لما كان اكثر الحجر من البيت ، والله أمر بالطواف به ، لا بالطواف فيه .

ولا يستلم من الاركان الا الركنين اليمانيين ، دون الشاميين . فان النبي صلى الله عليه وسلم انما استلمها خاصة ، لأنهما على قواعد ابراهيم ، والآخران هما فى داخل البيت . فالركن الأسود يستلم ، ويقبل ، واليماني يستلم ولا يقبل ، والآخران لا يستلمان ، ولا يقبلان ، والاستلام هو مسحه باليد . وأما سائر جوانب البيت ، ومقام ابراهيم ، وسائر مافى الأرض من المساجد ، وحيطانها ، ومقابر الانبياء ، والصالحين ، كحجرة نبينا صلى الله عليه وسلم ، ومغارة ابراهيم ، ومقام نبينا صلى الله عليه وسلم الذي كان يصلي فيه ، وغير ذلك من مقابر الانبياء والصالحين ، وصخرة بيت المقدس ، فلا تستلم ، ولا تقبل ، باتفاق الأئمة .

وأما الطواف بذلك فهو من أعظم البدع المحرمة ، ومن اتخذه دينا يستتاب ، فان تاب والا قتل ، ولو وضع يده على الشاذروان الذى يربط فيه استار الكعبة لم يضره ذلك ، فى اصح قولي العلماء ، وليس الشاذروان من البيت ، بل جعل عماداً للبيت .

ويستحب له في الطواف الأول أن يرمل من الحجر الى الحجر ،

في الأطواف الثلاثة ، والرمل مثل الهرولة ، وهو مسارعة المشي مع تقارب الخطا ، فان لم يمكن الرمل للزحمة كان خروجه الى حاشية المطاف والرمل أفضل من قربه الى البيت بدون الرمل . وأما إذا أمكن القرب من البيت مع اكمال السنة فهو أولى .

ويجوز ان يطوف من وراء قبة زمزم ، وما وراءها من السقائف المتصلة بحيطان المسجد .

ولو صلى المصلي في المسجد والناس يطوفون أمامه ، لم يكره ، سواء مر أمامه رجل ، أو امرأة ، وهذا من خصائص مكة .

وكذلك يستحب ان يضطبع في هذا الطواف ، والاضطباع : هو أن يبدي ضبعه الأيمن . فيضع وسط الرداء تحت ابطه الأيمن ، وطرفيه على عاتقه الأيسر ، وان ترك الرمل والاضطباع فلا شيء عليه .

ويستحب له في الطواف ان يذكر الله تعالى ، ويدعوه بما يشرع ، وإن قرأ القرآن سراً فلا بأس ، وليس فيه ذكر محدود عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لا بأمره ، ولا بقوله ، ولا بتعليمه ، بل يدعو فيه بسائر الادعية الشرعية ، وما يذكره كثير من الناس من دعاء معين تحت الميزاب ، ونحو ذلك فلا أصل له . وكان النبي صلى الله عليه وسلم يختم طوافه بين الركنين بقوله : (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة

حسنة وقنا عذاب النار) كما كان يختم سائر دعائه بذلك ، وليس فى ذلك ذكر واجب باتفاق الأئمة . والطواف بالبيت كالصلاة ، إلا أن الله أباح فيه الكلام . فمن تكلم فيه فلا يتكلم الا بخير .

ولهذا يؤمر الطائف أن يكون متطهراً الطهارتين الصغرى والكبرى ويكون مستور العورة . مجتنب النجاسة التى يجتنبها المصلي والطائف طاهرا ؛ لكن في وجوب الطهارة فى الطواف نزاع بين العلماء ، فانه لم ينقل أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه أمر بالطهارة للطواف ولا نهى المحدث ان يطوف ، ولكنه طاف طاهرا . لكنه ثبت عنه انه نهى الحائض عن الطواف. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » فالصلاة التى أوجب لها الطهارة ما كان يفتتح بالتكبير . ويختم بالتسليم ، كالصلاة التى فيها ركوع وسجود ، كصلاة الجنازة ، وسجدتى السهو . وأما الطواف ، وسجود التلاوة فليسا من هذا .

والاعتكاف يشترط له المسجد ، ولا يشترط له الطهارة بالاتفاق . والمتكفة الحائض تنهى عن اللبث فى المسجد مع الحيض ، وان كانت تلبث فى المسجد وهي محدثة .

قال أحمد بن حنبل فى « مناسك الحج » لابنه عبد الله : حدثنا

سهل بن يوسف ، أنبأنا شعبة ، عن حماد ، ومنصور قال : سألتهما عن الرجل يطوف بالبيت وهو غير متوضىء ، فلم يريا به بأساً . قال عبد الله : سألت أبي عن ذلك . فقال : أحب إلي أن لا يطوف بالبيت وهو غير متوضىء ، لأن الطواف بالبيت صلاة . وقد اختلفت الرواية عن احمد في اشتراط الطهارة فيه ، ووجوبها، كما هو أحد القولين فى مذهب أبي حنيفة . لكن لا يختلف مذهب أبي حنيفة انها ليست بشرط .

ومن طاف في جورب ونحوه ؛ لئلا يطأ نجاسة من ذرق الحمام ، أو غطى يديه لئلا يمس امرأة ، ونحو ذلك ، فقد خالف السنة ، فان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعين ما زالوا يطوفون بالبيت وما زال الحمام بمكة ؛ لكن الاحتياط حسن ، ما لم يخالف السنة المعلومة فاذا افضى الى ذلك كان خطأ .

واعلم ان القول الذي يتضمن مخالفة السنة خطأ ، كمن يخلع نعليه في الصلاة المكتوبة ، أو صلاة الجنازة خوفا من أن يكون فيها نجاسة ، فان هذا خطأ مخالف للسنة . فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي فى نعليه ، وقال : « ان اليهود لا يصلون فى نعالهم فخالفوهم » وقال : « إذا أتى المسجد احدكم فينظر فى نعليه . فان كان فيها أذى فليدلكهما فى التراب ، فان التراب لهما طهور » .

وكما يجوز أن يصلي فى نعليه ، فكذلك يجوز أن يطوف فى نعليه ،

وان لم يمكنه الطواف ماشياً فطاف راكباً . أو محمولا أجزأه بالاتفاق، وكذلك ما يعجز عنه من واجبات الطواف ، مثل من كان به نجاسة لا يمكنه ازالتها كالمستحاضة ، ومن به سلس البول ، فانه يطوف ولا شيء عليه باتفاق الأئمة . وكذلك لو لم يمكنه الطواف الا عريانا فطاف بالليل ، كما لو لم يمكنه الصلاة الا عريانا .

وكذلك المرأة الحائض اذا لم يمكنها طواف الفرض إلا حائضاً ، بحيث لا يمكنها التأخر بمكة ، ففي احد قولي العلماء الذين يوجبون الطهارة على الطائف : إذا طافت الحائض أو الجنب أو المحدث أو حامل النجاسة مطلقاً ، أجزأه الطواف ، وعليه دم : إما شاة ، وإما بدنة مع الحيض والجنابة، وشاة مع الحدث الأصغر .

ومنع الحائض من الطواف قد يعلل بأنه يشبه الصلاة ، وقد يعلل بأنها ممنوعة من المسجد ، كما تمنع منه بالاعتكاف ، وكما قال عز وجل لابراهيم صلى الله عليه وسلم : (وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود) فأمره بتطهيره لهذه العبادات ، فمنعت الحائض من دخوله ، وقد انفق العلماء على انه لا يجب للطواف ما يجب للصلاة من تحريم وتحليل وقراءة ، وغير ذلك ، ولا يبطله ما يبطلها من الاكل والشرب والكلام ، وغير ذلك .

ولهذا كان مقتضى تعليل من منع الحائض لحرمة المسجد ، أنه

لا يرى الطهارة شرطا ، بل مقتضى قوله انه يجوز لها ذلك عند الحاجة كما يجوز لها دخول المسجد عند الحاجة ، وقد أمر الله تعالى بتطهيره للطائفين والعاكفين والركع السجود . والعاكف فيه لا يشترط له الطهارة ولا تجب عليه الطهارة من الحدث الاصغر . باتفاق المسلمين ، ولو اضطرت العاكفة الحائض الى لبثها فيه للحاجة جاز ذلك . وأما (الركع السجود) فهم المصلون والطهارة شرط للصلاة باتفاق المسلمين ، والحائض لا تصلي لا قضاء ولا أداء .

يبقى الطائف : هل يلحق بالعاكف ، أو بالمصلي ، أو يكون قسما ثالثا بينهما : هذا محل اجتهاد .

وقوله : « الطواف بالبيت صلاة » لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولكن هو ثابت عن ابن عباس ، وقد روى مرفوعا ، ونقل بعض الفقهاء عن ابن عباس أنه قال : « اذا طاف بالبيت وهو جنب عليه دم » ولا ريب ان المراد بذلك أنه يشبه الصلاة من بعض الوجوه ، ليس المراد انه نوع من الصلاة التي يشترط لها الطهارة . وهكذا قوله : « إذا أتى أحدكم المسجد فلا يشبك بين اصابعه ، فانه في صلاة » وقوله : « ان العبد في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه ، وما دام ينتظر الصلاة ، وما كان يعمد الى الصلاة » ونحو ذلك .

فلا يجوز لحائض أن تطوف الا طاهرة إذا أمكنها ذلك باتفاق

العلماء . ولو قدمت المرأة حائضاً لم تطف بالبيت ، لكن تقف بعرفة ، وتفعل سائر المناسك كلها مع الحيض ، الا الطواف ، فانها تنتظر حتى تطهر ان امكنها ذلك ، ثم تطوف . وان اضطرت الى الطواف فطافت أجزأها ذلك ، على الصحيح من قولي العلماء .

فاذا قضى الطواف صلى ركعتين للطواف ، وان صلاها عند مقام ابراهيم فهو احسن ، ويستحب ان يقرأ فيهما بسورتي الاخلاص : (قل يا أيها الكافرون) و (قل هو الله احد) ثم اذا صلاها استحب له أن يستلم الحجر ، ثم يخرج الى الطواف بين الصفا والمروة . ولو أخر ذلك الى بعد طواف الافاضة جاز .

فان الحج فيه ثلاثة أطوفة : طواف عند الدخول ، وهو يسمى : طواف القدوم ، والدخول ، والورود . والطواف الثاني : هو بعد التعريف ، ويقال له طواف الافاضة ، والزيارة ، وهو طواف الفرض الذي لا بد منه ، كما قال تعالى : (ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق) . والطواف الثالث : هو لمن أراد الخروج من مكة ، وهو طواف الوداع .

وإذا سعى عقيب واحد منها أجزأه ، فاذا خرج للسعي خرج من باب الصفا . وكان النبي صلى الله عليه وسلم يرقى على الصفا والمروة ، وهما في جانب

جبلي مكة ، فيكبر ويهلل ، ويدعو الله تعالى ، واليوم قد بنى فوقهما دكتان ، فمن وصل الى أسفل البناء أجزأه السعي ، وان لم يصعد فوق البناء . فيطوف بالصفا والمروة سبعاً يبتدىء بالصفا ويختم بالمروة ، ويستحب ان يسعى فى بطن الوادي : من العلم الى العلم ، وهما معلمان هناك . وان لم يسع فى بطن الوادي ، بل مشى على هيئته جميع مابين الصفا والمروة ، أجزأه باتفاق العلماء ، ولا شيء عليه .

ولا صلاة عقيب الطواف بالصفا والمروة ، وانما الصلاة عقيب الطواف بالبيت بسنة رسول صلى الله عليه وسلم ، واتفاق السلف والأئمة .

فاذا طاف بين الصفا والمروة حل من احرامه ؛ كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه لما طافوا بهما ان يحلوا ، الا من كان معه هدي فلا يحل حتى ينحره ، والمفرد والقارن لا يحلان الا يوم النحر ، ويستحب له أن يقصر من شعره ليدع الحلاق للحج ، وكذلك أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم . واذا أحل حل له ما حرم عليه بالاحرام .

فصل

فاذا كان يوم التروية : أحرم وأهل بالحج ، فيفعل كما فعل عند

الميقات ، وان شاء أحرم من مكة ، وان شاء من خارج مكة ، هـذا هو الصواب . وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انما احرموا كما أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم من البطحاء ، والسنة أن يحرم من الموضع الذي هو نازل فيه ، وكذلك المكي يحرم من أهله ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من كان منزله دون مكة فمهله من أهله ، حتى أهل مكة يهلون من مكة » .

والسنة ان يبيت الحاج بمنى : فيصلون بها الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء والفجر ، ولا يخرجون منهـا حتى تطلع الشمس ، كما فعل النبي صلى الله عليـه وسلم .

واما الايقاد فهو بدعة مكروهة باتفاق العلماء . وانما الايقاد بمزدلفـة خاصة بعد الرجوع من عرفة ، وأما الايقاد بمنى أو عرفة فبدعة ايضاً .

ويسيرون منها الى نمرة على طريق ضب ، من يمين الطريق ، و « نمرة » كانت قرية خارجة عن عرفات من جهة اليمـين ، فيقيمون بها الى الزوال ، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم يسيرون منها الى بطن الوادي ، وهو موضع النبي صلى الله عليه وسلم ، الذي صلى فيـه الظهر والعصر ، وخطب ، وهو فى حدود عرفـة ببطن عرنـة . وهناك مسجد يقـال له : مسجد ابراهيـم ، وانما بنى فى أول دولة

بنى العباس .

فيصلي هناك الظهر والعصر قصراً ، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، ويصلي خلفه جميع الحاج : أهل مكة وغيرهم قصرا وجمعا . يخطب بهم الامام كما خطب النبى صلى الله عليه وسلم على بعيره ، ثم اذا قضى الخطبة أذن المؤذن وأقام ، ثم يصلي كما جاءت بذلك السنة ، ويصلى بعرفة ومزدلفة ومنى قصراً ، ويقصر اهل مكة وغير أهل مكة .

وكذلك يجمعون الصلاة بعرفة ومزدلفة ومنى ، كما كان أهل مكة يفعلون خلف النبى صلى الله عليه وسلم بعرفة ومزدلفة ومنى ، وكذلك كانوا يفعلون خلف ابى بكر وعمر — رضي الله عنهما — ولم يأمر النبى صلى الله عليه وسلم ولا خلفاؤه احداً من اهل مكة ان يتموا الصلاة ، ولا قالوا لهم بعرفة ومزدلفة ومنى أتموا صلاتكم ، فانا قوم سفر ، ومن حكى ذلك عنهم فقد اخطأ ، ولكن المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ذلك فى غزوة الفتح ، لما صلى بهم بمكة .

وأما في حجه فانه لم ينزل بمكة ، ولكن كان نازلا خارج مكة ، وهناك كان يصلى بأصحابه ، ثم لما خرج الى منى وعرفة خرج معه أهل مكة وغيرهم ، ولما رجع من عرفة رجعوا معه ، ولما صلى بمنى أيام منى صلوا معه ، ولم يقل لهم أتموا صلاتكم فانا قوم سفر ، ولم يحد النبي

صلى الله عليه وسلم السفر لا عسافة ، ولا بزمان ، ولم يكن بمنى أحـد ساكناً فى زمنه ، ولهذا قال : « منى مناخ من سبق » ولكن قيل انها سكنت فى خلافة عثمان ، وأنـه بسبب ذلك أتم عثمان الصلاة ، لأنـه كان يرى ان المسافر من يحمل الزاد والمزاد .

ثم بعـد ذلك يذهب الى عرفات . فهذه السنة ؛ لكن فى هـذه الأوقات لا يكاد يذهب احد الى نمرة . ولا الى مصلى النبي صـلى الله عليـه وسلم ، بل يدخلون عرفات بطريق المأزمين ، ويدخلونها قبـل الزوال ، ومنهم من يدخلها ليلا ، ويبيتون بها قبل التعريف ، وهـذا الذي يفعله الناس كله يجزي معه الحج ، لكن فيـه نقص عن السنة ، فيفعل ما يمكن من السنة مثل الجمع بين الصلاتين ، فيؤذن أذانا واحداً ويقيم لـكل صلاة ، والايقاد بعرفة بدعة مكروهة ، وكذلك الايقاد بمنى بدعة ، باتفاق العلماء ، وانمـا يكون الايقاد بمزدلفة خاصة فى الرجوع .

ويقفون بعرفات الى غروب الشمس ، ولا يخرجـون منهـا حتى تغرب الشمس ، واذا غربت الشمس يخرجون ان شاءوا بين العلمين ، وان شاءوا من جانبيها . والعلمان الأولان حد عرفة ، فلا يجاوزوهما حتى تغرب الشمس ، والميلان بعد ذلك حد مزدلفة ، وما بينهما بطن عرفة .

ويجتهد فى الذكر والدعاء هذه العشية ، فانـه ما رؤي ابليس فى

يوم هو فيه أصغر ولا أحقر ولا أغيظ ولا أدحض من عشية عرفة ، لما يرى من تنزيل الرحمة ، وتجاوز الله سبحانه عن الذنوب العظام ، الا ما رؤي يوم بدر فانه رأى جبريل يزع الملائكة .

ويصح وقوف الحائض ، وغير الحائض .

ويجوز الوقوف ماشياً ، وراكبا . وأما الأفضل فيختلف باختلاف الناس ، فان كان ممن اذا ركب رآه الناس لحاجتهم اليه ، او كان يشق عليه ترك الركوب وقف راكباً ، فان النبي صلى الله عليه وسلم وقف راكباً .

وهكذا الحج فان من الناس من يكون حجه راكباً أفضل ، ومنهم من يكون حجه ماشياً أفضل ، ولم يعين النبي صلى الله عليه وسلم لعرفة دعاء ، ولا ذكراً ، بل يدعو الرجل بما شاء من الأدعية الشرعية ، وكذلك يكبر ويهلل ويذكر الله تعالى حتى تغرب الشمس .

والاغتسال لعرفة قد روى في حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عن ابن عمر ، وغيره ، ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه في الحج الا ثلاثة أغسال : غسل الاحرام ، والغسل عند دخول مكة ، والغسل يوم عرفة . وما سوى ذلك كالغسل لرمي الجمار ، وللطواف ، والمبيت بمزدلفة فلا أصل له ، لا عن النبي

صلى الله عليـه وسـلم ، ولا عن أصحابه ، ولا استحبه جمهور الأئمـة : لا مالك ، ولا أبو حنيفة ، ولا أحمد ، وان كان قد ذكره طائفة من متأخري أصحابـه . بل هو بدعـة الا ان يكون هنـاك سبب يقتضي الاستحباب مثل ان يكون عليـه رائحـة يؤذي النـاس بهـا ، فيغتسل لازالتها .

وعرفة كلها موقف ، ولا يقف ببطن عرنة ، وأما صعود الجبـل الذي هناك فليس من السنة ، ويسمى جبل الرحمـة ، ويقال له إلآل على وزن هلال ، وكذلك القبة التى فوقه التى يقال : لها قبة آدم ، لا يستحب دخولها ، ولا الصلاة فيها . والطواف بها من الكبائر ، وكذلك المساجد التى عند الجمرات لا يستحب دخول شيء منها ، ولا الصلاة فيها . وأمـا الطواف بها أو بالصخرة ، أو بحجرة النبى صـلى الله عليه وسـلم ، وما كان غير البيت العتيق ، فهو من أعظم البدع المحرمة .

فصـــل

فاذا أفاض من عرفات ذهب الى المشعر الحرام على طريق المأزمين وهو طريق الناس اليوم ، وانما قال الفقهاء : على طريق المأزمين ؛ لأنه الى عرفة طريق اخرى تسمى طريق ضب ، ومنها دخل النبي صلى الله

عليه وسلم الى عرفات ، وخرج على طريق المأزمين .

وكان صلى الله عليه وسلم فى المناسك والاعياد يذهب من طريق ويرجع من اخرى ، فدخل من الثنية العليا ، وخرج من الثنية السفلى . ودخل المسجد من باب بنى شيبة ، وخرج بعد الوداع من باب حزورة اليوم . ودخل الى عرفات من طريق ضب ، وخرج من طريق المأزمين وأتى الى جمرة العقبة — يوم العيد — من الطريق الوسطى التى يخرج منها الى خارج منى ، ثم يعطف على يساره الى الجمرة ، ثم لما رجع الى موضعه بمنى الذى نحر فيه هديه ، وحلق رأسه ، رجع من الطريق المتقدمة التى يسير منها جمهور الناس اليوم .

فيؤخر المغرب الى ان يصليها مع العشاء بمزدلفة ، ولا يزاحم الناس بل ان وجد خلوة أسرع ، فاذا وصل الى المزدلفة صلى المغرب قبل تبريك الجمال ان امكن ، ثم اذا بركوها صلوا العشاء ، وان اخر العشاء لم يضر ذلك ، ويبيت بمزدلفة . ومزدلفة كلها يقال لها المشعر الحرام ، وهي مابين مازمي عرفة الى بطن محسر .

فان بين كل مشعرين حداً ليس منها : فان بين عرفة ومزدلفة بطن عرنة ، وبين مزدلفة ومنى بطن محسر . قال النبي صلى الله عليه وسلم : « عرفة كلها موقف ، وارفعوا عن بطن عرنة ، ومزدلفة كلها

موقف ، وارفعوا عن بطن محسر ، ومنى كلها منحر ، وفجاج مكة كلها طريق » .

والسنة أن يبيت بمزدلفة الى ان يطلع الفجر ، فيصلي بها الفجر فى أول الوقت ، ثم يقف بالمشعر الحرام الى ان يسفر جداً قبل طلوع الشمس ، فان كان من الضعفة كالنساء والصبيان ونحوهم فانه يتعجل من مزدلفة الى منى إذا غاب القمر ، ولا ينبغي لأهل القوة أن يخرجوا من مزدلفة حتى يطلع الفجر ، فيصلوا بها الفجر ، ويقفوا بها ، ومزدلفة كلها موقف ، لكن الوقوف عند قزح أفضل ، وهو جبل الميقدة ، وهو المكان الذي يقف فيه الناس اليوم . وقد بنى عليه بناء ، وهو المكان الذي يخصه كثير من الفقهاء باسم المشعر الحرام .

فاذا كان قبل طلوع الشمس أفاض من مزدلفة الى منى ، فاذا أتى محسراً أسرع قدر رمية بحجر ، فاذا أتى منى رمى جمرة العقبة بسبع حصيات ، ويرفع يده فى الرمي ، وهي الجمرة التى هي آخر الجمرات من ناحية منى ، وأقربهن من مكة ، وهي الجمرة الكبرى ، ولا يرمى يوم النحر غيرها ، يرميها مستقبلا لها يجعل البيت عن يساره ، ومنى عن يمينه ، هذا هو الذي صح عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها ، ويستحب ان يكبر مع كل حصاة ، وان شاء قال مع ذلك : اللهم اجعله حجاً مبروراً ، وسعياً مشكورا ، وذنباً مغفورا ، ويرفع يديه

فى الرمي .

ولا يزال يلبي فى ذهـابه من مشعر الى مشعر ، مثل ذهابـه الى عرفات ، وذهابه من عرفات الى مزدلفة ، حتى يرمي جمرة العقبة ، فاذا شرع فى الرمي قطع التلبية ، فانه حينئذ يشرع فى التحلل .

والعلماء فى التلبية على ثلاثة أقوال : منهـم من يقول يقطعهـا إذا وصل الى عرفة ، ومنهم من يقول بل يلبي بعرفة وغيرها الى أن يرمي الجمرة ، والقول الثالث انه إذا أفاض من عرفة الى مزدلفـة لبى ، واذا أفاض من مزدلفـة الى منى لبى حتى يرمي جمرة العقبة ، وهكذا صح عن النبي صلى الله عليه وسـلم .

فصـــــل

وأما التلبية فى وقوفه بعرفة ، ومزدلفة ، فلم ينقل عن النبي صـلى الله عليه وسلم ، وقد نقل عن الخلفاء الراشدين وغـيرهم أنهـم كانوا يلبون بعرفة ، فاذا رمى جمرة العقبة نحر هديـه ان كان معـه هدى ، ويستحب أن تنحر الابل مستقبلة القبلة ، قائمة ، معقولة اليد اليسرى ، والبقر والغنم يضجعها على شقها الايسر ، مستقبلا بها القبلة ، ويقول : بسـم الله ، والله اكبر ، اللهم منك ولك ، اللهـم تقبل مني ، كما تقبلت من

ابراهيم خليلك .

وكل ماذبح بمنى ، وقد سيق من الحل الى الحرم فانـه هدي ، سواء كان من الابل ، أو البقر أو الغنم ، ويسمى ايضا أضحية ، بخلاف ما يذبح يوم النحر بالحل ، فانـه اضحيـة ، وليس بهدى . وليس بمنى ما هو اضحية وليس بهدى ، كما في سائر الامصار . فاذا اشترى الهدي من عرفات وساقه الى منى فهو هدي باتفاق العلماء ، وكذلك ان اشتراه من الحرم فذهب به الى التنعيم ، واما اذا اشترى الهدي من منى وذبحه فيها ، ففيه نزاع : فمذهب مالك انـه ليس بهدي ، وهو منقول عن ابن عمر ، ومذهب الثلاثة أنه هدى ، وهو منقول عن عائشة .

وله أن يأخذ الحصى من حيث شاء ، لكن لا يرمي بحصى قد رمي به ، ويستحب ان يكون فوق الحمص ، ودون البندق ، وان كسره جاز . والتقاط الحصى أفضل من تكسيره من الجبل .

ثم يحلق رأسه ، أو يقصره ، والحلق أفضل من التقصير ، وإذا قصره جمع الشعر وقص منـه بقـدر الانملة ، أو أقـل ، أو اكثر ، والمرأة لا تقص اكثر من ذلك . وأما الرجل فله أن يقصر ما شاء .

واذا فعل ذلك فقد تحلل باتفـاق المسلمين التحلل الأول ، فيلبس الثياب ، ويقلم أظفاره ، وكذلك له على الصحيح ان يتطيب ، ويتزوج ، وان

يصطاد، ولا يبقى عليه من المحظورات الا النساء .

وبعد ذلك يدخل مكة فيطوف طواف الافاضة ، ان امكنه ذلك يوم النحر والا فعله بعد ذلك ، لكن ينبغي أن يكون فى أيام التشريق فان تأخيره عن ذلك فيه نزاع ، ثم يسعى بعد ذلك سعى الحج، وليس على المفرد الا سعي واحد ، وكذلك القارن عند جمهور العلماء وكذلك المتمتع في اصح أقوالهم ، وهو اصح الروايتين عند احمد ، وليس عليه الا سعي واحد ، فان الصحابة الذين تمتعوا مع النبي صلى الله عليه وسلم لم يطوفوا بين الصفا والمروة الا مرة واحدة قبل التعريف .

فاذا اكتفى المتمتع بالسعي الأول اجزأه ذلك ، كما يجزيء المفرد ، والقارن ، وكذلك قال عبد الله بن احمد بن حنبل ، قيل لأبى : المتمتع كم يسعى بين الصفا والمروة ؟ قال : ان طاف طوافين يعني بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، فهو أجود ، وان طاف طوافا واحدا فلا بأس ، وان طاف طوافين فهو اعجب الي . وقال احمد حدثنا الوليد بن مسلم ، حدثنا الأوزاعى ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، أنه كان يقول : المفرد والمتمتع يجزئه طواف بالبيت ، وسعى بين الصفا والمروة .

وقد اختلفوا فى الصحابة المتمتعين مع النبي صلى الله عليه وسلم مع اتفاق الناس على انهم طافوا اولا بالبيت ، وبين الصفا والمروة لما رجعوا من عرفة قيل : انهم سعوا أيضا بعد طواف الافاضة ،

وقيل : لم يسعوا ، وهـذا هو الذي ثبت فى صحيح مسـلم عن جابر ، قال : لم يطف النبي صلى الله عليـه وسلم وأصحابه بـين الصفا والمروة الا طوافا واحداً ، طوافه الأول . وقد روى في حديث عائشة انهـم طافوا مرتين ، لكن هذه الزيادة قيل إنهـا من قول الزهري ، لا من قول عائشة ، وقد احتج بها بعضهم على انـه يستحب طوافان بالبيت ، وهذا ضعيف . والأظهر مافي حديث جابر . ويؤيـده قوله : « دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة » فالمتمتع من حـين أحرم بالعمرة دخل بالحج ، لكنه فصل بتحلل ليكون أيسر على الحاج ، وأحب الدين الى الله الحنيفية السمحة .

ولا يستحب للمتمتع ولا لغيره أن يطوف للقدوم بعـد التعريف ، بل هذا الطواف هو السنة فى حقه ، كما فعل الصحابة مـع النبي صلى الله عليه وسلم ، فاذا طاف طواف الافاضة ، فقد حل له كل شيء النساء وغير النساء .

وليس بمنى صلاة عيد ، بل رمي جمرة العقبة لهم كصلاة العيـد لأهل الامصار ، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يصل جمعة ولا عيـداً فى السفر ، لا بمكة ولا عرفـة ، بل كانت خطبته بعرفة خطبـة نسك ، لا خطبة جمعة ، ولم يجهر بالقراءة فى الصلاة بعرفة .

فصل

ثم يرجع الى منى فيبيت بها ، ويرمي الجمرات الثلاث ، كل يوم بعد الزوال ، يبتدىء بالجمرة الاولى التى هي أقرب الى مسجد الخيف . ويستحب أن يمشى اليها فيرميها بسبع حصيات . ويستحب له أن يكبر مع كل حصاة ، وان شاء قال : اللهم اجعله حجاً مبروراً ، وسعياً مشكوراً ، وذنباً مغفوراً . ويستحب له اذا رماها ان يتقدم قليلا الى موضع لا يصيبه الحصى ، فيدعو الله تعالى ، مستقبل القبلة ، رافعاً يديه بقدر سورة البقرة .

ثم يذهب الى الجمرة الثانية فيرميها كذلك ، فيتقدم عن يساره يدعو مثل ما فعل عند الأولى .

ثم يرمي الثالثة ، وهي جمرة العقبة ، فيرميها بسبع حصيات أيضاً ولا يقف عندها .

ثم يرمي فى اليوم الثانى من ايام منى مثل ما رمى فى الأول ، ثم ان شاء رمى فى اليوم الثالث ، وهو الأفضل ، وان شاء تعجل في اليوم الثانى بنفسه قبل غروب الشمس . كما قال تعالى : (فمن تعجل فى يومين

فلا اثم عليه) الآية .

فاذا غربت الشمس وهو بمنى أقام حتى يرمي مع الناس في اليوم الثالث ، ولا ينفر الامام الذي يقيم للناس المناسك ، بل السنة ان يقيم إلى اليوم الثالث ، والسنة للامام أن يصلي بالناس بمنى ، ويصلي خلفه أهل الموسم .

ويستحب أن لا يدع الصلاة في مسجد منى . وهو مسجد الخيف مع الامام ، فان النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يصلون بالناس قصراً بلا جمع بمنى ، ويقصر الناس كلهم خلفهم أهل مكة ، وغير اهل مكة . وانما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « يا أهل مكة أتموا صلاتكم فانا قوم سفر » لما صلى بهم بمكة نفسها ، فان لم يكن للناس امام عام صلى الرجل بأصحابه ؛ والمسجد بنى بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يكن على عهده .

ثم إذا نفر من منى فان بات بالمحصب – وهو الابطح ، وهو مابين الجبلين الى المقبرة – ثم نفر بعد ذلك فحسن ؛ فان النبي صلى الله عليه وسلم بات به ، وخرج . ولم يقم بمكة بعد صدوره من منى ، لكنه ودع البيت ، وقال : « لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت » فلا يخرج الحاج حتى يودع البيت ، فيطوف طواف الوداع ، حتى يكون

آخر عهده بالبيت ، ومن أقام بمكة فلا وداع عليه .

وهذا الطواف يؤخره الصادر من مكة حتى يكون بعد جميع أموره ، فلا يشتغل بعده بتجارة ونحوها ، لكن ان قضى حاجته ،أو اشترى شيئا في طريقه بعد الوداع ، أو دخل الى المنزل الذى هو فيه ليحمل المتاع على دابته ، ونحو ذلك ، مما هو من أسباب الرحيل ، فلا اعادة عليه ، وان أقام بعد الوداع أعاده ، وهذا الطواف واجب عند الجمهور ، لكن يسقط عن الحائض .

وان أحب أن يأتي الملتزم ، وهو ما بين الحجر الاسود والباب ، فيضع عليه صدره ووجهه وذراعيه وكفيه ، ويدعو ، ويسأل الله تعالى حاجته ، فعل ذلك ، وله أن يفعل ذلك قبل طواف الوداع ، فان هذا الالتزام لا فرق بين أن يكون حال الوداع أو غيره ، والصحابة كانوا يفعلون ذلك حين يدخلون مكة ، وان شاء قال في دعائه الدعاء المأثور عن ابن عباس : « اللهم انى عبدك ، وابن عبدك ، وابن أمتك ، حملتني على ماسخرت لى من خلقك ، وسيرتني فى بلادك ، حتى بلغتنى بنعمتك الى بيتك ، وأعنتنى على أداء نسكي ، فان كنت رضيت عنى فازدد عنى رضا ، والا فمن الآن فارض عنى . قبل أن تنآى عن بيتك دارى ، فهذا أوان انصرافى ان أذنت لي ، غير مستبدل بك ، ولا ببيتك ، ولا اغب عنك ، ولا عن بيتك ، اللهم فأصحبنى العافية فى بدنى ، والصحة في

جسمي ، والعصمة فى دينى ، وأحسن منقلبي ، وارزقنى طاعتك ما أبقيتنى ، واجمع لي بين خيرى الدنيا والآخرة ، انك على كل شيء قدير » ولو وقف عند الباب ودعا هناك من غير التزام للبيت كان حسنا .

فاذا ولى لا يقف ، ولا يلتفت ، ولا يمشي القهقرى قال الثعلبى فى « فقه اللغة » : القهقرى : مشية الراجع الى خلف ، حتى قد قيل انه اذا رأى البيت رجع فودع ، وكذلك عند سلامه على النبي صلى الله عليه وسلم لا ينصرف ، ولا يمشى القهقرى ، بل يخرج كما يخرج الناس من المساجد عند الصلاة .

وليس في عمل القارن زيادة على عمل المفرد ، لكن عليه وعلى المتمتع هدى : بدنة ، أو بقرة ، أو شاة ، أو شرك في دم ، فمن لم يجد الهدى صام ثلاثة أيام قبل يوم النحر ، وسبعة اذا رجع ، وله أن يصوم الثلاثة من حين أحرم بالعمرة ، فى أظهر أقوال العلماء . وفيه ثلاث روايات عن أحمد : قيل انه يصومها قبل الاحرام بالعمرة ، وقيل لا يصومها الا بعد الاحرام بالحج ، وقيل يصومها من حين الاحرام بالعمرة . وهو الارجح . وقد قيل انه يصومها بعد التحلل من العمرة ، فانه حينئذ شرع فى الحج ، ولكن دخلت العمرة فى الحج ، كما دخل الوضوء في الغسل قال النبي صلى الله عليه وسلم : « دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة » وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا متمتعين معه ، وانما

أحرموا بالحج .

ويستحب أن يشرب من ماء زمزم ، ويتضلع منه ، ويدعو عند شربه بما شاء من الأدعية الشرعية ، ولا يستحب الاغتسال منها .

وأما زيارة المساجد التى بنيت بمكة غير المسجد الحرام ؛ كالمسجد الذى تحت الصفا ، وما فى سفح أبى قبيس ، ونحو ذلك من المساجد التى بنيت على آثار النبى صلى الله عليه وسلم ، وأصحابه ، كمسجد المولد وغيره ، فليس قصد شيء من ذلك من السنة ، ولا استحبه أحد من الأئمة ، وانما المشروع اتيان المسجد الحرام خاصة ، والمشاعر : عرفة ، ومزدلفة ، والصفا ، والمروة ، وكذلك قصد الجبال والبقاع التى حول مكة غير المشاعر عرفة ومزدلفة ومنى ، مثل جبل حراء ، والجبل الذي عند منى الذى يقال انه كان فيه قبة الفداء ، ونحو ذلك ، فانه ليس من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم زيارة شيء من ذلك ، بل هو بدعة ، وكذلك ما يوجد فى الطرقات من المساجد المبنية على الآثار ، والبقاع التى يقال انها من الآثار ، لم يشرع النبى صلى الله عليه وسلم زيارة شيء من ذلك بخصوصه ، ولا زيارة شيء من ذلك .

ودخول الكعبة ليس بفرض ، ولا سنة مؤكدة ، بل دخولها حسن والنبى صلى الله عليه وسلم لم يدخلها فى الحج ، ولا فى العمرة ،

لا عمرة الجعرانة ، ولا عمرة القضية ، وانما دخلها عام فتح مكة ، ومن دخلها يستحب له أن يصلي فيها ، ويكبر الله ، ويدعوه ، ويذكره ، فاذا دخل مع الباب تقدم حتى يصير بينه وبين الحائط ثلاثة أذرع ، والباب خلفه ، فذلك هو المكان الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يدخلها الا حافيا ، والحجر أكثره من البيت من حيث ينحني حائطه ، فمن دخله فهو كمن دخل الكعبة ، وليس على داخل الكعبة ما ليس على غيره من الحجاج ، بل يجوز له من المشي حافيا ، وغير ذلك ما يجوز لغيره .

والاكثار من الطواف بالبيت من الاعمال الصالحة ، فهو أفضل من أن يخرج الرجل من الحرم ، ويأتي بعمرة مكية ، فانّ هذا لم يكن من أعمال السابقين الاولين من المهاجرين والانصار ، ولا رغب فيه النبي صلى الله عليه وسلم لامته ، بل كرهه السلف .

فصل

واذا دخل المدينة قبل الحج أو بعده : فانه يأتي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ويصلي فيه ، والصلاة فيه خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام ، ولا تشد الرحال الا اليه ، والى المسجد الحرام ،

والمسجد الاقصى ، هكذا ثبت فى الصحيحين من حديث أبى هريرة ، وأبى سعيد ، وهو مروى من طرق أخر .

ومسجده كان أصغر مما هو اليوم ، وكذلك المسجد الحرام ، لكن زاد فيهما الخلفاء الراشدون ، ومن بعـدهم ، وحكم الزيادة حكم المزيد فى جميع الاحكام .

ثم يسلم على النبى صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ، فانه قد قال : « ما من رجل يسلم علي الا رد الله علي روحى حتى أرد عليه السلام » رواه أبو داود وغيره ، وكان عبدالله بن عمر يقول : اذا دخل المسجد : السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا أبا بـكر ، السلام عليك يا أبت ، ثم ينصرف ، وهكذا كان الصحابة يسلمون عليه ، ويسلمون عليه مستقبلى الحجرة ، مستدبري القبلة ، عند أكثر العلماء ، كمالك ، والشافعى ، وأحمد . وأبو حنيفـة قال يستقبل القبلة ، فمن أصحابه من قال يستدبر الحجرة ، ومنهم من قال يجعلها عن يساره واتفقوا على انه لا يستلم الحجرة ، ولا يقبلها ، ولا يطوف بها ، ولا يصلى اليها ، واذا قال فى سلامه : السلام عليـك يا رسـول الله ، يا نبى الله ، ياخـيرة الله من خلقـه ، يا أكرم الخلق على ربه ، يا امام المتقين فهذا كله من صفاته ، بأبى هو وأمي صلى الله عليه وسلم ، وكذلك اذا صلى عليه مع السلام عليه ، فهذا مما أمر الله به

ولا يدعو هناك مستقبل الحجرة ، فان هذا كله منهى عنه باتفاق الأئمة . ومالك من أعظم الأئمة كراهية لذلك . والحكاية المروية عنه انه أمر المنصور أن يستقبل الحجرة وقت الدعاء ، كذب على مالك . ولا يقف عند القبر للدعاء لنفسه ، فان هذا بدعة ، ولم يكن أحد من الصحابة يقف عنده يدعو لنفسه ، ولكن كانوا يستقبلون القبلة ، ويدعون فى مسجده ، فانه صلى الله عليه وسلم قال : « اللهم لا تجعل قبرى وثنا يعبد » وقال : « لا تجعلوا قبرى عيداً ، ولا تجعلوا بيوتكم قبوراً ، وصلوا علي حيثما كنتم ، فان صلاتكم تبلغنى » وقال : « أكثروا علي من الصلاة يوم الجمعة ، وليلة الجمعة ، فان صلاتكم معروضة علي . فقالوا : كيف تعرض صلاتنا عليك ؟ وقد أرمت أي بليت . قال ان الله حرم على الارض أن تأكل أجساد الانبياء » فاخبر انه يسمع الصلاة والسلام من القريب وانه يبلغ ذلك من البعيد . وقال : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، يحذر ما فعلوا ، قالت عائشة : ولولا ذلك لا برز قبره ، ولكنه كره أن يتخذ مسجداً » أخرجاه فى الصحيحين.

فدفنته الصحابة فى موضعه الذي مات فيه ، من حجرة عائشة ، وكانت هي وسائر الحجر خارج المسجد ، من قبليه وشرقيه ، لكن لما كان فى زمن الوليد بن عبد الملك عمر هذا المسجد وغيره ، وكان نائبه على المدينة عمر بن عبد العزيز ، فأمر أن تشترى الحجر ، ويزاد

في المسجد ، فدخلت الحجرة فى المسجد من ذلك الزمان ، وبنيت منحرفة عن القبلة مسنمة ؛ لئلا يصلي أحد اليها ، فانه قال صلى الله عليه وسلم : « لا تجلسوا على القبور ، ولا تصلوا اليها » رواه مسلم عن أبي مرثد الغنوي . والله أعلم .

وزيارة القبور على وجهين : زيارة شرعية ، وزيارة بدعية .

فالشرعية المقصود بها السلام على الميت ، والدعاء له ، كما يقصد بالصلاة على جنازته فزيارته بعد موته من جنس الصلاة عليه ، فالسنة أن يسلم على الميت ، ويدعو له سواء كان نبياً ، أو غير نبي ، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر أصحابه اذا زاروا القبور أن يقول أحدهم : « السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين ، والمسلمين ، وانا ان شاء الله بكم لاحقون ، ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم ، والمستأخرين ، نسأل الله لنا ولكم العافية ، اللهم لا تحرمنا أجرهم ، ولا تفتنا بعدهم ، واغفر لنا ولهم » وهكذا يقول اذا زار أهل البقيع ، ومن به من الصحابة أو غيرهم ، أو زار شهداء أحد ، وغيرهم .

وليست الصلاة عند قبورهم أو قبور غيرهم مستحبة عند أحد من أئمة المسلمين . بل الصلاة فى المساجد التى ليس فيها قبر أحد من الانبياء والصالحين وغيرهم أفضل من الصلاة فى المساجد التى فيها ذلك باتفاق أئمة

المسلمين ؛ بل الصلاة فى المساجد التى على القبور اما محرمة ، واما مكروهة .

والزيارة البدعية : أن يكون مقصود الزائر أن يطلب حوائجه من ذلك الميت ، أو يقصد الدعاء عند قبره . أو يقصد الدعاء به ، فهذا ليس من سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا استحبه أحد من سلف الأمة وأئمتها ؛ بل هو من البدع المنهي عنها باتفاق سلف الأمة وأئمتها ، وقد كره مالك وغيره أن يقول القائل : زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا اللفظ لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بل الأحاديث المذكورة في هذا الباب مثل قوله : « من زارني ، وزار أبي ابراهيم فى عام واحد ، ضمنت له على الله الجنة » . وقوله : « من زارني بعد مماتي ، فكأنما زارني في حياتى ، ومن زارنى بعد مماتي ، حلت عليه شفاعتى » ونحو ذلك ، كلها أحاديث ضعيفة ، بل موضوعة ، ليست فى شيء من دواوين الاسلام ، التى يعتمد عليها ، ولا نقلها امام من أئمة المسلمين ، لا الأئمة الاربعة ، ولا غيرهم ؛ ولكن روى بعضها البزار ، والدارقطني ، ونحوهما باسانيد ضعيفة ، ولان من عادة الدارقطني وأمثاله ، يذكرون هذا فى السنن ليعرف ، وهو وغيره يبينون ضعف الضعيف من ذلك ، فاذا كانت هذه الأمور التى فيها شرك وبدعة نهي عنها عند قبره ، وهو أفضل الخلق ، فالنهي عن ذلك عند قبر غيره أولى وأحرى .

ويستحب أن يأتى مسجد قباء ، ويصلي فيه ، فان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من تطهر في بيتـه ، وأحسن الطهور ، ثم أتى مسجد قبـاء ، لا يريد إلا الصلاة فيـه ، كان له كأجر عمرة » . رواه احمد والنسائي وابن ماجه . وقال النبى صلى الله عليه وسلم : « الصلاة فى مسجد قباء كعمرة » قال الترمذي حسن .

والسفر الى المسجد الأقصى ، والصلاة فيـه ، والدعاء ، والذكر ، والقراءة ، والاعتكاف ، مستحب في أي وقت شـاء ، سواء كان عام الحج ، أو بعده . ولا يفعل فيه وفي مسجد النبي صلى الله عليـه وسلم الا ما يفعل فى سائر المساجد . وليس فيها شيء يتمسح به ، ولا يقبل ولا يطاف به ، هذا كلـه ليس إلا فى المسجد الحرام خاصـة ، ولا تستحب زيارة الصخرة ، بل المستحب أن يصلي فى قبلي المسجد الأقصى الذي بناه عمر بن الخطاب للمسلمين .

ولا يسافر احد ليقف بغـير عرفات ، ولا يسافر للوقوف بالمسجد الأقصى ، ولا للوقوف عند قبر أحـد ، لا من الانبياء ، ولا المشايخ ، ولا غيرهم . باتفاق المسلمين ، بل أظهر قولي العلماء أنـه لا يسافر أحد لزيارة قبر من القبور .

ولكن تزار القبور الزيارة الشرعية ، من كان قريباً ، ومن اجتاز

بها ، كما أن مسجد قباء يزار من المدينة ، وليس لأحد أن يسافر اليه لنهيه صلى الله عليه وسلم أن تشد الرحال إلا الى المساجد الثلاثة .

وذلك أن الدين مبني على أصلين : أن لا يعبد الا الله وحده لا شريك له ، ولا يعبد إلا بما شرع ، لا نعبده بالبدع . كما قال تعالى: (فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً) . ولهذا كان عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — يقول في دعائه : اللهم اجعل عملي كله صالحاً ، واجعله لوجهك خالصاً ، ولا تجعل فيه لأحد شيئاً . وقال الفضيل بن عياض في قوله تعالى : (ليبلوكم أيكم أحسن عملا) قال : أخلصه ، وأصوبه . قيل : يا أبا علي ما أخلصه وأصوبه ؟ قال : ان العمل إذا كان خالصا ، ولم يكن صوابا ، لم يقبل ، واذا كان صوابا ولم يكن خالصا لم يقبل ، حتى يكون خالصا صوابا . والخالص أن يكون لله ، والصواب أن يكون على السنة ، وقد قال الله تعالى : (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله) .

والمقصود بجميع العبادات ان يكون الدين كله لله وحده . فالله هو المعبود ، والمسئول الذي يخاف ويرجى ، ويسأل ويعبد ، فله الدين خالصاً ، وله أسلم من في السموات والأرض طوعا وكرهاً ، والقرآن مملوء من هذا . كما قال تعالى : (تنزيل الكتاب من الله العزيز الحكيم .

انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق فاعبد الله مخلصاً له الدين ألا لله الدين الخالص) الى قوله : (قل الله أعبد مخلصا له ديني) الى قوله : (أفغير الله تأمروني أعبد أيها الجاهلون) . وقال تعالى : (ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس : كونوا عباداً لي من دون الله) الآيتين . وقال تعالى : (قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم) الآيتين .

قالت طائفة من السلف : كان أقوام يدعون الملائكة ، والانبياء ، كالمسيح ، والعزير ، فأنزل الله تعالى هذه الآية ، وقال تعالى : (وقالوا اتخذ الرحمن ولداً سبحانه بل عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول) الآيات . ومثل هذا فى القرآن كثير ؛ بل هذا مقصود القرآن ، ولبه ، وهو مقصود دعوة الرسل كلهم ، وله خلق الخلق ، كما قال تعالى : (وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون) .

فيجب على المسلم أن يعلم أن الحج من جنس الصلاة ونحوها من العبادات ، التى يعبد الله بها وحده لا شريك له ، وأن الصلاة على الجنائز وزيارة قبور الأموات من جنس الدعاء لهم ، والدعاء للخلق من جنس المعروف والاحسان ، الذي هو من جنس الزكاة .

والعبادات التى أمر الله بهـا توحيد وسنة ، وغيرها فيهـا شرك

وبدعة ، كعبادات النصارى ، ومن أشبههم مثل قصد البقعة لغير العبادات التى أمر الله بها ، فانه ليس من الدين ، ولهذا كان أئمة العلماء يعدون من جملة البدع المتكررة السفر لزيارة قبور الأنبياء ، والصالحين ، وهذا فى أصح القولين غير مشروع ، حتى صرح بعض من قال ذلك ان من سافر هذا السفر لا يقصر فيه الصلاة ؛ لأنه سفر معصية . وكذلك من يقصد بقعة لأجل الطلب من مخلوق ، هي منسوبة اليه ، كالقبر ، والمقام أو لأجل الاستعاذة به ، ونحو ذلك ، فهذا شرك وبدعة ، كما تفعله النصارى ومن أشبههم من مبتدعة هذه الأمة ، حيث يجعلون الحج والصلاة من جنس ما يفعلونه من الشرك والبدع ، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لما ذكر له بعض أزواجه كنيسة بأرض الحبشة ، وذكر له عن حسنها وما فيها من التصاوير ، فقال : « أولئك اذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً ، وصوروا فيه تلك التصاوير ، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة » .

ولهذا نهى العلماء عما فيه عبادة لغير الله ، وسؤال لمن مات من الانبياء ، أو الصالحين : مثل من يكتب رقعة ويعلقها عند قبر نبي ، أو صالح ، أو يسجد لقبر ، أو يدعوه ، أو يرغب اليه . وقالوا : انه لا يجوز بناء المساجد على القبور ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : قبل ان يموت بخمس ليال : « ان من كان قبلكم كانوا يتخذون

القبور مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، فاني أنهاكم عن ذلك » . رواه مسلم . وقال : « لو كنت متخذاً من أهل الأرض خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا » وهذه الأحاديث في الصحاح وما يفعله بعض الناس من أكل التمر فى المسجد ، أو تعليق الشعر فى القناديل ؛ فبدعة مكروهة .

ومن حمل شيئا من ماء زمزم جاز ، فقد كان السلف يحملونه ، وأما التمر الصيحاني فلا فضيلة فيه ، بل غيره من التمر : البرنى والعجوة خير منه ، والأحاديث انما جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم فى مثل ذلك ، كما جاء فى الصحيح « من تصبح بسبع تمرات عجوة ، لم يصبه ذلك اليوم سم ، ولا سحر » . ولم يجيء عنه فى الصيحانى شيء . وقول بعض الناس : انه صاح بالنبي صلى الله عليه وسلم جهل منه بل انما سمي بذلك ليبسه ، فانه يقال : تصوح التمر ، إذا يبس .

وهذا كقول بعض الجهال ان عين الزرقاء جاءت معه من مكة ، ولم يكن بالمدينة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم عين جارية لا الزرقاء ولا عيون حمزة ولا غيرها ، بل كل هذا مستخرج بعده .

ورفع الصوت فى المساجد منهى عنه وقد ثبت أن عمر بن الخطاب

ـــ رضي الله عنه ـــ رأى رجلين يرفعان أصواتهما فى المسجد فقال : لو أعلم أنكما من أهل البلد لأوجعتكما ضربا ، ان الأصوات لا ترفع فى مسجده ؛ فما يفعل بعض جهال العامـة من رفع الصوت عقيب الصلاة من قولهم : السلام عليك يا رسـول الله ! بأصوات عالية . من أقبـح المنكرات . ولم يكـن أحـد من السلف يفعل شيئا من ذلك عقيب السلام بأصوات عالية ، ولا منخفضة ، بل ما فى الصلاة من قول المصلي السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، هو المشروع ، كما ان الصلاة عليه مشروعة فى كل زمان ومكان .

وقد ثبت في الصحيح انه قال : « من صـلى علي مرة صـلى الله عليه بها عشرا » وفى المسند « أن رجـلا قال : يارسول الله : أجعل عليك ثلث صلاتي ، قال : اذا يكفيك الله ثلث أمرك ، فقال : أجعل عليك ثلثي صـلاتي ، قال : اذا يكفيك الله ثلثي أمرك ، قال : أجعل صلاتى كلهـا عليك ، قال : اذا يكفيك الله ما أهمك من أمر دنيـاك وأمر آخرتك » . وفى السنن عنه أنه قال : « لا تتخذوا قبري عيداً ، وصلوا علي حيثما كنتم ، فان صلاتـكم تبلغني » وقـد رأى عبد الله بن حسن شيخ الحسنيين فى زمنـه رجـلا ينتاب قبر النبي صـلى الله عليه وسـلم ، للدعاء عنده ، قال : ياهذا ! ان رسول الله صـلى الله عليـه وسلم قال : « لا تتخذوا قـبري عيداً ، وصـلوا علي حيثما كنتم ، فان

صلاتكم تبلغني ، فما أنت ورجل بالاندلس الا سواء .

ولهذا كان السلف يكثرون الصلاة والسلام عليه ، فى كل مكان وزمان ، ولم يكونوا يجتمعون عند قبره ، لا لقراءة ختمة ، ولا ايقاد شمع ، واطعام واسقاء ، ولا انشاد قصائد ، ولا نحو ذلك ، بل هذا من البدع ، بل كانوا يفعلون فى مسجده ما هو المشروع في سائر المساجد من الصلاة ، والقراءة ، والذكر ، والدعاء ، والاعتكاف ، وتعليم القرآن والعلم ، وتعلمه ، ونحو ذلك .

وقد علموا ان النبي صلى الله عليه وسلم له مثل أجر كل عمل صالح تعمله أمته ، فانه صلى الله عليه وسلم قال : « من دعا الى هدى فله من الأجر مثل أجور من اتبعه ، من غير ان ينقص من أجورهم شيئاً » وهو الذي دعا أمته الى كل خير ، فكل خير يعمله أحد من الامة فله مثل أجره ، فلم يكن صلى الله عليه وسلم يحتاج إلى أن يهدى اليه ثواب صلاة ، أو صدقة ، أو قراءة من أحد فان له مثل أجر ما يعملونه من غير أن ينقص من أجورهم شيئا .

وكل من كان له أطوع وأتبع كان أولى الناس به فى الدنيا والآخرة ، قال تعالى : (قل هذه سبيلي أدعو الى الله على بصيرة أنا ومن اتبعنى) وقال صلى الله عليه وسلم « ان آل أبى فلان ليسوا لي

بأوليائه انما ولي الله وصالح المؤمنين » وهو أولى بكل مؤمن من نفسه ، وهو الواسطة بين الله وبين خلقه فى تبليغ أمره ونهيه ، ووعده ، ووعيده ؛ فالحلال ما حلله ، والحرام ما حرمه ، والدين ما شرعه .

والله هو المعبود المسئول ، المستعان به الذي يخاف ويرجى ، ويتوكل عليه . قال تعالى : (ومن يطع الله ورسوله ويخش ويتقه فاولئك هم الفائزون) فجعل الطاعة لله والرسول ، كما قال تعالى : (من يطع الرسول فقد أطاع الله) وجعل الخشية والتقوى لله وحده لا شريك له ، فقال تعالى : (ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله ، وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله انا الى الله راغبون) فاضاف الايتاء إلى الله والرسول ، كما قال تعالى : (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) فليس لاحد أن يأخذ الا ما أباحه الرسول ، وان كان الله آتاه ذلك من جهة القدرة ، والملك ، فانه يؤتى الملك من يشاء ، وينزع الملك ممن يشاء ، ولهذا كان صلى الله عليه وسلم يقول فى الاعتدال من الركوع ، وبعد السلام : « اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد » أي من آتيته جداً وهو البخت والمال والملك ، فانه لا ينجيه منك الا الايمان والتقوى .

وأما التوكل فعلى الله وحده ، والرغبة فاليه وحده ، كما قال

تعالى : (وقالوا حسبنا الله) ولم يقل ورسوله ، وقالوا : (انا الى الله راغبون) ولم يقولوا هنا ورسوله ، كما قال فى الايتاء ، بل هذا نظير قوله : (فاذا فرغت فانصب . والى ربك فارغب) وقال تعالى : (الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايماناً وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل) وفى صحيح البخاري عن ابن عباس انه قال : حسبنا الله ونعم الوكيل قالها ابراهيم حين ألقي في النار ، وقالها محمد صلى الله عليه وسلم حين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا ، وقالوا : حسبنا الله ونعم الوكيل . وقد قال تعالى : (يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين) أي الله وحده حسبك ، وحسب المؤمنين الذين اتبعوك .

ومن قال : ان الله والمؤمنين حسبك فقد ضل ، بل قوله من جنس الكفرة ، فان الله وحده هو حسب كل مؤمن به والحسب الكافى ، كما قال تعالى : (أليس الله بكاف عبده) .

ولله تعالى حق لا يشركه فيه مخلوق : كالعبادات ، والاخلاص والتوكل . والخوف . والرجاء . والحج . والصلاة . والزكاة . والصيام والصدقة . والرسول له حق : كالايمان به ، وطاعته ، واتباع سنته وموالاة من يواليه ، ومعاداة من يعاديه ، وتقديمه فى المحبة على الأهل والمال ، والنفس ، كما قال صلى الله عليه وسلم : « والذي نفسي بيده

لا يؤمن احدكم حتى اكون أحب اليه من ولده ووالده والناس أجمعين »
بل يجب تقديم الجهاد الذي أمر بـه على هذا كله ، كما قال تعـالى :
(قل ان كان آباؤكم وابناؤكم واخوانـكم وأزواجكم وعشيرتـكم وأموال
اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب اليكم من
الله ورسوله وجهاد فى سبيله فتربصوا حتى يأتى الله بأمره والله لا يهدي
القوم الفاسـقين) وقال تعـالي : (والله ورسوله أحق أن يرضوه ان
كانوا مؤمنين) .

وبسط مافي هذا المختصر وشرحه مذكور فى غير هـذا الموضع .
والله سبحانه وتعالى أعلم . وصلى الله وسـلم على سيدنا محمـد وآله وصحبه
وسلم . والحمد لله رب العالمين .



وقال قدس الله روحه :

فصل

وأما الحج : فأخذوا فيه بالسنن الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صفته وأحكامه .

وقد ثبت بالنقل المتواتر عند الخاصة من علماء الحديث من وجوه كثيرة فى الصحيحين ، وغيرهما : انه صلى الله عليه وسلم لما حج حجة الوداع أحرم هو والمسلمون من ذي الحليفة ، فقال : « من شاء أن يهل بعمرة فليفعل ، ومن شاء أن يهل بحجة فليفعل ، ومن شاء ان يهل بعمرة وحجة فليفعل » فلما قدموا وطافوا بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، أمر جميع المسلمين الذين حجوا معه أن يحلوا من احرامهم ويجعلوها عمرة ، الا من ساق الهدي فانه لا يحل حتى يبلغ الهدي محله . فراجعه بعضهم فى ذلك فغضب . وقال : « انظروا ما أمرتكم به فافعلوه » وكان هو صلى الله عليه وسلم قد ساق الهدي ، فلم يحل من إحرامه .

ولما رأى كراهة بعضهم للاحلال ، قال : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدى ولجعلتها عمرة ، ولو لا أن معى الهدى لأحللت » وقال أيضاً : « إنى لبدت رأسى ، وقلدت هديي ، فلا أحل حتى أنحر » فحل المسلمون جميعهم إلا النفر الذين ساقوا الهدى ، منهم : رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعلى بن أبى طالب ، وطلحة ابن عبيد الله .

فلما كان يوم التروية أحرم المحلون بالحج ، وهم ذاهبون إلى منى ، فبات بهم تلك الليلة بمنى ، وصلى بهم فيها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ، ثم سار بهم إلى نمرة على طريق ضب ، « ونمرة » خارجة عن عرنة من يمانيها وغربيها ، ليست من الحرم ، ولا من عرفة ، فنصبت له القبة بنمرة ، وهناك كان ينزل خلفاؤه الراشدون بعده ، وبها الأسواق ، وقضاء الحاجة ، والأكل ، ونحو ذلك .

فلما زالت الشمس ركب هو ومن ركب معه ، وسار المسلمون إلى المصلى ببطن عرنة ، حيث قد بنى المسجد ، وليس هو من الحرم ، ولا من عرفة ، وإنما هو برزخ بين المشعرين : الحلال والحرام هناك ، بينه وبين الموقف نحو ميل ، فخطب بهم خطبة الحج على راحلته . وكان يوم الجمعة ، ثم نزل فصلى بهم الظهر والعصر مقصورتين ، مجموعتين ، ثم سار والمسلمون معه إلى الموقف بعرفة عند الجبل المعروف بجبل الرحمة ،

واسمه « إلال » على وزن هلال . وهو الذى تسميه العامة عرفة فلم يزل هو والمسلمون فى الذكر والدعاء إلى أن غربت الشمس .

فدفع بهم إلى مزدلفة ، فصلى المغرب والعشاء بعد مغيب الشفق قبل حط الرحال حيث نزلوا بمزدلفة ، وبات بها حتى طلع الفجر ، فصلى بالمسلمين الفجر فى أول وقتها مغلساً بها زيادة على كل يوم ، ثم وقف عند « قزح » وهو جبل مزدلفة الذى يسمى : المشعر الحرام ، وإن كانت مزدلفة كلها هي المشعر الحرام المذكور فى القرآن ، فلم يزل واقفاً بالمسلمين إلى أن أسفر جداً .

ثم دفع بهم حتى قدم منى . فاستفتحها برمي جمرة العقبة ، ثم رجع إلى منزله بمنى فحلق رأسه . ثم نحر ثلاثا وستين بدنة من الهدى الذى ساقه ، وأمر علياً فنحر الباقي . وكان مائة بدنة ، ثم أفاض إلى مكة ، فطاف طواف الافاضة ، وكان قد عجل ضعفة أهل بيته من مزدلفة ، قبل طلوع الفجر ، فرموا الجمرة بليل . ثم أقام بالمسلمين أيام منى الثلاث يصلى بهم الصلوات الخمس مقصورة . غير مجموعة ، يرمي كل يوم الجمرات الثلاث بعد زوال الشمس ، يفتتح بالجمرة الأولى — وهي الصغرى ، وهي الدنيا إلى منى ، والقصوى من مكة — ويختتم بجمرة العقبة ، ويقف بين الجمرتين الأولى والثانية ، وبين الثانية والثالثة وقوفا طويلا بقدر سورة البقرة يذكر الله ويدعو فان المواقف ثلاثة : عرفة ،

ومزدلفة . ومنى .

ثم أفاض آخر أيام التشريق بعد رمي الجمرات ، هو والمسلمون فنزل بالمحصب عند خيف بني كنانة ، فبات هو والمسلمون فيه ليلة الأربعاء .

وبعث تلك الليلة عائشة مع أخيها عبد الرحمن لتعتمر من التنعيم ، وهو أقرب أطراف الحرم إلى مكة من طريق أهل المدينة . وقد بنى بعده هناك مسجد سماه الناس مسجد عائشة ؛ لأنه لم يعتمر بعد الحج مع النبي صلى الله عليه وسلم من أصحابه أحد قط إلا عائشة ، لأجل أنها كانت قد حاضت لما قدمت . وكانت معتمرة فلم تطف قبل الوقوف بالبيت ، ولا بين الصفا والمروة . وقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : « اقضي ما يقضي الحاج ، غير ان لا تطوفي بالبيت ولا بين الصفا والمروة » .

ثم ودع البيت هو والمسلمون ورجعوا إلى المدينة ، ولم يقم بعد أيام التشريق ، ولا اعتمر أحد قط على عهده عمرة يخرج فيها من الحرم إلى الحل إلا عائشة وحدها .

فأخذ فقهاء الحديث : كأحمد وغيره بسنته فى ذلك كله ، وإن كان منهم ومن غيرهم من قد يخالف بعض ذلك بتأويل تخفى عليه

فيه السنة .

فمن ذلك أنهم استحبوا للمسلمين أن يحجوا كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه ، ولما اتفقت جميع الروايات على أنه أمر أصحابه بأن يحلوا من إحرامهم ، ويجعلوها متعة ، استحبوا المتعة لمن جمع بين النسكين فى سفرة واحدة ، وأحرم في أشهر الحج . كما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم . وعلموا أن من أفرد الحج ، واعتمر عقبه من الحل — وإن قالوا : إنه جائز — فانه لم يفعله أحد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا عائشة ، على قول من يقول : إنها رفضت العمرة ، وأحرمت بالحج ، كما يقوله الكوفيون . وأما على قول اكثر الفقهاء : أنها صارت قارنة : فلا عائشة ولا غيرها فعل ذلك .

وكذلك علموا أن من لم يسق الهدي ، وقرن بين النسكين لا يفعله . وإن قال أكثرهم — كأحمد وغيره — إنه جائز . فانه لم يفعله أحد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلا عائشة ، على قول من قال : إنها كانت قارنة .

ولم يختلف أئمة الحديث — فقهاء ، وعلماء ، كأحمد وغيره — أن النبي صلى الله عليه وسلم نفسه لم يكن مفرداً للحج ، ولا كان متمتعا تمتع حل به من إحرامه . ومن قال من أصحاب أحمد : إنه تمتع

وحل من إحرامه فقد غلط ، وكذلك من قال : إنه لم يعتمر في حجته فقد غلط .

وأما من توهم من بعض الفقهاء : أنه اعتمر بعد حجته ، كما يفعله المختارون للافراد إذا جمعوا بين النسكين : فهذا لم يروه أحد ، ولم يقله أحد أصلا من العالمين بحجته صلى الله عليه وسلم . فانه لا خلاف بينهم : أنه صلى الله عليه وسلم لا هو ولا أحد من أصحابه اعتمر بعد الحج إلا عائشة . ولهذا لا يعرف موضع الاحرام بالعمرة إلا بمساجد عائشة ، حيث لم يخرج أحد من الحرم إلى الحل فيحرم بالعمرة إلا هي ولا كان صلى الله عليه وسلم أيضا قارنا قرانا طاف فيه طوافين وسعى سعيين . فان الروايات الصحيحة كلها تصرح بأنه إنما طاف بالبيت ، وبين الصفا والمروة قبل التعريف مرة واحدة .

فمن قال من أصحاب أبي حنيفة أو مالك أو الشافعي أو أحمد شيئا من هذه المقالات فقد غلط .

وسبب غلطه : ألفاظ مشتركة سمعها فى ألفاظ الصحابة الناقلين لحجة النبي صلى الله عليه وسلم . فانه قد ثبت في الصحاح عن غير واحد — منهم : عائشة ، وابن عمر وغيرهما — : أنه صلى الله عليه وسلم تمتع بالعمرة إلى الحج » وثبت أيضا عنهم « أنه أفرد الحج »

وعامة الذين نقل عنهم : « أنه أفرد الحج » ثبت عنهم أنهم قالوا : « إنه تمتع بالعمرة إلى الحج » . وثبت عن أنس بن مالك أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لبيك عمرة وحجا » وعن عمر : أنه أخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أتاني آت من ربي — يعني بوادي العقيق — وقال : قل : عمرة في حجة » ولم يحك أحد لفظ النبي صلى الله عليه وسلم الذي أحرم به إلا عمر وانس ؛ فلهذا قال الامام أحمد : لا أشك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا .

وأما ألفاظ الصحابة : فان التمتع بالعمرة إلى الحج اسم لكل من اعتمر في أشهر الحج وحج من عامه ، سواء جمع بينهما باحرام واحد أو تحلل من إحرامه . فهذا التمتع العام يدخل فيه القران . ولذلك وجب عليه الهدي عند عامة الفقهاء . إدخالا له في عموم قوله تعالى : (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى) وإن كان اسم « التمتع » قد يختص بمن اعتمر ، ثم أحرم بالحج بعد قضاء عمرته .

فمن قال منهم « تمتع بالعمرة إلى الحج » لم يرد أنه حل من إحرامه ، ولكن أراد : أنه جمع في حجته بين النسكين معتمرا في أشهر الحج ، لكن لم يبين : هل أحرم بالعمرة قبل الطواف بالبيت وبالجبلين ،

أو أحرم بالحج بعد ذلك ؟ فان كان قد أحرم قبل الطوافين ، فهو قارن بلا تردد ، وإن كان إنما أهل بالحج بعد الطواف بالبيت ، وبالجبلين ، وهو لم يكن حل من إحرامه : فهذا يسمى متمتعا : لأنه اعتمر قبل الاهلال بالحج ، ويسمى قارنا ، لأنه أحرم بالحج قبل إحلاله من العمرة ؛ ولهذا يسميه بعض أصحابنا « متمتعا » ويسميه بعضهم « قارنا » ويسميه بعضهم بالاسمين ، وهو الأصوب . وهذا فى التمتع الخاص . فأما التمتع العام : فيشمله بلا تردد .

ومع هذا : فالصواب ما قطع به أحمد من أنه صلى الله عليه وسلم أحرم بالحج قبل الطواف ؛ لقوله : « لبيك عمرة وحجا » ولو كان من حين يحرم بالعمرة مع قوله سبحانه : (فصيام ثلاثة أيام فى الحج) لأن العمرة دخلت فى الحج . كما قاله النبى صلى الله عليه وسلم .

وإذا كانت عمرة المتمتع جزءاً من حجه ، فالهدى المسوق لا ينحر حتى يقضي التفث ، كما قال تعالى : (ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم) وذلك إشارة إلى الهدى المسوق ، فانه نذر ؛ ولهذا لو عطب دون محله وجب نحره ؛ لأن نحره إنما يكون عند بلوغه محله ، وإنما يبلغ محله إذا بلغ صاحبه محله ؛ لأنه تبع له ، وإنما يبلغ صاحبه محله يوم النحر ، إذ قبل ذلك لا يحل مطلقاً ؛ لأنه يجب عليه أن يحج ، بخلاف من اعتمر عمرة مفردة . فانه حل حلا مطلقاً .

وأما ماتضمنته سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من المقام بمنى يوم التروية ، والمبيت بها الليلة التى قبل يوم عرفة . ثم المقام بعرنة — التى بين المشعر الحرام وعرفة — إلى الزوال . والذهاب منها إلى عرفة والخطبة ، والصلاتين فى أثناء الطريق ببطن عرنة : فهذا كالمجمع عليه بين الفقهاء ، وإن كان كثير من المصنفين لا يميزه ، وأكثر الناس لا يعرفه لغلبة العادات المحدثة .

ومن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنه جمع بالمسلمين جميعهم بعرفة ، بين الظهر والعصر ، وبمزدلفة بين المغرب والعشاء . وكان معه خلق كثير ممن منزله دون مسافة القصر من أهل مكة وما حولها . ولم يأمر حاضرى المسجد الحرام بتفريق كل صلاة فى وقتها ، ولا أن يعتزل المكيون ونحوهم فلم يصلوا معه العصر ، وأن ينفردوا فيصلوها فى أثناء الوقت دون سائر المسلمين . فان هذا مما يعلم بالاضطرار لمن تتبع الأحاديث أنه لم يكن . وهو قول مالك وطائفة من أصحاب الشافعى وأحمد ، وعليه يدل كلام أحمد .

وإنما غفل قوم من أصحاب الشافعي ، وأحمد عن هذا ، فطردوا قياسهم فى الجمع . واعتقدوا أنه إنما جمع لأجل السفر ، والجمع للسفر لا يكون إلا لمن سافر ستة عشر فرسخاً ، وحاضروا مكة ليسوا عن عرنة بهذا البعد .

وهذا ليس بحق . فانه لو كان جمعه لأجل السفر لجمع قبل هـذا اليوم وبعده . وقد أقام بمنى أيام التشريق ولم يجمع فيها ، لا سيا ولم ينقل عنه أنه جمع فى السفر وهو نازل إلا مرة واحدة ، وإنما كان يجمع في السفر إذا جد بـه السير ، وإنما جمع لنحو الوقوف . لأجل أن لا يفصل بين الوقوف بصلاة ولا غيرها . كما قال أحمد : إنه يجوز الجمع لأجل ذلك من الشغل المانع من تفريق الصلوات .

ومن اشترط فى هذا الجمع السفر من أصحاب أحمدَ فهو أبعد عن أصوله من أصحاب الشافعي . فان أحمد يجوز الجمع لأمور كثيرة غير السفر ، حتى قال القاضي أبو يعلى وغيره — تفسيراً لقول أحمد : إنه يجمع لـكل ما يبيح ترك الجماعة — فالجمع ليس من خصائص السفر . وهذا بخلاف القصر ، فانه لا يشرع إلا للمسافر .

ولهذا قال أكثر الفقهاء ، كالشافعي وأحمد : إن قصر الصلاة بعرفة ومزدلفة ومنى وأيام التشريق : لا يجوز إلا للمسافر الذي يباح له القصر عندهم . طرداً للقياس ، واعتقاداً أن القصر لم يكن إلا للسفر بخلاف الجمع ، حتى أمر أحمد وغيره : أن الموسم لا يقيمه أمير مكة ؛ لأجل قصر الصلاة .

وذهب طوائف من أهل المدينة وغيرهم — منهم مالك ، وطائفة

من أصحاب الشافعي وأحمد، كأبي الخطاب في عباداته الخمس — إلى أنه يقصر المكيون وغيرهم، وأن القصر هناك لأجل النسك .

والحجة مع هؤلاء : أنه لم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من صلى خلفه بعرفة ومزدلفة ومنى من المكيين أن يتموا الصلاة كما أمرهم أن يتموا لما كان يصلي بهم بمكة أيام فتح مكة . حين قال لهم : « أتموا صلاتكم فانا قوم سفر » .

فانه لو كان المكيون قد قاموا لما صلوا خلفه الظهر فأتموها أربعاً ثم لما صلوا العصر قاموا فأتموها أربعاً ، ثم لما صلوا خلفه عشاء الآخرة قاموا فأتموها اربعا ، ثم كانوا مدة مقامه بمنى يتمون خلفه — لما أهمل الصحابة نقل مثل هذا .

ومما قد يغلط فيه الناس : اعتقاد بعضهم أنه يستحب صلاة العيد بمنى يوم النحر ، حتى قد يصليها بعض المنتسبين إلى الفقه ، أخذا فيها بالعمومات اللفظية ، او القياسية . وهذه غفلة عن السنة ظاهرة . فان النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاءه لم يصلوا بمنى عيدا قط . وإنما صلاة العيد بمنى هي جمرة العقبة . فرمى جمرة العقبة لأهل الموسم بمنزلة صلاة العيد لغيرهم ، ولهذا استحب احمد أن تكون صلاة أهل الأمصار وقت النحر بمنى . ولهذا خطب النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر

بعد الجمرة ، كما كان يخطب فى غير مكة بعد صلاة العيد ، ورمي الجمرة تحية منى كما أن الطواف تحية المسجد الحرام .

ومثل هـذا ما قاله طائفة ـــ منهم ابن عقيل ـــ أنـه يستحب للمحرم إذا دخـل المسجد الحرام : أن يصلي تحيـة المسجد ، كسائر المساجد . ثم يطوف طواف القدوم ، او نحوه . وأما الأئمة وجماهـير الفقهاء من أصحاب احمد وغيرهم : فعلى إنكار هذا .

اما أولا : فلأنه خلاف السنة المتواترة من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، وخلفائه . فانهم لما دخلوا المسجد لم يفتتحوا إلا بالطواف ، ثم الصلاة عقب الطواف .

وأما ثانياً : فلأن تحية المسجد الحرام : هي الطواف . كما أن تحية المساجد هي الصلاة .

وأشنع من هذا : استحباب بعض اصحاب الشافعي لمن سعى بـين الصفا والمروة ان يصلي ركعتين بعد السعي عـلى المروة ، قياساً عـلى الصلاة بعد الطواف . وقد انكر ذلك سائر العلماء من اصحاب الشافعي وسائر الطوائف ، ورأوا ان هـذه بدعـة ظاهرة القبح . فان السنة مضت بأن النبي صـلى الله عليه وسلم وخلفاءه طافوا وصلوا ، كما ذكر الله الطواف والصلاة . ثم سعوا ولم يصـلوا عقب السعي ، فاستحباب

الصلاة عقب السعي ، كاستحبابها عند الجمرات ، او بالموقف بعرفات ، او جعل الفجر اربعا قياسا على الظهر . والترك الراتب : سنة ، كما ان الفعل الراتب : سنة ، بخلاف ما كان تركه لعدم مقتض ، او فوات شرط ، أو وجود مانع ، وحدث بعده من المقتضيات والشروط وزوال المانع ما دلت الشريعة على فعله حينئذ ، كجمع القرآن في المصحف ، وجمع الناس فى التراويح على امام واحد . وتعلم العربية ، واسماء النقلة للعلم ، وغير ذلك ما يحتاج اليه فى الدين ، بحيث لا تتم الواجبات او المستحبات الشرعية إلا به ، وإنما تركه صلى الله عليه وسلم لفوات شرطه او وجود مانع .

فأما ما تركه من جنس العبادات ، مع انه لو كان مشروعا لفعله ، او أذن فيه ، ولفعله الخلفاء بعده ، والصحابة : فيجب القطع بأن فعله بدعة وضلالة ، ويمتنع القياس فى مثله ، وإن جاز القياس فى النوع الأول . وهو مثل قياس « صلاة العيدين ، والاستسقاء ، والكسوف » على الصلوات الخمس ، فى أن يجعل لها اذاناً وإقامة ، كما فعله بعض المراونية فى العيدين . وقياس حجرته ونحوها من مقابر الأنبياء على بيت الله فى الاستلام والتقبيل ، ونحو ذلك من الأقيسة التى تشبه قياس الذين حكى الله عنهم أنهم قالوا : (إنما البيع مثل الربا) .

وأخذ فقهاء الحديث — كالشافعي واحمد وغيرهما مع فقهاء

الكوفة ـــ ماعليه جمهور الصحابـة والسلف بتلبية رسول الله صـــلى الله عليـه وسـلم . فانه قـد ثبت عنـه أنـه لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبـة .

وذهب طائفـة من السلف من الصحابة والتابعين وأهل المدينـة ـــ كمالك ـــ إلى ان التلبية تنقطع بالوصول إلى الموقف بعرفة ؛ لأنهـا إجابة . فتنقطع بالوصول إلى المقصد . وسنة رسول الله صـلى الله عليـه وسـلم هي التي يجب اتباعها .

وأما المعنى : فان الواصل إلى عرفة ـــ وإن كان قـد وصل إلى هذا الموقف ـــ فانه قد دعي بعده إلى موقف آخر ، وهو مزدلفـة . فاذا قضى الوقوف بمزدلفة ، فقد دعي إلى الجمرة . فاذا شرع فى الرمي فقد انقضى دعاؤه ، ولم يبق مـكان يدعى اليه محرمـا ، لأن الحلق والذبـح يفعله حيث أحب من الحرم ، وطواف الافاضة يكون بعد التحلل الأول .

ولهذا قالوا أيضاً بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم : إنه يلبي بالعمرة إلى ان يستلم الحجر ، وان كان ابن عمر ومن اتبعـه من اهـل المدينة ـــ كمالك ـــ قالوا : يلبي إلى أن يصل إلى الحرم . فانـه وإن وصل اليه فانه مدعو إلى البيت .

نعم يستفاد من هذا المعنى : أنه إنما يلبي حال سيره ، لا حال الوقوف بعرفة ومزدلفة وحال المبيت بها . وهذا مما اختلف فيه أهل الحديث .

فأما التلبية حال السير من عرفة إلى مزدلفة ، ومن مزدلفة إلى منى : فاتفق من جمع الأحاديث الصحيحة عليه .

واختلف الناس فى اكل المحرم لحم الصيد الذي صاده الحلال ، وذكاه ، على ثلاثة أقوال :

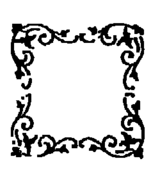
فقالت طائفة من السلف : هو حرام ، اتباعا لما فهموه من قوله تعالى : (وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما) . ولما ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم : من أنه رد لحم الصيد لما أهدي اليه .

وقال آخرون ، منهم أبو حنيفة : بل هو مباح مطلقا ، عملا بحديث أبى قتادة لما صاد الحمار الوحشي ، وأهدى لحمه للنبي صلى الله عليه وسلم ، وأخبره بأنه لم يصده له ، كما جاء فى الأحاديث الصحيحة .

وقالت الطائفة الثالثة التى فيها فقهاء الحديث : بل هو مباح للمحرم ، إذا لم يصده له المحرم ، ولا ذبحه من أجله ؛ توفيقا بين الأحاديث ، كما روى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :

« لحم صيد البر لكم حلال وانتم حرم ، ما لم تصيدوه أو يصاد لكم »
قال الشافعي : هذا أحسن حديث فى هذا الباب وأقيس . وهذا مذهب مالك ، وأحمد ، والشافعي ، وغيرهم .

وإنما اختلفوا إذا صيد لمحرم بعينه . فهل يباح لغيره من المحرمين ؟ على قولين ، هما وجهان فى مذهب أحمد رحمه الله تعالى .



وسئل رحمه الله

عن طواف الحائض ، والجنب ، والمحدث .

فأجاب : ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الحائض تقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت » . وقال لعائشة — رضي الله عنها — « اصنعي ما يصنع الحاج ، غير أن لا تطوفي بالبيت » . ولما قيل له عن صفية إنها حاضت . فقال : « احابستنا هي ، فقيل له : انها قد أفاضت قال : فلا اذاً » وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه بعث ابا بكر عام تسع لما أمره على الموسم ، ينادي : « أن لا يطوف بالبيت عريان » ، ولم ينقل احد عنه أنه أمر الطائفين بالوضوء ، ولا باجتناب النجاسة ، كما أمر المصلين بالوضوء .

فنهيه الحائض عن الطواف بالبيت ، اما ان يكون لأجل المسجد ، لكونها منهية عن اللبث فيه ، وفى الطواف لبث ، أو عن الدخول اليه مطلقا لمرور أو لبث ، وإما ان يكون لكون الطواف نفسه يحرم مع الحيض ، كما يحرم على الحائض الصلاة ، والصيام بالنص ، والاجماع ؛ ومس المصحف عند عامة العلماء ، وكذلك قراءة القرآن فى أحد

قولي العلماء .

والذين حرموا عليها القراءة كأحمد فى المشهور عنه ، وكذلك الشافعي مع أبي حنيفة ، تنازعوا في إباحة قراءة القرآن لها ، وللنفساء قبل الغسل ، وبعد انقطاع الدم على ثلاثة أقوال :

احدها : إباحتها للحائض والنفساء ، وهو اختيار القاضي أبي يعلى ، وقال هو ظاهر كلام احمد .

والثانى : منع الحائض والنفساء .

والثالث : إباحتها للنفساء دون الحائض . اختاره الخلال من أصحاب احمد ، فاما ان يكون لكل منها ، وإما ان يكون لمجموعها بحيث لو انفرد احدها لم يحرم ، فان كان تحريمه للأول لم يحرم عليها عند الضرورة ، فان لبثها فى المسجد لضرورة جائز ، كما لو خافت من يقتلها إذا لم تدخل المسجد ، اوكان البرد شديداً ، او ليس لها مأوى إلا المسجد .

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فى صحيح مسلم ، وغيره . عن عائشة ـــ رضي الله عنها ـــ انها قالت : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ناولينى الخمرة من المسجد ، فقلت : انى حائض ،

قال : إن حيضتك ليست فى يدك » . وعن ميمونـة زوج النبي صـلى الله عليه وسلم قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع رأسه فى حجر احدانا يتلو القرآن وهي حائض ، وتقوم إحدانـا بخمرته إلى المسجد فتبسطها وهى حائض » رواه النسائى . وقد روى أبو داود من حديث عائشة عنه صـلى الله عليه وسـلم أنه قال : « لا أحل المسجد لجنب ، ولا حائض » رواه ابن ماجه من حديث أم سلمة ، وقد تكلم فى هذين الحديثين .

ولهذا ذهب أكثر العلماء كالشافعي وأحمد وغيرهما الى الفرق بـين المرور ، واللبث ، جمعا بـين الاحاديث ، ومنهم مـن منعها من اللبث والمرور ، كأبي حنيفة ، ومالك . ومنهم من لم يحـرم المسجـد عليهـا ، وقـد يستـدلون على ذلك بقوله تعـالى : (ولا جنـبا الا عابري سبيل) .

وأباح أحمد وغـيره اللبث لمن يتوضأ ؛ لمـا رواه هو وغيره عـن عطاء بن يسار قال : « رأيت رجالا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلسون في المسجد ، وهم مجنبـون ، اذا توضـؤا وضـوء الصـلاة » وذلك والله أعلم ان المسجـد بيت الملائـكة ، والملائكة لا تدخل بيتا فيه جنب ، كما جاء ذلك فى السنن على النبي صلى الله عليه وسلم ، ولهذا نهى النبي صلى الله عليـه وسـلم الجنب أن ينام حتى

يتوضأ ، وروى يحيى بن سعيد عن هشام بن عـروة قال : اخـبرني أبي عن عائشة انها كانت تقول : « إذا اصاب أحدكم المرأة ، ثم اراد أن ينام ، فلا ينام حتى يتوضأ وضوءه للصلاة ، فانه لا يدري لعـل نفسه تصاب في نومه » . وفي حديث آخر « فانه اذا مات لم تشهد الملائـكة جنازته » وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم الجنب بالوضوء عند الاكل ، والشرب ، والمعاودة وهذا دليل أنه اذا توضأ ذهبت الجنابة عن أعضاء الوضوء ، فلا تبقى جنابته تامة ، وان كان قد بقي عليه بعض الحدث ، كما ان المحدث الحدث الاصغر عليه حدث دون الجنابة ، وان كان حدثه فوق الحدث الاصغر ، فهو دون الجنب ، فلا تمتنع الملائـكة عن شهوده ، فلهذا ينام ويلبث في المسجد .

وهذا يدل على ان الجنابة تتبعض ، فتزول عن بعض البدن دون بعض ، كما عليه جمهور العلماء .

وأما الحائض فحدثها دائم لا يمكنها طهارة تمنعهـا عـن الدوام فهي معذورة في مكثها ، ونومها ، وأكلها ، وغير ذلك ، فلا تمنـع مما يمنع منه الجنب مع حاجتها اليه ، ولهذا كان أظهر قولي العلماء أنها لا تمنع من قراءة القرآن اذا احتاجت اليه ، كما هو مذهب مالك ، وأحد القولين في مذهب الشافعي ، ويذكر رواية عن أحمد ، فانها محتاجة اليها ، ولا يمكنها الطهارة ، كما يمكن الجنب ، وان كان حدثها أغلظ من

حدث الجنب من جهة أنها لا تصوم ، ما لم ينقطع الدم ، والجنب يصوم ، ومن جهة أنها ممنوعة من الصلاة طهرت أو لم تطهر ، ويمنع الرجل من وطئها أيضاً ، فهذا يقتضي ان المقتضي للحظر فى حقها أقوى ، لكن اذا احتاجت الى الفعل استباحت المحظور ، مع قيام سبب الحظر ؛ لاجل الضرورة . كما يباح سائر المحرمات مع الضرورة : من الدم ، والميتة ، ولحم الخنزير ، وان كان ماهو دونها في التحريم لا يباح من غير حاجة : كلبس الحرير ، والشرب فى آنية الذهب والفضة ونحو ذلك .

وكذلك الصلاة الى غير القبلة مع كشف العورة ، ومع النجاسة فى البدن والثوب هي محرمة أغلظ من غيرها ، وتباح بل تجب مع الحاجة وغيرها وان كان دونها في التحريم كقراءة القرآن الكريم مع عدم الحاجة لا تباح .

واذا قدر جنب استمرت به الجنابة ، وهو لا يقدر على غسل ، أو تيمم ، فهذا كالحائض فى الرخصة ، وان كان هذا نادرا وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم الحيض أن يخرجن في العيد ، ويشهدن الخير ، ودعوة المسلمين ، ويكبرن بتكبير الناس. وكذلك الحائض والنفساء أمرهما النبي صلى الله عليه وسلم بالاحرام ، والتلبية ، وما فيها من ذكر الله وشهودهما عرفة مع الذكر والدعاء ، ورمي الجمار مع ذكر الله ، وغير

ذلك ، ولا يكره لها ذلك ، بل يجب عليها ، والجنب يكره له ذلك حتى يغتسل لانه قادر على الطهارة بخلاف الحائض .

فهذا أصل عظيم في هذه المسائل ونوعها ، لا ينبغي ان ينظر الى غلظ المفسدة المقتضية للحظر الا وينظر مع ذلك الى الحاجة الموجبة للاذن ؛ بل الموجبة للاستحباب ، أو الايجاب .

وكل ما يحرم معه الصلاة يجب معه عند الحاجة اذا لم تمكن الصلاة إلا كذلك ، فان الصلاة مع تلك الامور أخف من ترك الصلاة ، فلو صلى بتيمم مع قدرته على استعمال الماء ، لكانت الصلاة محرمة ، ومع عجزه عن استعمال الماء كانت الصلاة بالتيمم واجبة بالوقت ، وكذلك الصلاة عريانا ، والى غير القبلة ، ومع حصول النجاسة ، وبدون القراءة ، وصلاة الفرض قاعدا أو بدون اكمال الركوع والسجود ، وأمثال ذلك مما يحرم مع القدرة ، ويجب مع العجز .

وكذلك أكل الميتة والدم ولحم الخنزير : يحرم أكلها عند الغنى عنها ، ويجب أكلها عند الضرورة عند الأئمة الأربعة ، وجمهور العلماء . قال مسروق : من اضطر فلم يأكل حتى مات دخل النار . وذلك لانه اعان على قتل نفسه بترك مايقدر عليه من الاكل المباح له فى هذه الحال ، فصار بمنزلة من قتل نفسه ، بخلاف المجاهد بالنفس ، ومن

تكلم بحق عند سلطان جائر ، فان ذلك قتل مجاهدا فقي قتله مصلحة لدين الله تعالى .

وتعليل منع طواف الحائض : بانه لاجل حرمة المسجد ، رأيتـه يعلل به بعض الحنفية ، فان مذهب أبي حنيفة أن الطهارة واجبة له ، لا فرض فيه ، ولا شرط له ، ولكن هذا التعليل يناسب القول بان طواف المحدث غير محرم ، وهذا مذهب منصور بن المعتمر ، وحماد بن أبي سليمان رواه أحمد عنهما . قال عبد الله في مناسكه : حدثني أبي ، حدثنا سهل ابن يوسف ، انبأنا شعبة عن حماد ومنصور قال : سألتهما عن الرجل يطوف بالبيت وهو غير متوضيء فلم يريا به بأساً . قال عبد الله : سألت أبي عن ذلك فقال : أحب إلي أن يطوف بالبيت وهو متوضيء ؛ لان الطواف صلاة وأحمد عنه روايتان منصوصتان في الطهارة : هل هي شرط في الطواف ؟ أم لا ؟ وكذلك وجوب الطهارة في الطواف كلامه فيها يقتضي روايتين .

وكذلك قال بعض الحنفية : إن الطهارة ليست واجبة في الطواف ، بل سنة ، مع قوله : ان في تركها دما ، فمن قال : ان المحدث يجوز له ان يطوف ، بخلاف الحائض والجنب ــ فانه يمكنه تعليل المنع بحرمة المسجد ، لا بخصوص الطواف لأن الطواف ؛ يباح فيه الـكلام ، والاكل والشرب ، فلا يكون كالصلاة ، ولان الصلاة مفتاحها الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم ، والطواف ليس كذلك . ويقول : انمـا منع العراة من ذلك لاجل نظر الناس ، ولحرمة المسجد أيضا .

ومن قال هـذا ، قال : المطاف أشرف المساجد ، ولا يكاد يخلو من طائف . وقد قال الله تعالى : (خذوا زينتكم عند كل مسجد) فأمر بأخذها عند دخول المسجد ، وهذا بخلاف الصلاة ، فان المصلي عليه ان يستتر لنفس الصلاة ، والصلاة تفعل فى جميع البقاع ، فلو صلى وحده فى بيت مظلم لكان عليه أن يفعل ما أمر به من الستر للصلاة ، بخلاف الطواف فانه يشترط فيه المسجد الحرام ، والاعتكاف يشترط فيه جنس المساجد .

وعلى قول هؤلاء فلا يحرم طواف الجنب والحائض اذا اضطر الى ذلك ، كما لا يحرم عندهم الطواف على المحدث بحال ؛ لأنه لا يحرم عليهما دخول المسجد حينئذ ، وهما اذا كانا مضطرين الى ذلك أولى بالجواز من المحدث الذى يجوزون له الطواف مع الحدث من غير عذر ألا ترى أن المحدث منع من الصلاة ومس المصحف مع قدرته على الطهارة ، وذلك جائز للجنب مع التيمم ، واذا عجز عن التيمم صلى بلا غسل ، ولا تيمم فى أحد قولي العلماء ، وهو المشهور فى مذهب الشافعى ، وأحمد ، كما ثبت في الصحيح أن الصحابة صلوا مع الجنابة قبل ان تنزل آية التيمم .

والحائض نهيت عن الصوم فانها ليست محتاجة الى الصوم فى الحيض فانه يمكنها ان تصوم شهرا آخر غير رمضان ، فاذا كان المسافر والمريض

مع امكان صومهـا جعل لهما أن يصوما شهرا آخر ، فالحائض الممنوعة من ذلك أولى ان تصوم شهراً آخر ، واذا أمرت بقضـاء الصوم لم تؤمر الا بشهر واحد ، فلم يجب عليها الا ما يجب على غيرها ؛ ولهـذا لو استحاضت فانهـا تصوم مع الاستحاضة ، فان ذلك لا يمكن الاحتراز عنه ، اذ قد تستحيض وقت القضاء .

وأما الصلاة فانها تتكرر في كل يوم وليلة خمس مرات ، والحيض مما يمنع الصلاة ، فلو قيل : انها تصلي مع الحيض ، لاجل الحاجة ، لم يكن الحيض مانعا من الصلاة بحال ، وكان يكون الصوم والطواف بالبيت أعظم حرمة من الصلاة ، وليس الامر كذلك ، بل كان من حرمة الصلاة انها لا تصلي وقت الحيض ، اذا كان لها في الصلاة أوقات الطهر غنيـة عن الصلاة وقت الحيض ، واذا كانت انما منعت من الطواف لاجل المسجد فمعلوم ان اباحة ذلك للعـذر أولى من إباحة مس المصحف للعذر ، ولو كان لها مصحف ولم يمكنها حفظه الا بمسه مثل ان يريد أن يأخذه لص ، أو كافر ، أو ينهبه أحد ، أو يتهبه منها ، ولم يمكنها منعه الا بمسه ، لـكان ذلك جائزاً لها مع ان المحدث لا يمس المصحف ، ويجوز له الدخول في المسجد .

فعلم ان حرمة المصحف أعظـم من حرمة المسجد ، واذا أبيح لها مس المصحف للحاجة ، فالمسجد الذى حرمتـه دون حرمة المصحف

أولى بالاباحة .

فصل

وأما اذا كان المنع من الطواف لمعنى في نفس الطواف ، كما منع من غيره ، أو كان لذلك وللمسجد : كل منهما علة مستقلة . فنقول : اذا اضطرت الى ذلك بحيث لم يمكنها الحج بدون طوافها وهي حائض لتعذر المقام عليها الى ان تطهر ، فهنا الأمر دائر بين ان تطوف مع الحيض ، وبين الضرر الذى ينافى الشريعة ، فان الزامها بالمقام اذا كان فيه خوف على نفسها ومالها ، وفيه عجزها عن الرجوع الى أهلها ، والزامها بالمقام بمكة مع عجزها عن ذلك ، وتضررها به : لا تأتى به الشريعة ، فان مذهب عامة العلماء ان من أمكنه الحج ، ولم يمكنه الرجوع الى أهله لم يجب عليه الحج ، وفيه قول ضعيف أنه يجب اذا أمكنه المقام . أما مع الضرر الذى يخاف منه على النفس ، أو مع العجز عن الكسب ، فلا يوجب أحد عليه المقام ، فهذه لا يجب عليها حج يحتاج معه الى سكنى مكة .

وكثير من النساء اذا لم ترجع مع من حجت معه لم يمكنها بعد ذلك الرجوع ، ولو قدر أنه يمكنها بعد ذلك الرجوع ، فلا يجب عليها ان

يبقى وطؤها محرما مع رجوعها الى أهلها ، ولا تزال كذلك الى ان تعود ، فهذا أيضا من أعظم الحرج الذى لا يوجب الله مثله ، اذ هو أعظم من ايجاب حجتين ، والله تعالى لم يوجب الا حجة واحدة .

ومن وجب عليه القضاء كالمفسد فانما ذاك لتفريطه بافساد الحج ، ولهذا لم يجب القضاء على المحصر فى أظهر قولي العلماء لعدم التفريط ، ومن أوجب القضاء على من فاته الحج ، فانه يوجبه لأنه مفرط عنده .

وإذا قيل في هذه المرأة : بل تتحلل كما يتحلل المحصر ، فهذا لا يفيد سقوط الفرض عنها ، فتحتاج مع ذلك الى حجة ثانية ، ثم هي فى الثانية تخاف ما خافته فى الأولى ، مع أن المحصر لا يحل الا مع العجز الحسي ، إما بعدو ، او بمرض ، أو فقر ، أو حبس . فاما من جهة الشرع فلا يكون احد محصراً ، وكل من قدر على الوصول الى البيت لم يكن محصراً فى الشرع ، فهذه هي التقديرات التى يمكن ان تفعل : إما مقامها بمكة ، وإما رجوعها محرمة ، واما تحللها، وكل ذلك مما منعه الشرع فى حق مثلها .

وان قيل : ان الحج يسقط عن مثل هذه ، كما يسقط عمن لا تحج الا مع من يفجر بها ، لكون الطواف مع الحيض يحرم كالفجور .

قيل : هذا مخالف لأصول الشرع ؛ لأن الشرع مبناه على قوله تعالى : (فاتقوا الله ما استطعتم) وعلى قول النبي صلى الله عليه وسلم « اذا امرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » ومعلوم ان المرأة اذا لم يمكنها فعل شيء من فرائض الصلاة ، أو الصيام او غيرهما ، الا مع الفجور ، لم يكن لها ان تفعل ذلك ، فان الله تعالى لم يأمر عباده بأمر لا يمكن الا مع الفجور ، فان الزنا لا يباح بالضرورة ، كما يباح أكل الميتة عند الضرورة . ولكن إذا أكرهت عليه بأن يفعل بها ، ولا تستطيع الامتناع منه ، فهذه لا فعل لها ، وان كان بالاكراه ففيه قولان هما روايتان عن أحمد :

(احداهما) انه لا يباح بالاكراه ، الا الأقوال دون الأفعال .

(والثاني) وهو قول الاكثرين . أن المكرهة على الزنا ، وشرب الخمر ، معفو عنها . لقوله تعالى : (ومن يكرهن فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم) .

وأما الرجل الزاني : ففيه قولان في مذهب أحمد ، وغيره بناء على أن الاكراه هل يمنع الانتشار ، أم لا ، فأبو حنيفة وأحمد المنصوص عنه يقولان لا يكون الرجل مكرها على الزنا .

وأما اذا امكن العبد ان يفعل بعض الواجبات دون بعض ،

يؤمر بما يقدر عليه ، وما عجز عنه يبقى ساقطاً ، كما يؤمر بالصلاة عريانا ومع النجاسة ، والى غير القبلة ، اذا لم يطق الا ذلك ، وكما يجوز الطواف راكباً ومحمولا للعذر بالنص واتفاق العلماء ، وبدون ذلك ففيه نزاع . وكما يجوز أداء الفرض للمريض قاعداً او راكباً ، ولا يجوز ذلك في الفرض بدون العذر ، مع ان الصلاة الى غير القبلة ، والصلاة عرياناً ، وبدون الاستنجاء ، وفى الثوب النجس : حرام في الفرض والنفل ، ومع هذا فلأن يصلي الفرض مع هذه المحظورات خير من تركها ، وكذلك صلاة الخوف مع العمل الكثير ، ومع استدبار القبلة ، مع مفارقة الامام في أثناء الصلاة ، ومع قضاء ما فاته قبل السلام ، وغير ذلك مما لا يجوز في غير العذر .

فان قيل : الطواف مع الحيض كالصلاة مع الحيض ، والصوم مع الحيض ، وذلك لا يباح بحال .

قيل : الصوم مع الحيض لا يحتاج اليه بحال ، فان الواجب عليها شهر ، وغير رمضان يقوم مقامه ، وإذا لم يكن لها أن تؤدى الفرض مع الحيض ، فالنفل بطريق الأولى ؛ لان لها مندوحة عن ذلك بالصيام في وقت الطهر ، كما كان للمصلي المتطوع في أوقات النهي مندوحة عن ذلك بالتطوع في أوقات أخر ، فلم تكن محتاجة الى الصوم مع الحيض بحال ، فلا تباح هذه المفسدة مع الاستغناء عنها . كما لا تباح صلاة

التطوع التى لا سبب لها فى أوقات النهي ، بخلاف ذوات الاسباب فان الراجح في الدليل من قولي العلماء : أنها تجوز لحاجته اليها ، فانه ان لم يفعلها تعذر فعلها وفاتت مصلحتها ؛ بخلاف التطوع المحض ، فانه لا يفوت . والصوم من هذا الباب ليس لها صوم الا ويمكن فعله فى ايام الطهر ، ولهذا جاز للمستحاضة الصوم والصلاة .

وأما الصلاة : فانها لو ابيحت مع الحيض ، لم يكن الحيض مانعاً من الصلاة بحال ، فان الحيض مما يعتاد النساء ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة : « إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم » فلو أذن لهن النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلين بالحيض ، صارت الصلاة مع الحيض كالصلاة مع الطهر .

ثم ان أبيح سائر العبادات لم يبق الحيض مانعاً ، مع ان الجنابة والحدث الاصغر مانع ، وهذا تناقض عظيم ، وان حرم ما دون الصلاة وأبيحت الصلاة ، كان ايضا تناقضا ، ولم تكن محتاجة الى الصلاة زمن الحيض ، فان لها فى الصلاة زمن الطهر — وهو اغلب أوقاتها — ما يغنيها عن الصلاة أيام الحيض ، ولكن رخص لها فيما تحتاج اليه من التلبية والذكر والدعاء . وقد أمرت مع ذلك بالاغتسال ، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أسماء ان تغتسل عند الاحرام لما نفست بمحمد بن ابى بكر . وأمر ايضاً بذلك النساء مطلقا ، وأمر عائشة حين حاضت بسرف

ان تغتسل ، وتحرم بالحج ، فأمرها بالاغتسال مع الحيض للاهلال بالحج ورخص للحائض مع ذلك ان تلبي ، وتقف بعرفة ، وتدعو وتذكر الله ولا تغتسل ، ولا تتوضأ ، ولا يكره لها ذلك ، كما يكره للجنب لو فعل ذلك بدون طهارة ؛ لأنها محتاجة الى ذلك ، وغسلها ووضوؤها لا يؤثران في الحدث المستمر ، بخلاف غسلها عند الاحرام ، فانه غسل نظافة ، كما يغتسل للجمعة .

ولهذا هل يتيمم لمثل هذه الاغسال اذا عدم الماء ؟ على قولين فى مذهب أحمد ، وكذلك هل ييمم الميت اذا تعذر غسله ؟ على قولين . وليس هذا كغسل الجنابة ، والوضوء من الحدث . ومع هذا فلم تؤمر بالغسل عند دخول مكة ، والوقوف بعرفة . فلما نهيت عن الصلاة مع الحيض دون الاذكار من غير كراهة ، علم الفرق بين ما تحتاج اليه ، وما لا تحتاج اليه .

فان قيل : سائر الأذكار تباح للجنب والمحدث فلا حظر فى ذلك .

قيل : الجنب ممنوع من قراءة القرآن ، ويكره له الاذان مع الجنابة والخطبة ، وكذلك النوم بلا وضوء ، وكذلك فعل المناسك بلا طهارة مع قدرته عليها ، والمحدث أيضاً تستحب له الطهارة لذكر الله تعالى ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « انى كرهت أن أذكر

الله الا على طهر » والحائض لا يستحب لها شيء من ذلك ، ولا يكره الذكر بدونه عند أحد من العلماء ، للسنة المتواترة فى ذلك .

وانما تنازعوا فى قراءة القرآن ، وليس في منعها من القرآن سنة اصلا ، فان قوله : « لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن » حديث ضعيف . باتفاق أهل المعرفة بالحديث ، رواه اسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر . وأحاديثه عن أهل الحجاز يغلط فيها كثيراً ، وليس لهذا أصل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا حدث به عن ابن عمر ، ولا عن نافع ، ولا عن موسى ابن عقبة ، أصحابهم المعروفون بنقل السنن عنهم .

وقد كان النساء يحضن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو كانت القراءة محرمة عليهن كالصلاة لكان هذا مما بينه النبي صلى الله عليه وسلم لأمته ، وتعلمه أمهات المؤمنين ، وكان ذلك مما ينقلونه الى الناس ، فلما لم ينقل احد عن النبي صلى الله عليه وسلم فى ذلك نهيا ، لم يجز ان تجعل حراماً ، مع العلم أنه لم ينه عن ذلك ، واذا لم ينه عنه مع كثرة الحيض فى زمنه علم أنه ليس بمحرم .

وهذا كما استدللنا على ان المنى لو كان نجساً لكان يأمر الصحابة بازالته من أبدانهم وثيابهم ؛ لأنه لابد أن يصيب أبدان الناس وثيابهم

فى الاحتلام ، فلما لم ينقل احد عنـه انه امر بازالة ذلك لا بغسل ، ولا فرك ، مع كثرة اصابـة ذلك الأبدان والثياب عـلى عهده ، وإلى يوم القيامة ، علم انه لم يأمر بذلك ، ويمتنع ان تكون إزالته واجبـة ولا يأمر به ، مع عموم البلوى بذلك . كما امر بالاستنجاء من الغائط والبول والحائض بازالة دم الحيض من ثوبها .

وكذلك الوضوء من لمس النساء ، ومن النجاسـات الخارجـة من غير السبيلين : لم يأمر المسلمين بالوضوء من ذلك ، مع كثرة ابتلائهم به ، ولو كان واجباً لـكان يجب الأمر به ، وكان اذا أمر به فلا بد ان ينقله المسلمون ؛ لأنه مما تتوفر الهمم والدواعي عـلى نقله . وأمره بالوضوء من مس الذكر ، ومما مست النـار : أمر استحباب ، فهذا أولى ان لا يكون الا مستحباً ، واذا كانت سنة رسول الله صـلى الله عليه وسلم مضت بأنه يرخص للحائض فيما لا يرخص فيه للجنب ، لأجل حاجتها إلى ذلك ، لعدم امكان تطهرها ، وانه انما حرم عليها مالا تحتاج اليه ، فمنعت منه كما منعت من الصوم ؛ لأجل حدث الحيض ، وعـدم احتياجها الى الصوم ، ومنعت من الصلاة بطريق الأولى ؛ لاعتياضها عن صلاة الحيض بالصلاة بالطهر ، فهي التى منعت من الطواف اذا امكنها ان تطوف مع الطهر ؛ لأن الطواف يشبه الصلاة من بعض الوجوه ، وليس كالصلاة من كل الوجوه .

والحديث الذي رواه النسائي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الطواف بالبيت صلاة ، الا ان الله أباح فيه الكلام ، فمن تكلم فيه فلا يتكلم الا بخير » قد قيل : انه من كلام ابن عباس . وسواء كان من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، أو كلام ابن عباس ، ليس معناه أنه نوع من الصلاة كصلاة الجمعة ، والاستسقاء ، والكسوف ، فان الله قد فرق بين الصلاة والطواف بقوله تعالى : (وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود) . وقد تكلم العلماء : أيما أفضل للقادم : الصلاة ؟ أو الطواف ؟ وأجمع العلماء على أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت ، وصلى خلف المقام ركعتين .

والآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين وسائر العلماء بالفرق بين مسمى الصلاة ، ومسمى الطواف متواترة ، فلا يجوز ان يجعل نوعا من الصلاة ، والنبي صلى الله عليه وسلم قال : « الصلاة مفتاحها الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » والطواف ليس تحريمه التكبير ، وتحليله التسليم ، وقد تنازع السلف ومن بعدهم في وجوب الوضوء من الحدث له ، والوضوء للصلاة معلوم بالاضطرار من دين الاسلام ، ومن أنكره فهو كافر ، ولم ينقل شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم في وجوب الوضوء له ، ومنع الحائض لا يستلزم

منع المحدث . وتنازع العلماء فى الطهارة من الحيض : هل هي واجبة فيه ؟ أو شرط فيه ؟ على قولين فيه ، ولم يتنازعوا فى الطهارة للصلاة أنها شرط فيها ، وأيضاً فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا صلاة الا بأم القرآن » والقراءة فيه ليست واجبة باتفاق العلماء ، بل في كراهتها قولان للعلماء .

وأيضاً فانه قد قال : « ان الله يحدث من أمره ما شاء ، ومما أحدث أن لا تكلموا فى الصلاة » فنهى عن الكلام فى الصلاة مطلقاً . والطواف يجوز فيه من الكلام ما لا يجوز في غيره ، وبهذا يظهر الفرق بينه وبين صلاة الجنازة ، فان لها تحريما وتحليلا ، ونهى فيها عن الكلام ، وتصلى بامام وصفوف ، وهذا كله متفق عليه ، والقراءة فيها سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا أصح قولى العلماء .

وأما « سجود التلاوة » : فقد تنازع العلماء هل هو من الصلاة التى تشترط لها الطهارة مع انه سجود ، وهو أعظم أركان الصلاة الفعلية ، ولا يتكلم في حال سجوده ، بل يكبر اذا سجد ، واذا رفع ، ويسلم أيضاً فى أحد قولي العلماء ، هذا عند من يسلم ان السجود المجرد كسجود التلاوة تجب له الطهارة ، ومن منع ذلك قال : انه يجوز بدون الوضوء ، وقال : ان السجود المجرد لا يدخل في مسمى الصلاة وانما مسمى الصلاة ماله تحريم وتحليل . وهذا السجود لم يرو عن

النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر له بالطهارة ، بل ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قرأ « سورة النجم » سجد معه المسلمون ، والمشركون ، والجن ، والانس . وسجد سحرة فرعون على غير طهارة ، وثبت عن ابن عمر انه سجد للتلاوة على غير وضوء ، ولم يرو عن أحد من الصحابة انه أوجب فيه الطهارة ، وكذلك لم يرو أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سلم فيه ، وأكثر السلف على انه لا يسلم فيه ، وهو احدى الروايتين عن أحمد ، وذكر أنه لم يسمع فى التسليم أثرا . ومن قال فيه تسليم ، فقد أثبته بالقياس الفاسد ، حيث جعله صلاة ، وهو موضع المنع .

« وصلاة الجنازة » قد ذهب بعضهم الى أنه لا يشترط لها الطهارة لكن هذا قول ضعيف ، فان لها تحريما وتحليلا ، فهي صلاة ، وليس الطواف مثل شيء من ذلك ، ولا الحائض محتاجة الى ذلك ، فانها اذا لم تصل فرض العين ففرض الكفاية والنفل أولى ، ودعاؤها للميت واستغفارها له يحصل المقصود بحسب الامكان ، كما أن شهودها العيد ، وذكر الله تعالى مع المسلمين يحصل المقصود بحسب الامكان .

والطواف وان كان له مزية على سائر المناسك بنفسه ، ولكونه في المسجد ، وبان الطواف شرع منفرداً بنفسه ، وشرع فى العمرة ،

وشرع فى الحج . وأما الاحرام والسعى بين الصفا والمروة ، والحلق فلا يشرع الا فى حج أو عمرة ، وأما سائر المناسك من الوقوف بعرفة ومزدلفة ورمي الجمار فلا يشرع الا في الحج ، فهذا يدل على أن الله عز وجل يسره للناس ، وجعل لهم التقرب به مع الاحلال والاحرام فى النسكين ، وفى غيرها ، فلم يوجب فيه ما أوجبه فى الصلاة ؛ ولا حرم فيه ما حرمه فى الصلاة . فعلم ان أمر الصلاة أعظم : فلا يجعل مثل الصلاة .

ومن قال من العلماء : إن طواف أهل الآفاق أفضل من الصلاة بالمسجد ، فانما ذلك لان الصلاة تمكنهم فى سائر الامصار ، بخلاف الطواف ، فانه لا يمكن الا بمكة ، والعمل المفضول فى مكانه وزمانه يقدم على الفاضل لا لأن جنسه أفضل ، كما يقدم الدعاء فى آخر الصلاة على الذكر والقراءة ويقدم الذكر في الركوع والسجود على القراءة ، لان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « نهيت أن اقرأ القرآن راكعا وساجداً » وكما تقدم القراءة والذكر والدعاء فى أوقات النهي ، وكما تقدم اجابة المؤذن على الصلاة والقراءة ؛ لان هذا يفوت وذلك لا يفوت ، وكما اذا اجتمع صلاة الكسوف وغيرها ، قدم ما يخاف فواته ، فالطواف قدم لانه يفوت الآفاق اذا خرج ، فقدم ذلك لا لأن جنسه أفضل من جنس الصلاة بل ولا مثلها ، فان هذا لا

بقوله أحد ، والحج كله لا يقاس بالصلاة التى هي عمود الدين ، فكيف يقاس بها بعض أفعاله وانما فرض الله الحج على كل مسلم مرة فى العمر ، ولم يوجب شيئاً من أعماله مرتين ، بل انما فرض طوافا واحداً ، ووقوفا واحداً .

وكذلك السعي عن احمد فى أنص الروايتين عنه لا يوجب على المتمتع الا سعياً واحداً ، إما قبل التعريف ، وإما بعده بعد الطواف ، ولهذا قال اكثر العلماء ان العمرة لا تجب ، كما هو مذهب مالك وأبى حنيفة ، وهو أحد القولين فى مذهب الشافعي وأحمد ، وهو الأظهر في الدليل . فان الله لم يوجب الا حج البيت ، لم يوجب العمرة ، ولكن أوجب اتمام الحج والعمرة على من يشرع فيها ، لأن العمرة هي الحج الأصغر ، فيجب اتمامها كما يجب اتمام الحج التطوع ، والله لم يوجب إلا مسمى الحج ، لم يوجب حجين اكبر وأصغر ، والمسمى يحصل بالحج الاكبر ، وهو المفهوم من اسم الحج عند الاطلاق ، فلا يجب غير ذلك ، وليس فى أعمال العمرة قدر زائد على أعمال الحج ، فلو وجبت لم يجب الا عمل واحد مرتين ، وهذا خلاف ما أوجبه الله فى الحج .

والمقصود هنا : أن الحج إذا لم يجب إلا مرة واحدة ، فكيف يقاس بما يجب فى اليوم والليلة خمس مرات .

وهذا مما يفرق بين طواف الحائض ، وصلاة الحائض ، فانها تحتاج الى الطواف الذي هو فرض عليها مرة فى العمر ، وقد تكلفت السفر الطويل ، وحملت الابل أثقالها الى بلد لم يكن الناس بالغيه إلا بشق الأنفس . فأين حاجة هذه الى الطواف من حاجتها الى الصلاة التى تستغنى عنها زمن الحيض بما تفعله زمن الطهر ؟! وقد تقدم ان الحائض لم تمنع من القراءة لحاجتها اليها ، وحاجتها الى هذا الطواف أعظم .

وإذا قال القائل : القرآن تقرؤه مع الحدث الأصغر ، والطواف تجب له الطهارة . قيل له : هذا فيه نزاع معروف عن السلف ، والخلف فلا بد لك من حجة على وجوب الطهارة الصغرى فى الطواف . والاحتجاج بقوله : « الطواف بالبيت صلاة » حجة ضعيفة ، فان غايته ان يشبه بالصلاة في بعض الأحكام ، وليس المشبه كالمشبه به من كل وجه ، وانما أراد أنه كالصلاة فى اجتناب المحظورات التى تحرم خارج الصلاة ، فأما ما يبطل الصلاة ، وهو الكلام والأكل والشرب والعمل الكثير فليس شيء من هذا مبطلا للطواف ، وان كره فيه إذا لم يكن به حاجة اليه ، فانه يشغل عن مقصوده ، كما يكره مثل ذلك عند القراءة والدعاء والذكر . وهذا كقول النبي صلى الله عليه وسلم : « العبد فى صلاة ما دام ينتظر الصلاة » وقوله : « إذا خرج احدكم الى المسجد فلا يشبك بين أصابعه ، فانه فى صلاة » .

ولهذا قال « إلا أن الله أباح لكم فيه الكلام » ومعلوم أنه يباح فيه الأكل والشرب ، وهذه محظورات الصلاة التي تبطلها : الأكل ، والشرب ، والعمل الكثير ، ولا يبطل شيء من ذلك الطواف ، بل غايته انه يكره فيه لغير حاجة ، كما يكره العبث في الصلاة ، ولو قطع الطواف لصلاة مكتوبة ، أو جنازة أقيمت بنى على طوافه . والصلاة لا تقطع لمثل ذلك ، فليست محظورات الصلاة محظورة فيه ، ولا واجبات الصلاة واجبات فيه ، كالتحليل والتحريم ، فكيف يقال : إنه مثل الصلاة فيما يجب لها ويحرم فيها ؟ ! فمن أوجب له الطهارة الصغرى ، فلا بد له من دليل شرعي ، وما أعلم ما يوجب ذلك .

ثم تدبرت وتبين لي أن طهارة الحدث لا تشترط في الطواف ، ولا تجب فيه بلا ريب ، ولكن تستحب فيه الطهارة الصغرى ، فان الأدلة الشرعية انما تدل على عدم وجوبها فيه ، وليس فى الشريعة ما يدل على وجوب الطهارة الصغرى فيه ، وحينئذ فلا نسلم ان جنس الطواف أفضل من جنس قراءة القرآن ، بل جنس القراءة أفضل منه ، فانها أفضل ما فى الصلاة من الأقوال ، والسجود أفضل ما فيها من الأفعال ، والطواف ليس فيه ذكر مفروض .

واذا قيل : الطواف قد فرض بعضه ، قيل له قد فرضت القراءة فى كل صلاة ، فلا تصح صلاة إلا بقراءة ، فكيف يقاس الطواف

بالصلاة . وإذا كانت القراءة أفضل . وهى تجوز للحائض مع حاجتها اليها في أظهر قولي العلماء ، فالطواف أولى أن يجوز مع الحاجة .

وإذا قيل : أنتم تسلمون أن الطواف فى الأصل محظور على الحائض وإنما يباح للضرورة . قيل : من علل بالمسجد فلا يسلم أن نفس فعله محظور لنفسه ، ومن سلم ذلك يقول : وكذلك من القرآن ما هو محظور على الحائض ، وهو القراءة فى الصلاة ، وكذلك فى غير الصلاة لغير حاجة يحرمها أكثر العلماء ، وإنما أبيحت للحاجة ، فاذا أبيحت للحاجة فالطواف أولى .

ثم مس المصحف يشترط له الطهارة الكبرى والصغرى عند جماهير العلماء ، وكما دل عليه الكتاب والسنة ، وهو ثابت عن سلمان وسعد وغيرهم من الصحابة ، وحرمة المصحف أعظم من حرمة المساجد ، ومع هذا اذا اضطر الجنب والمحدث والحائض إلى مسه مسه ، فاذا اضطر إلى الطواف الذي لم يقم دليل شرعي على وجوب الطهارة فيه مطلقا كان أولى بالجواز .

فاذا قيل : الطواف منه ما هو واجب . قيل : ومس المصحف قد يجب فى بعض الأحوال ، إذا احتيج اليه لصيانته الواجبة ، والقراءة الواجبة ، أو الحمل الواجب ، إذا لم يمكن اداء الواجب إلا بمسه .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « الحائض تقضي المناسك كلها الا

الطواف بالبيت » من جنس قوله : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا احدث حتى يتوضأ » وقوله : « لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار » وقوله صلى الله عليه وسلم : « لا أحل المسجد لجنب ولا حائض » .
بل اشتراط الوضوء فى الصلاة ، وخمار المرأة في الصلاة ، ومنع الصلاة بدون ذلك أعظم من منع الطواف مع الحيض ، وإذا كان قد حرم المسجد على الجنب والحائض ، ورخص للحائض أن تناوله الخمرة من المسجد ، وقال لها : « ان حيضتك ليست فى يدك » تبين ان الحيضة فى الفرج ، والفرج لا ينال المسجد ، وهذه العلة تقتضي إباحته للحائض مطلقاً ، لكن إذا كان قد قال : « لا أحل المسجد لجنب ولا حائض » فلا بد من الجمع بين ذلك ، والايمان بكل ما جاء من عند الله ، وإذا لم يكن احدهما ناسخاً للآخر ، فهذا عام مجمل ، وهذا خاص فيه إباحة المرور ، وهو مستثنى من ذلك التحريم ، مع انه لا ضرورة اليه ، فاباحة الطواف للضرورة لا تنافي تحريمه بذلك النص ، كاباحة الصلاة للمرأة بلا خمار للضرورة ، وإباحة الصلاة بلا وضوء للضرورة بالتيمم ؛ بل وبلا وضوء ولا تيمم للضرورة ، كما فعل الصحابة لما فقدوا الماء قبل نزول الآية ، وكاباحة الصلاة بلا قراءة للضرورة ، مع قوله : « لا صلاة إلا بأم القرآن » . وكاباحة الصلاة والطواف مع النجاسة للضرورة مع قوله : « حتيه ثم اقرصيه ثم صلي فيه » وإباحة الصلاة على المكان النجس للضرورة مع قوله : « جعلت لي كل أرض طيبة مسجداً وطهوراً » بل

تحريم الدم ولحم الخنزير أعظم الأمور ، وقد أبيح للضرورة .

والذي جاءت به السنة أن الطواف عبادة متوسطة بين الصلاة ، وبين سائر المناسك ، فهو أفضل من غيره لنهى الحائض عنه ، فالصلاة اكمل منه ، وذلك لأنه يشبه الصلاة أكثر من غيره ، ولأنه مختص بالمسجد ، فلهاتين الحرمتين منعت منه الحائض ، ولم تأت سنة تمنع المحدث منه ، وما لم يحرم على المحدث فلا يحرم على الحائض مع الضرورة بطريق الأولى والأحرى ، ككقراءة القرآن ، وكالاعتكاف في المسجد ، ولو حرم عليها مع الحدث فلا يلزم تحريم ذلك مع الضرورة كمس المصحف وغيره . ومن جعل حكم الطواف مثل حكم الصلاة فيما يجب ويحرم فقد خالف النص والاجماع .

وليس لأحد أن يحتج بقول أحد فى مسائل النزاع ، وانما الحجة النص والاجماع ، ودليل مستنبط من ذلك تقرر مقدماته بالأدلة الشرعية لا بأقوال بعض العلماء ؛ فان أقوال العلماء يحتج لها بالأدلة الشرعية ، لا يحتج بها على الأدلة الشرعية . ومن تربى على مذهب قد تعوده واعتقد ما فيه وهو لا يحسن الأدلة الشرعية وتنازع العلماء لا يفرق بين ماجاء عن الرسول وتلقته الأمة بالقبول بحيث يجب الايمان به وبين ما قاله بعض العلماء ، ويتعسر أو يتعذر إقامة الحجة عليه ، ومن كان لا يفرق بين هذا وهذا لم يحسن أن يتكلم في العلم بكلام العلماء ،

وانما هو من المقلدة الناقلين لأقوال غيرهم ، مثل المحدث عن غيره .
والشاهد على غيره لا يكون حاكما ، والناقل المجرد يكون حاكياً لا مفتياً .
ولا يحتمل حال هذه المرأة الا تلك الأمور الثلاثة ، أو هذا القول ،
أو أن يقال طواف الافاضة قبل الوقوف يجزىء اذا تعذر الطواف
بعده ، كما يذكر ذلك قولا فى مذهب مالك ، فيمن نسي طواف
الافاضة حتى عاد الى بلده أنه يجزئه طواف القدوم ، هذا مع أنه ليس
لها فيه فرج ، فانها قد يمتد بها الحيض من حين تدخل مكة إلى ان
يخرج الحاج .

وفيه أيضاً تقديم الطواف قبل وقته الثابت بالكتاب والسنة
والاجماع . والمناسك قبل وقتها لا تجزىء . وإذا دار الأمر بين ان تطوف
طواف الافاضة مع الحدث ، وبين ان لا تطوفه ، كان أن تطوفه مع
الحدث أولى ، فان فى اشتراط الطهارة نزاعا معروفا وكثير من العلماء
كأبى حنيفة وأحمد فى إحدى الروايتين عنه يقولون : انها في حال
القدرة على الطهارة إذا طافت مع الحيض أجزأها ، وعليها دم ، مع
قولهم إنها تأثم بذلك ، ولو طافت قبل التعريف لم يجزئها ، وهذا
القول مشهور معروف . فتبين لك ان الطواف مع الحيض أولى من الطواف
قبل الوقت . وأصحاب هذا القول يقولون : ان الطهارة واجبة فيها لا شرط
فيها ، والواجبات كلها تسقط بالعجز ، ولهذا كان قول أبي حنيفة وغيره

من العلماء إن كل ما يجب في حال دون حال فليس بفرض ، وانما الفرض ما يجب على كل أحد في كل حال .

ولهذا قالوا : إن طواف الوداع لما اسقطه النبي صلى الله عليه وسلم عن الحائض دل على انه ليس بركن ؛ بل يجبره دم . وكذلك المبيت بمنى لما أسقطه عن أهل السقاية دل على انه ليس بفرض ؛ بل هو واجب يجبره دم . وكذلك الرمي لما جوز فيه للرعاة وأهل السقاية التأخير من وقت الى وقت دل ذلك على ان فعله في ذلك الوقت ليس بفرض . وكذلك لما رخص للضعفة ان يفيضوا من جمع بليل دل على ان الوقوف بمزدلفة بعد الفجر ليس بفرض بل هو واجب يجبره الدم . فهذا حجة لهؤلاء العلماء من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم ، وقد ذكرها أصحاب أبي حنيفة كالطحاوى وغيره .

فاذا كان قولهم إن الطهارة ليست فرضا في الطواف وشرطا فيه بل هي واجبة تجبر بدم دل ذلك على انها لا تجب على كل أحد في كل حال ، فانما اوجب على كل أحد في كل حال انما هو فرض عندهم لابد من فعله لا يجبر بدم .

وحينئذ فاذا كانت الطهارة واجبة في حال دون حال سقطت مع العجز ، كما سقط سائر الواجبات مع العجز ، كطواف الوداع ، وكما يباح

للمحرم ما يحتاج اليه الناس من حاجة عامة كالسراويل ، والخفين ، فلا فدية عند أكثر العلماء كالشافعي ، وأحمد ، وسائر فقهاء الحديث ، بخلاف ما يحتاج اليه في بعض الاحوال ، فانه لا يباح الا مع الفدية ، وأبو حنيفة يوجب الفدية فى الجميع . وحينئذ فهذه المحتاجة الى الطواف أكثر ما يقال إنه يلزمها دم ، كما هو قول أبى حنيفة ، وأحد القولين في مذهب أحمد . فان الدم يلزمها بدون العذر ، على قول من يجعل الطهارة واجبة ، وأما مع العجز فاذا قيل بوجوب ذلك فهذا غاية ما يقال فيها . والأقيس انه لا دم عليها عند الضرورة . وأما ان يجعل هذا واجبا يجبره دم ، ويقال : انه لا يسقط للضرورة ، فهذا خلاف أصول الشريعة .

وقد تبين بهذا ان المضطرة الى الطواف مع الحيض لما كان فى علماء المسلمين من يفتيها بالاجزاء مع الدم وان لم تكن مضطرة ، لم تكن الأمة مجمعة على انه لا يجزئها الا الطواف مع الطهر مطلقا ، وحينئذ فليس مع المنازع القائل بذلك لا نص ولا اجماع ولا قياس ، وقد بينا أن هذا القول مستلزم لجواز ذلك عند الحاجة ، وأن العلماء اختلفوا فى طهارة الحدث هل هي واجبة عليها ؟ وأن قول النفاة للوجوب أظهر . فلم تجمع الامة على وجوب الطهارة مطلقا ، ولا على ان شيئاً من الطهارة شرط فى الطواف .

وأما الذى لا أعلم فيه نزاعا أنه ليس لها ان تطوف مع الحيض اذا

كانت قادرة على الطواف مع الطهر . فما أعلم منازعا أن ذلك يحرم عليها وتأثم به ، وتنازعوا فى إجزائه : فمذهب أبى حنيفة يجزئها ذلك ، وهو قول فى مذهب أحمد ، فان أحمد نص في رواية على ان الجنب اذا طاف ناسيا اجزأه ذلك ، فمن أصحابه من قصر ذلك على حال النسيان ، ومنهم من قال هـذا يدل علي ان الطهارة ليست فرضا ، اذ لو كانت فرضا لما سقطت بالنسيان ؛ لانها من باب المأمور به لا من باب المنهي عنـه كطهارة الحدث فى الصلاة ؛ بخلاف اجتناب النجـاسة فى الصلاة ، فان ظاهر مذهب أحمد أنه اذا صلى ناسيا لها أو جاهلا بها لا يعيد . لان ذلك من باب المنهي عنه ، فاذا فعله ناسيا أو جاهلا به لم يكن عليه اثم فيكون وجوده كعدمه .

ثم ان من أصحابه من قال هـذا يدل على ان الطهارة في الطواف ليست عنده ركنا على هـذه الرواية ، بل واجبة تجبر بدم ، وحكى هؤلاء في صحة طواف الحائض روايتين .

احداها : لا يصح ، والثانية : يصح وتجبره بدم . وممن ذكر هذا أبو البركات وغيره ، وكذلك صرح غير واحد منهم بأن هـذا النزاع فى الطهارة من الحيض والجنابة كمذهب أبى حنيفة . فعلى هذا القول تسقط بالعجز كسائر الواجبات :

وذكر آخرون من أصحابه عنه ثلاث روايات : رواية يجزئه الطواف مع الجنابة ناسيا ولا دم عليه . ورواية أن عليه دما . ورواية انه لا يجزئه ذلك ، وبعض الناس يظن ان النزاع في مذهب أحمد انما هو فى الجنب والمحدث ، دون الحائض ، وليس الامر كذلك ، بل صرح غير واحد من أصحابه بان النزاع فى الحائض وغيرها ، وكلام أحمد يدل على ذلك وتبين انه كان متوقفا في طواف الحائض ، وفي طواف الجنب ، وكان يذكر أقوال الصحابة والتابعين وغيرهم فى ذلك، فذكر أبو بكر عبد العزيز في « الشافي » عن الميمونى قال : قلت لاحمد : من سعى وطاف طواف الواجب على غير طهارة ، ثم واقع أهله فقال : هذه مسألة الناس فيها مختلفون ، وذكر قول ابن عمر ، وما يقول عطاء ، وما يسهل فيه ، وما يقول الحسن ، وأمر عائشة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم حين حاضت : « افعلي ما يفعل الحاج ، غير أن لا تطوفى بالبيت ، إن هذا أمر قد كتبه الله على بنات آدم » فقد بليت به نزل بها ليس من قبلها . قال الميمونى : قلت : فمن الناس من يقول عليه الحج فقال : نعم كذلك أكثر علمي ، ومن الناس من يذهب الى أن عليه دما ؟ قال أبو عبد الله أولا وآخراً هي مسألة مشتبهة فيها نظر ، دعني حتى أنظر فيها . ومن الناس من يقول : وان رجع الى بلده يرجع حتى يطوف . قلت : والنسيان قال : والنسيان أهون حكما بكثير ؟ يريد أهون ممن يطوف على غير طهارة متعمداً .

قال أبو بكر عبدالعزيز : قد بينا أمر الطواف بالبيت في أحكام الطواف على قولين ، يعني لاحمد . أحد القولين : اذا طاف الرجل وهو غير طاهر أن الطواف يجزىء عنه اذا كان ناسياً . والقول الآخر : أنه لا يجزئه حتى يكون طاهراً ، فان وطىء وقد طاف غير طاهر ناسياً فعلى قولين : مثل قوله فى الطواف ، فمن أجاز الطواف غير طاهر قال تم حجه ، ومن لم يجزه الا طاهراً رده من أي المواضع ذكر حتى يطوف . قال : وبهذا أقول .

فأبو بكر وغيره من أصحاب أحمد يقولون في إحدى الروايتين يجزئه مع العذر ، ولا دم عليه ، وكلام أحمد بين في هذا . وجواب أحمد المذكور يبين أن النزاع عنده فى طواف الحائض وغيره .

وقد ذكر عن ابن عمر وعطاء وغيرهما التسهيل فى هذا . ومما نقل عن عطاء في ذلك ان المرأة اذا حاضت فى أثناء الطواف ، فانها تتم طوافها ، وهذا صريح عن عطاء أن الطهارة من الحيض ليست شرطاً ، وقوله : مما اعتد به أحمد ، وذكر حديث عائشة ، وأن قول النبي صلى الله عليه وسلم : « ان هذا أمر كتبه الله على بنات آدم » يبين انه أمر بليت به نزل عليها ليس من قبلها فهي معذورة في ذلك .

ولهذا تعذر اذا حاضت وهي معتكفة فلا يبطل اعتكافها ، بل

تقيم فى رحبة المسجد ، وان اضطرت الى المقام فى المسجد أقامت به ، وكذلك اذا حاضت فى صوم الشهرين لم ينقطع التتابع باتفاق العلماء . وهذا يقتضي انها تشهد المناسك بلا كراهة ، وتشهد العيد مع المسلمين بلا كراهة ، وتدعو وتذكر الله ، والجنب يكره له ذلك ، لانه قادر على الطهارة ، وهذه عاجزة عنها فهي معذورة ، كما عذرها من جوز لها القراءة ، بخلاف الجنب الذي يمكنه الطهارة ، فالحائض أحق بأن تعذر من الجنب الذي طاف مع الجنابة ، فان ذلك يمكنه الطهارة ، وهذه تعجز عن الطهارة ، وعذرها بالعجز والضرورة أولى من عذر الجنب بالنسيان ، فان الناسي لما أمر بها فى الصلاة يؤمر بها اذا ذكرها ، وكذلك من نسى الطهارة للصلاة فعليه ان يتطهر ويصلي اذا ذكر ؛ بخلاف العاجز عن الشرط : مثل من يعجز عن الطهارة بالماء فانها تسقط عنه ، وكذلك العاجز عن سائر أركان الصلاة : كالعاجز عن القراءة والقيام ، وعن تكميل الركوع والسجود ، وعن استقبال القبلة فان هذا يسقط عنه كل ما عجز عنه ، ولم يوجب الله على أحد ما يعجز عنه من واجبات العبادات .

فهذه اذا لم يمكنها الطواف على الطهارة ، سقط عنها ما تعجز عنه ، ولا يسقط عنها الطواف الذي تقدر عليه بعجزها عما هو ركن فيه أو واجب ، كما فى الصلاة وغيرها ، وقد قال الله تعالى : (فاتقوا

الله ما استطعتم) وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » وهـذه لا تستطيع الا هـذا ، وقد اتقت الله ما استطاعت ، فليس عليها غير ذلك .

ومعلوم ان الذي طاف على غير طهارة متعمداً آثم ، وقدذكر أحمد القولين : هل عليه دم ؟ أم يرجع فيطوف ؟ وذكر النزاع فى ذلك ، وكلامه يبين فى أن توقفه في الطائف على غـير طهـارة يتناول الحائض والجنب مع التعمد ، ويبين ان أمر الناسي أهون بكثير ، والعاجز عن الطهارة أعذر من الناسي .

وقال ابو بكر عبد العزيز فى « الشافى » : (باب في الطواف بالبيت غير طاهر) قال أبو عبد الله فى رواية أبى طالب : ولا يطوف بالبيت أحد الا طاهرا ، والتطوع أيسر ، ولا يقف مشاهد الحج إلا طاهراً . وقال فى رواية محمد بن الحكم : اذا طاف طواف الزيارة وهو ناس لطهارته حتى رجع فانه لا شيء عليه ، وأختـار له ان يطوف وهو طاهر ، وان وطيء فحجه ماض ، ولا شيء عليه .

فهذا النص من احمد صريـح بأن الطهارة ليست شرطا ، وأنـه لا شيء عليه إذا طاف ناسيا لطهارته ، لا دم ولا غيره ، وانه إذا وطيء بعد ذلك فحجه ماض ، ولا شيء عليه ، كما أنه لما فرق بـين التطوع

وغيره فى الطهارة ، فأمر بالطهارة فيه . وفي سائر المناسك ، دل ذلك على ان الطهارة ليست شرطاً عنده ، فقطع هنا بأنه لا شيء عليه مع النسيان . وقال فى رواية أبي طالب ايضاً : إذا طاف بالبيت وهو غير طاهر يتوضأ ويعيد الطواف ، وإذا طاف وهو جنب فانه يغتسل ويعيد الطواف . وقال في رواية أبي داود : حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء اذا طاف على غير وضوء فليعد طوافه . وقال أبو بكر عبد العزيز : (باب فى الطواف فى الثوب النجس) قال أبو عبد الله فى رواية ابى طالب : وإذا طاف رجل فى ثوب نجس ، فان الحسن كان يكره ان يفعل ذلك ، ولا ينبغى له أن يطوف الا فى ثوب طاهر .

وهذا الكلام من أحمد يبين انه ليس الطواف عنده كالصلاة فى شروطها ، فان غاية ماذكر في الطواف فى الثوب النجس أن الحسن كره ذلك ، وقال لا ينبغي له أن يطوف الا فى ثوب طاهر . ومثل هذه العبارة تقال فى المستحب المؤكد ، وهذا بخلاف الطهارة فى الصلاة . ومذهب أبى حنيفة وغيره أنه إذا طاف وعليه نجاسة صح طوافه ، ولا شيء عليه .

وبالجملة هل يشترط للطواف شروط الصلاة ؟ على قولين في مذهب أحمد ، وغيره :

أحدهما : يشترط ، كقول مالك ، والشافعي ، وغيرهما .

والثاني : لا يشترط ، وهذا قول اكثر السلف ، وهو مذهب أبي حنيفة ؛ وغيره ، وهذا القول هو الصواب ، فان المشترطين في الطواف كشروط الصلاة ليس معهم حجة الا قوله صلى الله عليه وسلم : « الطواف بالبيت صلاة » وهذا لو ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن لهم فيه حجة ، كما تقدم . والأدلة الشرعية تدل على خلاف ذلك . فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يوجب على الطائفين طهارة ولا اجتناب نجاسة ، بل قال : « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » والطواف ليس كذلك ، والطواف لا يجب فيه ما يجب في الصلاة ، ولا يحرم فيه ما يحرم في الصلاة ، فبطل ان يكون مثلها .

وقد ذكروا من القياس أنها عبادة متعلقة بالبيت فكانت الطهارة وغيرها شرطاً فيها كالصلاة ، وهذا القياس فاسد ، فانه يقال : لا نسلم ان العلة في الأصل كونها متعلقة بالبيت ، ولم يذكروا دليلا على ذلك . والقياس الصحيح ما بين فيه ان المشترك بين الأصل والفرع هو علة الحكم أو دليل العلة .

وأيضاً فالطهارة انما وجبت لكونها صلاة ، سواء تعلقت بالبيت أو لم تتعلق ، ألا ترى أنهم لما كانوا يصلون الى الصخرة كانت الطهارة أيضاً شرطاً فيها ، ولم تكن متعلقة بالبيت ، وكذلك ايضاً اذا صلى .

الى غير القبلة كما يصلي المتطوع في السفر ، وكصلاة الخوف راكبا ، فان الطهارة شرط وليست متعلقة بالبيت .

وأيضاً فالنظر الى البيت عبادة متعلقة بالبيت ، ولا يشترط له الطهارة ولا غيرها . ثم هناك عبادة من شرطها المسجد ، ولم تكن الطهارة شرطا فيها كالاعتكاف ، وقد قال تعالى : (وطهر بيتى للطائفين والعاكفين والركع السجود) فليس إلحاق الطائف بالراكع الساجد بأولى من إلحاقه بالعاكف ، بل بالعاكف أشبه ، لأن المسجد شرط فى الطواف والعكوف ، وليس شرطا في الصلاة .

فان قيل : الطائف لا بد أن يصلي الركعتين بعد الطواف ، والصلاة لا تكون الا بطهارة . قيل : وجوب ركعتى الطواف فيه نزاع ، وإذا قدر وجوبهما لم تجب فيها الموالاة ، وليس اتصالهما بالطواف بأعظم من اتصال الصلاة بالخطبة يوم الجمعة . ومعلوم انه لو خطب محدثا ، ثم توضأ ، وصلى الجمعة جاز ، فلأن يجوز أن يطوف محدثا ثم يتوضأ ويصلي الركعتين بطريق الأولى ، وهذا كثير ما يبتلى به الانسان اذا نسي الطهارة في الخطبة والطواف فانه يجوز له أن يتطهر ويصلي ، وقد نص على انه اذا خطب وهو جنب جاز .

وإذا تبين أن الطهارة ليست شرطا : يبقى الأمر دائراً بين ان

تكون واجبة ، وبين ان تكون سنة ، وهما قولان للسلف ، وهما قولان فى مذهب احمد وغيره ، وفى مذهب أبى حنيفة ؛ لكن من يقول هي سنة من اصحاب أبي حنيفة يقول : مع ذلك عليها دم . وأما أحمد فانه يقول : لا شيء عليها ، لا دم ولا غيره ، كما صرح به فيمن طاف جنباً وهو ناس ، فاذا طافت حائضاً مع التعمد توجه القول بوجوب الدم عليها .

وأما مع العجز فهنا غاية ما يقال : ان عليها دما ، والأشبه انه لا يجب الدم ؛ لأن هذا واجب تؤمر به مع القدرة لا مع العجز ؛ فان لزوم الدم انما يجب بترك مأمور ، وهي لم تترك مأموراً فى هذه الحالة ، ولم تفعل محظوراً من محظورات الاحرام ، وهذا ليس من محظورات الاحرام ؛ فان الطواف يفعله الحلال والحرام ، فصار الحظر هنا من جنس حظر اللبث فى المسجد ، واعتكاف الحائض في المسجد ، أو مس المصحف ، أو قراءة القرآن ، وهذا يجوز للحاجة بلا دم ، وطواف الافاضة انما يجوز بعد التحلل الأول ، وهي حينئذ يباح لها المحظورات إلا الجماع .

فان قيل : لو كان طوافها مع الحيض ممكناً أمرت بطواف القدوم وطواف الوداع . والنبي صلى الله عليه وسلم أسقط طواف الوداع عن الحائض ، وأمر عائشة لما قدمت وهي متمتعة فحاضت أن تدع أفعال

العمرة ، وتحرم بالحج ، فعلم أنه لا يمكنها الطواف .

قيل : الطواف مع الحيض محظور لحرمة المسجد ، أو للطواف ، أو لهما . والمحظورات لا تباح الا حال الضرورة ، ولا ضرورة بهـا الى طواف الوداع ، فان ذلك ليس من الحج . ولهذا لا يودع المقيم بمكة ، وانما يودع المسافر عنهـا ، فيكون آخر عهـده بالبيت . وكذلك طواف القدوم ليست مضطرة اليه ، بل لو قدم الحاج وقد ضاق الوقت عليه بدأ بعرفة ، ولم يطف للقدوم ، فهو ان أمر بهما القادر عليهما إما أمر إيجاب فيهما ، أو في أحدهما ، أو استحباب . فان للعلماء فى ذلك أقوالا . وليس واحد منهما ركنا يجب على كل حاج بالسنة الثابتة باتفاق العلماء ؛ بخلاف طواف الفرض فانها مضطرة اليه ؛ لأنه لا حج الا به ، وهـذا كما يباح لها دخول المسجد للضرورة ، ولا تدخله لصلاة ، ولا اعتكاف وان كان منذوراً ؛ بل المعتكفة اذا حاضت خرجت من المسجد ، ونصبت لها قبة في فنائه .

وهذا أيضاً يدل على أن منع الحائض من الطواف كمنعها من الاعتكاف فيه لحرمة المسجد ، والا فالحيض لا يبطل اعتكافها ؛ لأنها مضطرة اليه ، بل انما تمنع من المسجد ، لا من الاعتكاف ، فانها ليست مضطرة الى ان تقيم في المسجد ، ولو أبيح لهـا ذلك مـع دوام الحيض لـكان فى ذلك إباحـة المسجد للحيض . وأما الطواف فـلا يمكن إلا في المسـجد

الحرام ، فانه مختص ببقعة معينة . ليس كالاعتكاف ، فان المعتكف يخرج من المسجد لما لابد منه : كقضاء الحاجـة ، والأكل والشرب ، وهو معتكف فى حال خروجه من المسجد ، ليس له فى تلك الحال أن يباشر النساء ، وهو كما قال الله تعالى : (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد) . وقوله : (فى المساجـد) يتعلق بقوله : (عاكفون) ، لا بقوله : (تباشروهن) . فان المباشرة فى المسـجد لا تجوز للمعتكف ولا لغيره ، بـل المعتكف فى المسجد ليس له ان يباشر إذا خرج منه لما لابد منه .

فلما كان هذا يشبه الاعتكاف ، والحائض تخرج لما لا بد لها منه ، فلم يقطع الحيض اعتكافها ، وقـد جمع سبحانه بـين العكوف والطواف والصلاة في الأمر بتطهير بيته ، بقوله : (وطهر بيتى للطائفين والعاكفين والركع السجود) فمنعـه من الحيض من تمـام طهارتـه ، والطواف كالعكوف ، لا كالصلاة ، فان الصلاة تبـاح فى جميـع الأرض لا تختص بمسجد ، ويجب لهـا ويحرم فيهـا مالا يحرم فى اعتـكاف ولا طواف .

وحقيقة الأمر : ان الطواف عبادة من العبادات التى يفعلها الحلال والحرام ، لا تختص بالاحرام ، ولهذا كان طواف الفرض انمـا يجب بعد التحلل الأول ، فيطوف الحاج الطواف المذكور فى قوله تعـالى :

(ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق) . فيطوف الحجاج وهم حلال قد قضوا حجهم ، ولم يبق عليهم محرم الا النساء ، ولهذا لو جامع أحدهم فى هذه الحال لم يفسد نسكه باتفاق الأئمة ، واذا كانت عبادة من العبادات فهي عبادة مختصة بالمسجد الحرام ، كما أن الاعتكاف يختص بجميع المساجد ، والله تعالى قد أمر بتطهير بيته للطائفين والعاكفين والركع السجود . وليس هو نوعا من الصلاة فاذا ترك من واجبه شيئاً ، فقد يقال ترك شيئا ، ومن ترك شيئاً من نسكه فعليه دم . وإذا ترك الواجب الذي هو صفة فى الطواف للعجز فهذا محل اجتهاد : هل يلحق بمن ترك شيئاً من نسكه ؟ أو يقال : هذا فيمن ترك نسكا مستقلا ، أو تركه مع القدرة بلا عذر ، أو ترك ما يختص بالحج والعمرة .

وأما القول بأن هذه العاجزة عن الطواف مع الحيض ترجع محرمة أو تكون كالمحصر ، أو يسقط عنها الحج ، أو يسقط عنها طواف الفرض فهذه أقوال كلها مخالفة لأصول الشرع ، مع أنى لم أعلم اماما من الأئمة صرح بشيء منها في هذه الصورة . وانما كلام من قال عليها دم ، أو ترجع محرمة ونحو ذلك — من السلف والأئمة — كلام مطلق ، يتناول من كان يفعل ذلك فى عهدهم ، وكان زمنهم يمكنها ان تحتبس حتى تطهر وتطوف ، وكانوا يأمرون الأمراء أن يحتبسوا حتى تطهر الحيض ،

ويطفن ؛ ولهـذا ألزم مالك وغـيره المكاري الذي لها أن يحتبس معهـا حتى تطهر وتطوف . ثم ان أصحابـه قالوا : لا يجب عـلى مكاريها فى هـذه الأزمان أن يحتبس معهـا ، لما عليه في ذلك من الضرر .

فعلم أن أجوبة الأئمـة بكون الطهارة من الحيض شرطا أو واجباً ؛ كان مع القدرة على ان تطوف طاهراً لا مع العجز عن ذلك ، اللهم إلا أن يكون منهم من قال بالاشتراط ، أو الوجوب فى الحالين ، فيكون النزاع مع من قال ذلك ، والله تعالى أعلم وصلى الله على محمد .



وسئل شيخ الاسلام

عن هذه الضرورة التى في الحيض المبتلى بها شطر النسوة فى الحج وكثرة اختلاف الأنواع فيه : منهـم من تكون حائضا في ابتداء الاحرام ومنهم من تحيض ايام التشريق .

المسـألة الأولى: امرأة تحيض أول الشهر ، ولم يمكن أن تطوف إلا حائضاً ، وعند الوقوف بعرفة ترى شيئاً من الصفرة والكدرة التى تراها بعد القصة البيضاء ، فما الحكم فى ذلك .

المسألة الثانية : فيمن تحيض في خامس الى تاسع ، ويبقى حيضها إلى سابع عشر ، أو اكثر ، فوقفت وهي حائض ، ورمت وهي حائض وطافت للافاضة وهي حائض ولم يمكنهـا عمرة .

المسألة الثالثة : امرأة وقفت ورمت الجمار ، وتريد طواف الافاضة فحاضت قبل الطواف ، فلم تطف وكتمت ، وكانت تريد العمرة فلم تعتمر ورجعت ولم تفعل لا طوافا ولا عمرة ، ولا دماً .

فأجاب رحمه الله : الحمد لله رب العالمين . أما « المسألة الأولى » :

فإن المرأة الحائض تقضي جميع المناسك . وهي حائض ؛ غير الطواف ، بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابتة عنه ، واتفاق الأئمة . فانه صلى الله عليه وسلم قال : « الحائض تقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت » وأمر أسماء بنت أبي بكر لما نفست بذي الحليفة أن تغتسل ، وتحرم ، وأمر عائشة لما حاضت بسرف أن تغتسل ، وتحرم بالحج ، ولا تطوف قبل التعريف .

فهذه التي قدمت مكة وهي حائض قبل التعريف · لا تطوف بالبيت لكن تقف بعرفة ، ولو كانت حائضاً ، فكيف إذا كانت ترى شيئاً من الصفرة والكدرة . و « الصفرة والكدرة » للفقهاء فيها ثلاثة أقوال في مذهب أحمد ، وغيره : هل هي حيض مطلقاً ، أو ليست حيضاً مطلقاً . والقول الثالث ـ وهو الصحيح ـ أنها إن كانت فى العادة مع الدم الاسود والأحمر فهي حيض ، وإلا فلا ؛ لأن النساء كن يرسلن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف ، فتقول لهن : لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء . وكذلك غيرها ، فكن يجعلن ما قبل القصة البيضاء حيضا . وقالت أم عطية : كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً .

وليس في المناسك ما تجب له الطهارة إلا الطواف ، فان الطواف بالبيت تجب له الطهارة باتفاق العلماء . وأما الطواف بين الصفا والمروة

ففيه نزاع . والجمهور على أنه لا تجب له الطهارة ، وما سوى ذلك لا تجب له الطهارة باتفاق العلماء .

ثم تنازع العلماء فى الطهارة هل هي شرط فى صحة الطواف ، كما هي شرط فى صحة الصلاة ، أم هي واجبة إذا تركها جبرها بدم ، كمن ترك الاحرام من الميقات ، أو ترك رمي الجمار ، أو نحو ذلك ؟ على قولين مشهورين هما روايتان عن أحمد .

أشهرهما عنه : وهي مذهب مالك ، والشافعي ، ان الطهارة شرط فيها ، فاذا طاف جنباً او محدثاً أو حائضاً ناسياً او جاهلا ، ثم علم أعاد الطواف .

والثاني : أنه واجب ، فاذا فعل ذلك جبره بدم ؛ لكن عند ابي حنيفة الجنب والحائض عليه بدنة ، والمحدث عليه شاة .

وأما أحمد فأوجب دماً ، ولم يعين بدنة ، ونص فى ذلك على الجنب إذا طاف ناسياً فقال فى هذه الرواية : عليه دم . فمن أصحابه من جعل الروايتين فى المعذور خاصة ، كالناسي . ومنهم من جعل الروايتين مطلقا في الناسي والمتعمد ، ونحوهما .

والذين جعلوا ذلك شرطاً احتجوا بأن الطواف بالبيت كالصلاة ،

كما في النسائي وغيره عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله قد أباح لكم فيه الكلام ، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير » وهذا قد قيل إنه موقوف على ابن عباس . وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « لا يطوف بالبيت عريان » وقد قال الله تعالى : (خذوا زينتكم عند كل مسجد) نزلت لما كانوا يطوفون بالبيت عراة الا الحمس ، فانهم كانوا يطوفون في ثيابهم ، وغيرهم لا يطوف في ثيابه ، يقولون : ثياب عصينا الله فيها ، فان وجد ثوب أحمسي طاف فيه ، وإلا طاف عرياناً ، فان طاف في ثيابه ألقاها فسميت لقاء .

وكان هذا مما ابتدعه المشركون في الطواف ، وابتدعوا أيضاً تحريم أشياء من المطاعم في الاحرام . فأنزل الله : (خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين ، قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق) وقوله : (وإذا فعلوا فاحشة — كالطواف بالبيت عراة — قالوا : وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا بها . قل ان الله لا يأمر بالفحشاء أتقولون على الله مالا تعلمون) .

فما ثبت بالنص من ايجاب الطهارة والستارة في الطواف متفق عليه ، وأما ما ثبت باللزوم من كون ذلك شرطاً فيه كالصلاة ، ففيه نزاع .

ومن قال : إن ذلك ليس بشرط ، قال : إن الحج قد وجب فيه أشياء تجبر بدم ، ليست شرطاً فى صحة الحج ، فاذا تركها الحاج عمداً ، أو سهواً ، جبرها بدم ، بخلاف الصلاة .

وأما الصلاة فهل يجب فيها مالا تبطل بتركه مطلقا ، أم لا ؟ أم لا تبطل إذا تركه نسياناً ، هذا فيه نزاع مشهور . فأبو حنيفة يوجب فيها ما لا تبطل بتركه مطلقاً ، كقراءة الفاتحة ، والطمأنينة ، وكذلك أحمد في أحد القولين فى مذهبه ، إذ أوجب الجماعة ، ولم يجعلها شرطاً في صحة الصلاة ، وأحمد فى المشهور عنه يوجب فيها ما إذا تركه سهواً جبره بسجدتي السهو ، ومالا يحتاج الى جبر كاجتناب النجاسات فى المشهور عنه . وكذلك مالك يوجب فيها من اجتناب النجاسة ونحوها ما إذا تركه أعاد في الوقت ، ولم يعد بعده ، كما هو مشهور فى مذاهبهم .

واما « المسألة الثانية » : فان المرأة إذا حاضت وطهرت قبل يوم النحر ، سقط عنها طواف القدوم ، وطافت طواف الافاضة يوم النحر وبعده ، وهي طاهر . وكذلك لو طافت طواف الافاضة وهي طاهر ثم حاضت فلم تطهر قبل الخروج فانه يسقط عنها طواف الوداع ؛ لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث رخص للمرأة اذا طافت وهي طاهر ثم حاضت أنه يسقط عنها طواف الوداع ، وحاضت امرأته صفية أم المؤمنين يوم النحر ، فقال : « أحابستنا هي ؟ فقالوا : إنها

قد أفاضت ، قال : فلا إذاً » .

وان حاضت قبل طواف الافاضة فعليها أن تحتبس حتى تطهر وتطوف اذا أمكن ذلك ، وعلى من معها أن يحتبس لأجلها إذا أمكنه ذلك . ولما كانت الطرقات آمنة في زمن السلف ، والناس يردون مكة ، ويصدرون عنها فى ايام العام ، كانت المرأة يمكنها ان تحتبس هي وذو محرمها ، ومكاريها ، حتى تطهر ثم تطوف ، فكان العلماء يأمرون بذلك . وربما أمروا الأمير ان يحتبس لأجل الحيض ، حتى يطهرن ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « احابستنا هي ؟ » وقال ابو هريرة — رضي الله عنه — أمير ، وليس بأمير : امرأة مع قوم حاضت قبل الافاضة فيحتبسون لأجلها حتى تطهر وتطوف ، او كما قال .

وأما هذه الأوقات ، فكثير من النساء او أكثرهن لا يمكنها الاحتباس بعد الوفد ، والوفد ينفر بعد التشريق بيوم او يومين ، او ثلاثة ، وتكون هي قد حاضت ليلة النحر ، فلا تطهر الى سبعة ايام ، او اكثر ، وهي لا يمكنها ان تقيم بمكة حتى تطهر ؛ إما لعدم النفقة ، او لعدم الرفقة التى تقيم معها ، وترجع معها ، ولا يمكنها المقام بمكة لعدم هذا أو هذا او لخوف الضرر على نفسها ، ومالها فى المقام ، وفي الرجوع بعد الوفد . والرفقة التى معها : تارة لا يمكنهم الاحتباس لأجلها إما لعدم القدرة على المقام والرجوع وحدهم ، وإما لخوف الضرر على أنفسهم

وأموالهم . وتارة يمكنهم ذلك لكن لا يفعلونه فتبقى هي معذورة .

فهذه « المسألة » التى عمت بها البلوى . فهذه اذا طافت وهي حائض وجبرت بدم او بدنة أجزأها ذلك عند من يقول : الطهارة ليست شرطاً ، كما تقدم في مذهب أبى حنيفة واحمد فى إحدى الروايتين عنه ، وأولى فان هذه معذورة ؛ لكن هل يباح لها الطواف مع العذر هذا محل النظر . وكذلك قول من يجعلها شرطاً : هل يسقط هذا الشرط للعجز عنه ، ويصح الطواف ؟ هذا هو الذي يحتاج الناس الى معرفته .

فيتوجه ان يقال : إنما تفعل ما تقدر عليه من الواجبات ، ويسقط عنها ما تعجز عنه ، فتطوف . وينبغي ان تغتسل — وإن كانت حائضا — كما تغتسل للاحرام ، وأولى . وتستثفر كما تستثفر المستحاضة ، وأولى وذلك لوجوه :

أحدها : أن هذه لا يمكن فيها إلا أحد أمور خمسة : إما ان يقال : تقيم حتى تطهر وتطوف ، وإن لم يكن لها نفقة ولا مكان تأوى اليه بمكة ، وإن لم يمكنها الرجوع إلى بلدها ، وإن حصل لها بالمقام بمكة من يستكرهها على الفاحشة ، فيأخذ مالها ان كان معها مال .

وإما أن يقال : بل ترجع غير طائفة بالبيت وتقيم على مابقى من إحرامها ، إلى أن يمكنها الرجوع ، وإن لم يمكنها بقيت محرمة

إلى أن تموت .

وإما أن يقال : بل تتحلل كما يتحلل المحصر ، ويبقى تمام الحج فرضاً عليها تعود اليه كالمحصر عن البيت مطلقاً ، لعذر ، فانه يتحلل من إحرامه ، ولكن لم يسقط الفرض عنه بل هو باق فى ذمته باتفاق العلماء ، ولو كان قد أحرم بتطوع من حج أو عمرة ، فأحصر ، فهل عليه قضاؤه ؟ على قولين مشهورين هما روايتان عن أحمد : اشهرهما عنه أنه لا قضاء عليه ، وهو قول مالك والشافعي . والثانى عليه القضاء وهو قول أبي حنيفة ، وكل من الفريقين احتج بعمرة القضية هؤلاء قالوا : قضاها النبي صلى الله عليه وسلم ، وأولئك قالوا : لم يقضها المحصرون معه ، فانهم كانوا أكثر من الف وأربعمائة ، والذين اعتمروا معه عمرة القضية فى العام القابل كانوا دون ذلك بكثير ، وقالوا : سميت عمرة القضية ؛ لأنه قاضى عليها المشركين ، لا لكونه قضاها ، وإنما كانت عمرة قائمة بنفسها .

وإما ان يقال : من تخاف أن تحيض فلا يمكنها الطواف طاهراً لا تؤمر بالحج ، لا إيجابا ولا استحباباً ، ونصف النساء او قريب من النصف يحضن ؛ اما فى العاشر ، وإما قبله بأيام ، ويستمر حيضهن إلى ما بعد التشريق بيوم أو يومين ، أو ثلاثة ، فهؤلاء فى هذه الأزمنة فى كثير من الأعوام ، أو أكثرها لا يمكنهن طواف الافاضة مع الطهر ،

فلا يحججن ، ثم اذا قدر ان الواحدة حجت فلا بد لهـا من احـد الأمور الثلاثة المتقدمة ، إلا أن يسوغ لها الطواف مع الحيض .

ومن المعلوم أن الوجه الأول لا يجوز أن تؤمر به ، فان فى ذلك من الفساد في دينها ودنياها ما يعلم بالاضطرار أن الله ينهى عنه ، فضلا عن ان يأمر به .

والوجه الثانى : كذلك لثلاثة أوجه :

أحدها : ان الله لم يأمر أحـداً أن يبقى محرمـاً إلى أن يموت ، فالمحصر بعدو له أن يتحلل باتفاق العلماء ، والمحصر بمرض ، او فقر فيه نزاع مشهور ، فمن جوز له التحلل فـلا كلام فيـه ، ومن منعه التحلل قال : إن ضرر المرض والفقر لا يزول بالتحلل ، بخـلاف حبس العدو فانه يستفيد بالتحلل الرجوع الى بلده ، وأباحوا له ان يفعل ما يحتـاج اليه من المحظورات ، ثم إذا فاته الحـج تحلل بعمرة الفوات ، فاذا صح المريض ذهب ، والفقير حاجته فى اتمام سفر الحج كحاجته فى الرجوع الى وطنه ، فهذا مأخذهم في أنه لا يتحلل . قالوا لأنه لا يستفيد بالتحلل شيئاً ، فان كان هذا المأخذ صحيحـاً ، والا كان الصحيح هو القول الأول وهو التحلل ، وهذا المأخذ يقتضي اتفاق الأئمة على أنه متى كان دوام الاحرام يحصل به ضرر يزول بالتحلل فله التحلل .

ومعلوم أن هـذه المرأة إذا دام إحرامها تبقى ممنوعـة من الوطء دائماً ، بل وممنوعـة فى أحد قوليهم من مقدمات الوطء ، بـل ومن النكاح ، ومن الطيب ، ومن الصيد عند من يقول بذلك . وشريعتنا لا تأتى بمثل ذلك .

ولو قدر أن بعض القائلين بأن المحصر بمرض او نفقة يقول بمثل ذلك ـ فالمريض المأيوس من برئه ، والفقير الذي يمكنه المقام دون السفر ـ كان قوله مردوداً بأصول الشريعة ، فانه لا يقول فقيـه : ان الله امر المريض المعضوب المأيوس من برئه ، ان يبـقى محرما حتى يموت ، بـل اكثر ما يقال انه يقيم مقامه من يحج عنه ، كما قال ذلك الشافعي واحمد في اصل الحج . فأوجباه على المعضوب اذا كان له مال يحج به غيره عنه ، إذ كان مناط الوجوب عندهما هو ملك الزاد والراحلة ، وعنـد مالك القدرة بالبدن كيف ما كان ، وعند أبي حنيفة مجموعها ، وعند احمد فى كل من الأمرين مناط للوجوب ، فيجب على هذا وهذا ، ولم يقـل أحد من أئمة المسلمين ان المعضوب عليه ان يحج او يعتمر ببدنه ، فكيف يبقى محرما عليه اتمام الحج الى ان يموت ؟!

الثانى : أن هذه إذا أمكنها العود فعادت أصابها فى المرة الثانيـة نظير ما أصابها فى الأولى ، اذا كان لا يمكنها العود الا مـع الوفـد ، والحيض قد يصيبها مدة مقامهم بمكة .

الثالث : أن هذا ايجاب سفرين كاملين على الانسان للحج ، من غير تفريط منه ، ولا عدوان ، وهذا خلاف الأصول ، فان الله لم يوجب على الناس الحج إلا مرة واحدة ، وإذا أوجب القضاء على المفسد فذلك بسبب جنايته على إحرامه ، واذا أوجبه على من فاته الحج فذلك بسبب تفريطه ؛ لأن الوقوف له وقت محدود ، يمكن في العادة أن لا يتأخر عنه فتأخره يكون لجهله بالطريق ، أو بما بقي من الوقت ، أو لترك السير المعتاد ، وكل ذلك تفريط منه ؛ بخلاف الحائض فانها لم تفرط ، ولهذا أسقط النبي صلى الله عليه وسلم عنها طواف الوداع ، وطواف القدوم كما في حديث عائشة وصفية .

وأما التقدير الثالث : وهو ان يقال إنها تتحلل كما يتحلل المحصر ، فهذا أقوى ، كما قال ذلك طائفة من العلماء ، فان خوفها منعها من المقام حتى تطوف ، كما لو كان بمكة عدو منعها من نفس الطواف ، دون المقام على القول بذلك ، لكن هذا القدر لا يسقط عنها فرض الاسلام ، ولا يؤمر المسلم بحج يحصر فيه ، فمن اعتقد أنه اذا حج أحصر عن البيت ، لم يكن عليه الحج ، بل خلو الطريق وأمنه ، وسعة الوقت : شرط في لزوم السفر باتفاق المسلمين .

وإنما تنازعوا هل هو شرط في الوجوب ، بمعنى ان ملك الزاد والراحلة مع خوف الطريق ، أو ضيق الوقت ، هل يجب عليه ؟ فيحج

عنه اذا مات ؟ أو لا يجب عليه بحال ؟ على قولين معروفين . فعلى قول من لم يجعل لهـا رخصة إلا رخصـة الحصر يلزمـه القول الرابع وهو أنها لا تؤمر بالحج ؛ بل لا يجب ولا يستحب ، فعلى هذا التقدير يبقى الحج غير مشروع لكثير من النساء . أو اكثرهن فى اكثر هذه الأوقات ، مع إمكان أفعالهـا كلها لكونهن يعجزن عن بعض الفروض فى الطواف .

ومعلوم أن هذا خلاف أصول الشريعة ، فان العبادات المشروعة إيجاباً او استحبابـاً ، إذا عجز عن بعض ما يجب فيهـا ، لم يسقط عنه المقدور ؛ لأجـل المعجوز ، بل قد قال النبي صـلى الله عليـه وسلم : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » وذلك مطابق لقول الله تعالى : (فاتقوا الله ما استطعتم) ومعلوم أن الصلاة وغيرها من العبادات التى هي اعظم من الطواف لا تسقط بالعجز عن بعض شروطها ، وأركانها فكيف يسقط الحج بعجزه عن بعض شروط الطواف وأركانه ؟!

ومثل هذا القول ان يقال : يسقط عنها طواف الافاضة ، فان هذا خلاف الأصول ، إذ الحـج عبـارة عن الوقوف والطواف ، والطواف أفضل الركنين وأجلها ؛ ولهـذا يشرع فى الحج ، ويشرع فى العمرة ، ويشرع منفرداً ، ويشـترط له من الشروط مالا يشـترط للوقوف ، فكيف يمكن أن يصح الحج بوقوف بلا طواف .

ولكن أقرب من ذلك ان يقال : يجزيها طواف الافاضة قبل الوقوف . فيقال : إنها إن أمكنها الطواف بعد التعريف ، والا طافت قبله ؛ لكن هذا لا نعلم أحداً من الأئمة قال به فى صورة من الصور ، ولا قال باجزائه ؛ الا ما نقله البصريون عن مالك فيمن طاف وسعى قبل التعريف ، ثم رجع إلى بلده ناسيا ، أو جاهلا ، ان هذا يجزيه عن طواف الافاضة .

وقد قيل على : هذا يمكن ان يقال فى الحائض مثل ذلك اذا لم يمكنها الطواف إلا قبل الوقوف ، ولكن هذا لا أعرف به قائلا .

والمسألة المنقولة عن مالك قد يقال : فيها ان الناسي والجاهل معذور ، ففي تكليفه الرجوع مشقة عظيمة ، فسقط الترتيب لهذا العذر ، وكما يقال في الطهارة فى احد الوجهين ، على احدى الروايتين فى مذهب أحمد : أنه إذا طاف محدثا ناسيا حتى أبعد كان معذوراً ، فيجبره بدم .

واما اذا أمكنه الاتيان بأكثر الواجبات فكيف يسقط بعجزه عن بعضها ، وطواف الحائض قد قيل انه يجزىء مطلقاً ، وعليها دم .

واما تقديم طواف الفرض على الوقوف : فلا يجزي مع العمد بلا نزاع ، وترتيب قضاء الفوائت يسقط بالنسيان عند اكثر

العلماء ، ولا يسقط بالعجز عن بعض شروط الصلاة ولا بضيق الوقت عند أكثرهم .

وأيضا فالمستحاضة ومن بـه سلس البول ، ونحو هؤلاء لو امكنه أن يطوف قبل التعريف بطهارة ، وبعد التعريف بهذا الحدث لم يطف إلا بعد التعريف ، ولهذا لا يجوز للمرأة ان تصوم قبل شهر رمضان ؛ لأجل الحيض فى رمضان ولكن تصوم بعد وجوب الصوم .

وأيضاً فان الأصول متفقة على أنه متى دار الأمر بـين الاخلال بوقت العبادة ، والاخلال ببعض شروطها ، وأركانهـا ، كان الاخلال بذلك أولى كالصلاة ، فان المصلي لو أمكنه أن يصلي قبل الوقت بطهارة وستارة ، مستقبل القبلة ، مجتنب النجاسة ، ولم يمكنه ذلك في الوقت ، فانه يفعلها فى الوقت عـلى الوجه الممكن ، ولا يفعلهـا قبله بالكتاب والسنة والاجماع .

وكذلك أيضا لا يؤخر العبادة عن الوقت ، بل يفعلها فيـه بحسب الامكان ، وإنمـا رخص للمعذور فى الجمـع لأن الوقت وقتان : وقت مختص لأهل الرفاهية ، ووقت مشـترك لأهل الاعذار . والجامع بـين الصلاتين صلاها في الوقت المشروع ، لم يفوت واحدة منها ، ولا قدمها على الوقت المجزىء باتفاق العلماء .

وكذلك الوقوف لو فرضنا أنه أمكنه الوقوف قبل الوقت ، أو بعده ، إذا لم يمكنه في وقته ، لم يكن الوقوف في غير وقته مجزياً باتفاق العلماء والطواف للافاضة هو مشروع بعد التعريف ، ووقته يوم النحر ، وما بعده ، وهل يجزىء بعد انتصاف الليل ليلة النحر ؟ فيه نزاع مشهور .

فاذا تبين فساد هذه الأقسام الأربعة ، بقي (الخامس) : وهو أنها تفعل ما تقدر عليه ، ويسقط عنها ما تعجز عنه ، وهذا هو الذي تدل عليه النصوص المتناولة لذلك ، والاصول المشابهة له ، وليس في ذلك مخالفة الأصول ، والنصوص التي تدل على وجوب الطهارة ، كقوله صلى الله عليه وسلم : « تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت » إنما تدل على الوجوب مطلقاً . كقوله : « إذا أحدث أحدكم فلا يصلى حتى يتوضأ » وقوله : « لا يقبل الله صلاة أحدكم حتى يتوضأ » وقوله : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » وقوله : « حتيه ، ثم اقرصيه ، ثم اغسليه ، ثم صلى فيه » وقوله : « لا يطوف بالبيت عريان » وأمثال ذلك من النصوص . وقد علم أن وجوب ذلك جميعه مشروط بالقدرة كما قال تعالى : (فاتقوا الله ما استطعتم) وقال صلى الله عليه وسلم : « اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » وهذا تقسيم حاصر .

إذا تبين أنه لا يمكن أن تؤمر بالمقام مع العجز والضرر على نفسها

ودينها ومالها ، ولا تؤمر بدوام الاحرام ، وبالعود مع العجز . وتكرير السفر ، وبقاء الضرر ، من غير تفريط منها . ولا يكفي التحلل ، ولا يسقط به الفرض .

وكذلك سائر الشروط : كالستارة ، واجتناب النجاسة ، وهي في الصلاة أوكد . فان غاية الطواف أن يشبه بالصلاة ، وليس فى الطواف نص ينفي قبول الطواف مع عدم الطهارة ، والستارة ، كما فى الصلاة. ولكن فيه ما يقتضي وجوب ذلك .

ولهذا تنازع العلماء : هل ذلك شرط ؟ أو واجب ليس بشرط ؟ ولم يتنازعوا أن ذلك شرط في صحة الصلاة وأنه يستلزم أن تؤمر بترك الحج ، ولا تؤمر بترك الحج بغير ما ذكرناه ، وهو المطلوب .

الدليل الثانى : أن يقال : غاية مافى الطهارة أنها شرط فى الطواف ومعلوم أن كونها شرطا فى الصلاة أوكد منها في الطواف . ومعلوم أن الطهارة كالستارة ، واجتناب النجاسة ، بل الستارة فى الطواف أوكد من الطواف ؛ لأن ستر العورة يجب فى الطواف ، وخارج الطواف ولأن ذلك من أفعال المشركين التى نهى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم عنها نهياً عاما ؛ ولأن المستحاضة ومن به سلس البول ونحوهما يطوف ويصلي باتفاق المسلمين ، والحدث فى حقهم من جنس الحدث في

حق غيرهم ، لم يفرق بينهما إلا العذر .

وإذا كان كذلك ، وشروط الصلاة تسقط بالعجز ، فسقوط شروط الطواف بالعجز أولى وأحرى ، والمصلي يصلي عريانا ، ومع الحدث ، والنجاسة فى صورة المستحاضة ، وغيرها ، ويصلي مع الجنابة وحدث الحيض مع التيمم ، وبدون التيمم عند الأكثرين إذا عجز عن الماء ، والتراب ؛ لكن الحائض لا تصلي ؛ لأنها ليست محتاجة الى الصلاة مع الحيض ، فانها تسقط عنها الى غير بدل ؛ لأن الصلاة تتكرر بتكرر الأيام ، فكانت صلاتها فى سائر الأيام تغنيها عن القضاء ؛ ولهذا أمرت بقضاء الصيام دون الصلاة ؛ لأن الصوم شهر واحد فى الحول ، فاذا لم يمكنها أن تصوم طاهراً فى رمضان ، صامت في غير شهر رمضان ، فلم يتعدد الواجب عليها ، بل نقلت من وقت الى وقت ، ولو قدر أنها عجزت عن الصوم عجزا مستمرا ، كعجز الشيخ الكبير ، والعجوز الكبيرة والمريض المأيوس من برئه ، سقط عنها إما الى بدل ، وهو الفدية باطعام مسكين عن كل يوم عند الأكثرين ، كمذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد . واما إلى غير بدل كقول مالك .

وأما الصلاة فلا يمكن العجز عن جميع أركانها ، بل يفعل منها ما يقدر عليه ، فلو قدر أنه عجز عن جميع الحركات الظاهرة برأسه وبدنه سقطت عنه فى أحد قولي العلماء . كقول أبي حنيفة وأحمد فى إحدى

الروايتين ، واحد القولين فى مذهب مالك ، وفى القول الآخر يومىء بطرفه ويستحضر الأفعال بقلبه ، كقول الشافعي واحمد فى احدى الروايتين . والقول الأول اشبه بالأثر والنظر .

وأما الحج فالتقدير أنه لا يمكنها ان تحج إلا على هذا الوجه ، وإذا لم يمكنها ذلك كان هذا غاية المقدور ، كما لو لم يمكنه ان يطوف إلا راكباً ، او حامل النجاسة .

فان قيل : هنا سؤالان :

أحدهما : انه هلا جعلت الحائض كالمعضوب ، فان كانت ترجو أن تحج ، ويمكنها الطواف وإلا استنابت ؟.

والثانى : انه اذا لم يسوغ لها الشارع الصلاة زمن الحيض ، كما سوغها للجنب بالتيمم ، وللمستحاضة ، علم ان الحيض لا تصح معه العبادة بحال .

فيقال : أما الأول فلأن المعضوب هو الذي يعجز عن الوصول إلى مكة ، فاما من أمكنه الوصول إلى مكة وعجز عن بعض الواجبات فليس بمعضوب ، كما لو أمكنه الوصول وعجز عن اجتناب النجاسة ، مثل المستحاضة ، ومن به سلس البول ، ونحوها فان عليه الحج بالاجماع ،

ويسقط عنه ما يعجز عنـه من الطهارة ، وكذلك من لم يمكنه الطواف إلا راكبـاً او محمولا ، أو من لم يمكنه رمي الجمـار ونحو ذلك فانـه يستنيب فيه ويحج ببدنه .

وأما صلاة الحائض فليست محتاجة اليها ؛ لأن فى صلاة بقية الأيام غنى عنها ، ولهـذا اذا استحيضت أمرت بالصلاة ، مـع الاستحاضة ، ومع احتمال الصلاة مـع الحيض ، وان كان خروج ذلك الدم وتنجيسها به يفسد الصلاة ، لولا العذر . فقد فرق الشارع بين المعذور وغيره فى ذلك ، ولهذا لو أمكن المستحاضة ان تطهر وتصـلي حال انقطاع الدم وجب عليها ذلك ، وإنما أباح الصلاة مع خروجه للضرورة .

فان قيل : فقد كان الجنب والمستحاضة ونحوها يمكن إسقاط الصلاة عنه ، كما أسقطت عن الحائض ، ويكون صلاة بقية الأيام مغنية ، فلما أمرها الشارع بالصلاة دون الحائض ، علم ان الحيض ينـافى الصـلاة مطلقاً ، وكذلك ينافى الطواف الذي هو كالصلاة .

فيقال : الجنب ونحوه لا يدوم به موجب الطهارة ، بل هو بمنزلة الحائض التى انقطع دمها ، وهو متمكن من احدى الطهارتين . وأما المستحاضة فلو اسقط عنها الصلاة للزم سقوطها أبداً ؛ فلما كان حدثها دائمًا لم تمكن الصلاة الا معه ، فسقط وجوب الطهارة عنها . فهذا دليل على أن

العبادة اذا لم يمكن فعلها الا مع المحظور ، كان ذلك أولى من تركها ، والاصول كلها توافق ذلك ، والجنب إذا عدم الماء والتراب صلى أيضاً فى أشهر قولي العلماء لعجزه عن الطهارة ، فالحيض ينافى الصلاة مطلقاً لعدم الحاجة الى الصلاة مع الحيض ، استغناء بتكرر أمثالها . وأما الحج والطواف فيه فلا يتكرر وجوبه . فان لم يصح مع العذر لزم ألا يصح مطلقا . والأصول قد دلت على ان العبادة اذا لم تمكن إلا مع العذر كانت صحيحة مجزية معه بدون ما إذا فعلت بدون العذر ، وقد تبين أنه لا عذر للحائض فى الصلاة مع الحيض ، لاستغنائها بها عن ذلك بتكرر أمثالها فى غير أيام الحيض بخلاف الطواف فانه إذا لم يمكنها فعله الا مع الحيض ، لم تكن مستغنية عنه بنظيره فجاز لها ذلك ، كسائر ما تعجز عنه من شروط العبادات .

الدليل الثالث : ان يقال : هذا نوع من أنواع الطهارة ، فسقط بالعجز كغيره من أنواع الطهارة ، فانها لو كانت مستحاضة ولم يمكنها أن تطوف إلا مع الحدث الدائم ، طافت باتفاق العلماء . وفى وجوب الوضوء عليها خلاف مشهور بين العلماء وفى هذا صلاة مع الحدث ، ومع حمل النجاسة ، وكذلك لو عجز الجنب أو المحدث عن الماء والتراب صلى وطاف في أظهر قولي العلماء .

الدليل الرابع ، ان يقال : شرط من شرائط الطواف ، فسقط

بالعجز كغيره من الشرائط ، فانه لو لم يمكنه أن يطوف إلا عريناً لكان طوافه عرياناً أهون من صلاته عرياناً ، وهذا واجب بالاتفاق ، فالطواف مع العري اذا لم يمكن إلا ذلك أولى وأحرى .

وانما قل تكلم العلماء فى ذلك لأن هذا نادر ، فلا يكاد يمكنه يعجز عن سترة يطوف بها ، لكن لو قدر أنه سلب ثيابه ، والقافلة خارجون لا يمكنه أن يتخلف عنهم ، كان الواجب عليه فعل ما يقدر عليه من الطواف مع العري ، كما تطوف المستحاضة ، ومن به سلس البول مع أن النهى عن الطواف عرياناً أظهر واشهر فى الكتاب والسنة ، من طواف الحائض .

وهذا الذي ذكرته هو مقتضى الأصول المنصوصة . العامة المتناولة لهذه الصورة لفظاً ومعنى ، ومقتضى الاعتبار والقياس على الاصول التى تشابهها ، والمعارض لها انما لم يجد للعلماء المتبوعين كلاماً في هذه الحادثة المعينة ، كما لم يجد لهم كلاماً فيما اذا لم يمكنه الطواف إلا عرياناً ، وذلك لأن الصور التى لم تقع في أزمنتهم لا يجب أن تخطر بقلوبهم ، ليجب أن يتكلموا فيها . ووقوع هذا وهذا في أزمنتهم إما معدوم ، وإما نادر جداً ، وكلامهم فى هذا الباب مطلق عام ، وذلك يفيد العموم ، لو لم تختص الصورة المعينة بمعان توجب الفرق والاختصاص ، وهذه الصورة قد لا يستحضرها المتكلم باللفظ العام من

الأئمة لعدم وجودها في زمنهم والمقلدون لهم ذكروا ما وجدوه من كلامهم .

ولهذا أوجب مالك وغيره على مكاريها أن يحتبس لأجلها اذا كانت الطرقات آمنة ، ولا ضرر عليه فى التخلف معها ، وكانوا فى زمن الصحابة وغيرهم يحتبس الامير لأجل الحيض ، والمتأخرون من أصحاب مالك أسقطوا عن المكاري الوداع ، وأسقط المبيت عن أهل السقاية ، والرعاية ، لعجزهم . وعجزهم يوجب الاحتباس معها في هذه الأزمان ، ولا ريب أن من قال الطهارة واجبة في الطواف وليست شرطاً فان يلزمه ان يقول : ان الطهارة فى مثل هذه الصورة ليست واجبة لعدم القدرة عليها ، فانه يقول إذا طاف محدثاً و أبعد عن مكة لم يجب عليه العود للمشقة ، فكيف يجب على هذه ما لا يمكنها الا بمشقة أعظم من ذلك ، لكن هناك من يقول عليه دم ، وهنا يتوجه أن لا يجب عليها دم ، لأن الواجب اذا تركه من غير تفريط فلا دم عليه ، بخلاف ما إذا تركه ناسيا أو جاهلاً ، وقد يقال عليها دم لندور هذه الصورة ، ونظير ذلك أن يمنعه عدو عن رمي الجمرة ، فلا يقدر على ذلك حتى يعود الى مكة ، أو يمنعه العدو عن الوقوف بعرفة الى الليل ، أو يمنعه العدو عن طواف الوداع ، بحيث لا يمكنه المقام حتى يودع .

وقد ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه اسقط عن الحائض طواف الوداع ومن قال: إن الطهارة فرض في الطواف وشرط فيه، فليس كونها شرطاً فيه أعظم من كونها شرطاً فى الصلاة. ومعلوم أن شروط الصلاة تسقط بالعجز، فسقوط شروط الطواف بالعجز أولى وأحرى.

هذا هو الذي توجه عندي في هذه المسألة، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. ولولا ضرورة الناس واحتياجهم اليها علماً وعملاً لما تجشمت الكلام حيث لم أجد فيها كلاماً لغيري، فان الاجتهاد عند الضرورة مما أمرنا الله به، فان يكن ما قلته صواباً فهو حكم الله ورسوله، والحمد لله. وإن يكن ما قلته خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان من الخطأ، وان كان المخطىء معفواً عنه. والله سبحانه وتعالى أعلم. والحمد لله وحده، وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليماً.



وسئل قدس الله روحه

عن امرأة حاضت قبل طواف الافاضة ، ولم تطهر حتى ارتحل الحاج ، ولم يمكنها المقام بعدهم حتى تطهر . فهل لها أن تطوف والحالة هذه للضرورة أم لا ؟ وإذا جاز لها ذلك فهل يجب عليها دم أم لا ؟ وهل يستحب لها الاغتسال مع ذلك ؟ واذا علمت المرأة من عادتها أنها لا تطهر حتى يرتحل الحاج ؟ ولا يمكنها المقام بعدهم . فهل يجب عليها الحج مع هذا . أم لا ؟ وان لم يجب . فهل يستحب لها أن تتقدم فتطوف أم لا ؟ أفتونا مأجورين .

فأجاب : الحمد لله . العلماء لهم فى الطهارة : هل هي شرط في صحة الطواف ؟ قولان مشهوران :

احدهما : أنها شرط ، وهو مذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد في احدى الروايتين .

والثاني : ليست بشرط ، وهو مذهب أبي حنيفة ، وأحمد فى الرواية الأخرى .

فعند هؤلاء لو طاف جنباً أو محدثاً أو حاملاً للنجاسة أجزأه الطواف ، وعليه دم ؛ لكن اختلف أصحاب أحمد : هل هذا مطلق فى حق المعذور الذى نسي الجنابة ؟ وابو حنيفة يجعل الدم بدنة ، اذا كانت حائضاً او جنباً : فهذه التى لم يمكنها أن تطوف إلا حائضاً اولى بالعذر فان الحج واجب عليها ، ولم يقل احد من العلماء إن الحائض يسقط عنها الحج ، وليس من اقوال الشريعة ان تسقط الفرائض للعجز عن بعض ما يجب فيها ، كما لو عجز عن الطهارة فى الصلاة .

فلو أمكنها ان تقيم بمكة حتى تطهر وتطوف وجب ذلك بلا ريب فأما اذا لم يمكن ذلك ، فان اوجب عليها الرجوع مرة ثانية كان قد أوجب عليها سفران للحج بلا ذنب لها ، وهذا بخلاف الشريعة .

ثم هي أيضاً لا يمكنها ان تذهب الا مع الركب ، وحيضها في الشهر كالعادة ، فهذه لا يمكنها ان تطوف طاهراً ألبتة .

واصول الشريعة مبنية على ان ما عجز عنه العبد من شروط العبادات يسقط عنه ، كما لو عجز المصلى عن ستر العورة ، واستقبال القبلة ، أو تجنب النجاسة ، وكما لو عجز الطائف أن يطوف بنفسه راكباً ، وراجلاً فانه يحمل ويطاف به .

ومن قال : انه يجزئها الطواف بلا طهارة ، ان كانت غير معذورة

مع الدم ، كما يقوله من يقوله من أصحاب ابى حنيفة ، وأحمد . فقولهم لذلك مع العذر أولى وأحرى . واما الاغتسال فان فعلته فحسن ، كما تغتسل الحائض ، والنفساء للاحرام ، والله أعلم .

وسئل

عن المرأة إذا جاءهـا الحيض فى وقت الطواف ، ما الذي تصنـع ؟ .

فأجاب : الحمد لله . الحائض تقضي المناسك كلها الا الطواف بالبيت ، فانها تجتهد أن لا تطوف بالبيت إلا طاهرة ، فان عجزت عن ذلك ولم يمكنها التخلف عن الركب حتى تطهر وتطوف ، فانها إذا طافت طواف الزيارة وهي حائض ، أجزأها فى أحد قولي العلماء ، ثم قال أبو حنيفة وغيره : يجزئها لو لم يكن لها عذر لكن أوجب عليها بدنة . وأما أحمد فأوجب على من ترك الطهارة ناسياً دماً ، وهي شاة .

وأما هذه العاجزة عن الطواف وهي طاهرة ، فان أخرجت دماً فهو أحوط ، وإلا فلا يتبين ان عليها شيئاً . فان الله لا يكلف نفساً إلا وسعها .

وقال تعـالى : (فاتقوا الله ما استطعتم) وقال النبي صـلى الله

عليــه وسلم : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » وهــذه لا تستطيــع إلا هذا .

والصلاة أعظم من الطواف ، ولو عجز المصلي عن شرائطها : من الطهارة ، او ستر العورة ، او استقبال القبلة ، صلى على حسب حاله ، فالطواف أولى بذلك . كما لو كانت مستحاضة ولا يمكنهــا أن تطوف إلا مع النجاسة ، نجاسة الدم . فانها تصلي وتطوف على هذه الحالة باتفاق المسلمين ، إذا توضأت وتطهرت ، وفعلت ما تقدر عليه .

وينبغي للحائض إذا طافت أن تغتسل وتستثفر أي تستحفظ ، كما تفعله عند الاحرام . وقد أسقط النبي صلى الله عليــه وسلم عن الحائض طواف الوداع . واسقط عن أهل السقاية والرعاة المبيت بمنى ؛ لأجل الحاجة . ولم يوجب عليهم دماً ، فانهم معذورون فى ذلك ، بخلاف غيره . وكذلك من عجز عن الرمي بنفسه لمرض أو نحوه ، فانه يستنيب من يرمي عنــه ، ولا شيء عليه . وليس من ترك الواجب للعجز كمن تركه لغير ذلك ، والله أعلم .

وسئل

عن امرأة حجت ، وأحرمت لعمرة وحجة قارنـة ، ودخلت الى مكة وطافت وسعت ، وتوجهت إلى منى ، ثم إلى عرفة ووقفت ، ثم عادت الى منى ، ونحر عنهـا ما وجب عليها من دم ، ورمت الجمار يوماً واحداً ، ودخلت إلى مـكة وطافت . وعندما حضرت الحرم حاضت ، ورجعت الى منى ، وكتمت وهي محققة أن حجها قد كمل ، وعادت الى بلدها وبعد سنتين اعترفت بما وقع لهـا ، قيل لها : يلزمك العود ، ولم يمكنها زوجها والحالة هذه .

فأجاب : ان كانت قد طافت طواف الافاضـة وهـي حائض ، والحالة هذه ناوية أجزأها الحج فى أحد قولي العلماء ، وهو مذهب أبي حنيفة ، وأحمد في إحدى الروايتين ، وغاية ما يجب عليها عند أبي حنيفة بدنة ، وعند أحمد دم ، وهي شاة .

وأما ان كانت لم تطف تحللت التحلل الأول ، وجاز لها الطيب وتغطية الوجه ، وغير ذلك ، لكن لا يطؤها زوجها حتى تطوف طواف الافاضة ، فان لم يمكنها العود فغاية ما يمكن أن يرخص لها فيه أنهـا

تكون كالمحصرة تحلل من احرامها بهدي، ولكن الأحوط أن تبعث به الى مكة ليذبح، مثل أن يذبح يوم النحر فاذا ذبح هناك حلت هنا، وجاز لزوجها أن يطأها والحالة هذه.

فاذا واعدت من يذبحه هناك فى يوم معين حلت الى ذلك اليوم ثم اذا أمكنها بعد ذلك أن تذهب الى مكة فانها تدخل مهلة بعمرة، وتطوف هذا الطواف الباقى عليها، ثم ان شاءت حجت من هناك، وان عجزت عن ذلك حتى تموت فلا يكلف الله نفساً الا وسعها. وان أمكن أن تبعث عنها بعد موتها من يفعل ذلك عنها فعل.

وان كان وطؤها قبل هذا الطواف لم يفسد الحج بذلك، لكن يفسد ما بقي، وعليها طواف الافاضة باتفاق الأئمة، كما ذكر، لكن عند مالك وأحمد عليها أن تحرم بعمرة، كما نقل عن ابن عباس، وعند أبى حنيفة والشافعي فى المشهور عنها يجزئها بلا إحرام جديد، هذا إذا كانت هناك.

فأما ان كانت رجعت إلى بلدها، ووطأها زوجها، فلا بد لها اذا رجعت أن تحرم بعمرة من الميقات، لأنه لا يدخل أحد مكة الا محرماً بحج أو عمرة، إما وجوباً أو استحباباً، إلا من له حاجة متكررة ونحو ذلك.

وسئل أبو العباس

أيما أفضل لمن كان بمكة : الطواف بالبيت ؟ أو الخروج الى الحل ليعتمر منه ويعود؟ وهل يستحب لمن كان بمكة كثرة الاعتمار فى رمضان أو فى غيره ، أو الطواف بدل ذلك ؟ وكذلك كثرة الاعتمار لغير المكي : هل هو مستحب ؟ وهل فى اعتمار النبي صلى الله عليه وسلم من الجعرانة ، وفى عمرة الحديبية مستند لمن يعتمر من مكة ، كما فى أمره لعائشة أن تعتمر من التنعيم ؟ وقوله النبي صلى الله عليه وسلم « عمرة فى رمضان تعدل حجة » هل هي عمرة الأفقى ؟ أو تتناول المكي الذي يخرج إلى الحل ليعتمر في رمضان ؟

فأجاب : أما من كان بمكة من مستوطن ، ومجاور ، وقادم ، وغيرهم فان طوافه بالبيت أفضل له من العمرة ، وسواء خرج في ذلك إلى أدنى الحل ، وهو التنعيم الذي أحدث فيه المساجد ، التى تسمى « مساجد عائشة » أو أقصى الحل من أي جوانب الحرم ، سواء كان من جهة « الجعرانة » ، أو « الحديبية » ، أو غير ذلك ، وهذا المتفق عليه بين سلف الأمة ، وما أعلم فيه مخالفا من أئمة الاسلام فى العمرة المكية .

وأما العمرة من الميقات : بأن يذهب الى الميقات فيحرم منه . او يرجع إلى بلده ، ثم ينشىء السفر منه للعمرة ، فهذه ليست عمرة مكية بل هذه عمرة تامة ، وليس الكلام هنا فيها .

وهـذه فيها نزاع : هل المقام بمكة أفضل منها ؟ أم الرجوع إلى بلده أو الميقات أفضل ؟ وسيأتى كلام بعض من رجح المقام بمكة للطواف على الرجوع للعمرة من الميقات .

وإنما النزاع فى أنه هل يكره للمكى الخروج للاعتمار من الحل ، أم لا ؟ وهل يكره ان يعتمر من تشرع له العمرة كالأفقى فى العام أكثر من عمرة أم لا ؟ وهل يستحب كثرة الاعتمار أم لا ؟ .

فأما كون الطواف بالبيت أفضل من العمرة لمن كان بمكة ، فهذا مما لا يستريب فيه من كان عالما بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسنة خلفائه وآثار الصحابة ، وسلف الأمة وأئمتها ، وذلك أن الطواف بالبيت أفضل من العبادات والقربات التى شرعها الله تعالى فى كتابه ، وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ، وهو من أعظم عبادة أهل مكة أعني من كان بمكة مستوطناً أو غير مستوطن ، ومن عباداتهم الدائمة الراتبة التى امتازوا بها على سائر أهل الأمصار ، وما زال أهل مكة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه وأصحابه رضي الله عنهم — يطوفون بالبيت في كل

وقت ، ويكثرون ذلك .

وكذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم ولاة البيت أن لا يمنعوا أحداً من ذلك فى عموم الأوقات ، فروى جبير بن مطعم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يابنى عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى فيه أية ساعة شاء ، من ليل او نهار » رواه مسلم فى صحيحه . وسائر أهل السنن كأبى داود والترمذي والنسائى وابن ماجه ، وغيرهم .

وقد قال تعالى لخليله إمام الحنفاء الذي أمره ببناء البيت ، ودعا الناس إلى حجه : (وطهر بيتى للطائفين والعاكفين والركع السجود) وفى الآية الأخرى : (والقائمين) فذكر ثلاثة أنواع : الطواف والعكوف ، والركوع مع السجود ، وقدم الأخص فالاخص ، فان الطوف لا يشرع إلا بالبيت العتيق باتفاق المسلمين . ولهذا اتفقوا على تضليل من يطوف بغير ذلك ، مثل من يطوف بالصخرة ، أو بحجرة النبي صلى الله عليه وسلم ، أو بالمساجد المبنية بعرفة ، أو منى ، او غير ذلك ، أو بقبر بعض المشائخ ، او بعض أهل البيت ، كما يفعله كثير من جهال المسلمين فان الطواف بغير البيت العتيق لا يجوز باتفاق المسلمين ، بل من اعتقد ذلك دينا وقربة عرف ان ذلك ليس بدين باتفاق المسلمين ، وأن ذلك معلوم بالضرورة من دين الاسلام ، فان أصر على اتخاذه دينا قتل .

وأما « الاعتكاف » فهو مشروع فى المساجد ، دون غيرها ، وأما الركوع مع السجود فهو مشروع في عموم الأرض ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « جعلت لي الأرض مسجداً وطهورا ، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فعنده مسجده وطهوره » وهذا كله متفق عليه بين المسلمين . وان كان بعض البقاع تمنع الصلاة فيها لوصف عارض كنجاسة ، أو مقبرة ، أوحش ، أو غير ذلك .

فالمقصود هنا : أنه سبحانه وتعالى قدم الأخص بالبقاع ، فالأخص ، فقدم الطواف لأنه يختص بالمسجد الحرام ، ثم العكوف ، لأنه يكون فيه ، وفي المساجد التي يصلي المسلمون فيها الصلاة المشروعة ، وهي الصلوات الخمس جماعة ، ثم الصلاة لأن مكانها أعم .

ومن خصائص الطواف أنه مشروع بنفسه منفردا ، او في ضمن العمرة ، وفي ضمن الحج ، وليس في أعمال المناسك مايشرع منفرداً عن حج وعمرة ، إلا الطواف ، فان أعمال المناسك على ثلاث درجات :

منها مالا يكون إلا فى حج : وهو الوقوف بعرفة ، وتوابعه من المناسك التى بمزدلفة .

ومنها مالا يكون إلا فى حج أو عمرة : وهو الاحرام والاحلال ،

والسعى بين الجبلين ، كما قال تعـالى : (إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما) .

ومنها ما يكون في الحج وفى العمرة ويكون منفردا : وهو الطواف ، والطواف ايضا هو اكثر المناسك عملا فى الحج ، فانه يشرع للقادم طواف القدوم ، ويشرع للحاج طواف الوداع ، وذلك غـير الطواف المفروض طواف الافاضـة الذي يكون بعد التعريف .

ويستحب أيضا الطواف في أثنـاء المقام بمنى ، ويستحب في جميع الحول عموما .

وأما الاعتمار للمكي بخروجه الى الحل ، فهذا لم يفعله أحـد عـلى عهد رسول الله صلى الله عليـه وسـلم قط إلا عائشة فى حجة الوداع ، مع أن النبي صـلى الله عليـه وسلم لم يأمرها به ، بـل أذن فيـه بعد مراجعتها إياه ، كما سنذكره إن شـاء الله تعـالى . فأما أصحابه الذين حجوا معه حجة الوداع كلهم من أولهـم إلى آخرهم ، فـلم يخرج أحد منهم لا قبل الحجـة ، ولا بعدهـا ، لا الى التنعيم ، ولا الى الحديبية ، ولا إلى الجعرانة ، ولا غير ذلك ؛ لأجل العمرة . وكذلك أهـل مكة المستوطنين لم يخرج احد منهم الى الحل لعمرة ، وهذا متفق عليه ، معلوم لجميع العلماء الذين يعلمون سنته وشريعته .

وكذلك ايضاً أصحابه الذين كانوا مقيمين بمكة من حين فتحه مكة من شهر رمضان سنة ثمان ، وإلى أن توفي لم يعتمر أحد منهم من مكة ولم يخرج أحد منهم الى الحل ، ويهل منه ، ولم يعتمر النبي صلى الله عليه وسلم وهو بمكة قط ، لا من الحديبية ، ولا من الجعرانة ، ولا غيرها ، بل قد اعتمر أربع عمر : ثلاث منفردة ، وواحدة مع حجته . وجميع عمره كان يكون فيها قادماً الى مكة ، لا خارجا منها الى الحل .

فأما عمرة الحديبية فانه اعتمر من ذي الحليفة — ميقات أهل المدينة — هو وأصحابه الذين بايعوه في تلك العمرة تحت الشجرة ، ثم إنهم لما صدهم المشركون عن البيت ، وقاضاهم النبي صلى الله عليه وسلم على العمرة من العام القابل ، وصالحهم الصلح المشهور ، حل هو وأصحابه من العمرة بالحديبية ، ولم يدخلوا مكة ذلك العام . فأنزل الله تعالى فى ذلك (سورة الفتح) ، وأنزل قوله تعالى : (وأتموا الحج والعمرة لله فان احصرتم فما استيسر من الهدي) الآية . وقد ذكر الشافعي وغيره الاجماع على ان هذه الآية نزلت فى ذلك العام .

ثم انه بعد ذلك فى العام القابل سنة سبع بعد ان فتح خيبر ، وكان فتح خيبر عقيب انصرافه من الحديبية ، ثم اعتمر هو ومن معه عمرة القضية ، وتسمى « عمرة القضاء » وكانت عمرته هذه فى ذي القعدة سنة سبع ، والتى قبلها عمرة الحديبية ، وكانت ايضا فى ذي القعدة ،

وعمرة الجعرانة كانت فى ذي القعدة ، وكانت عمره كلها فى ذي القعدة أوسط أشهر الحج ، وبين للمسلمين بذلك جواز الاعتمار فى أشهر الحج ولما اعتمر هو ومن معه عمرة القضية أحرموا ايضا من ذي الحليفة ، ودخلوا مكة ، وأقاموا بها ثلاثاً ، وتزوج فى ذلك العام ميمونة بنت الحارث .

ثم إن أهل مكة نقضوا العهد سنة ثمان ، فغزاهم النبي صلى الله عليه وسلم غزوة الفتح فى نحو عشرة آلاف في شهر رمضان ، ودخل مكة حلالا على رأسه المغفر ، وطاف بالبيت ، وأقام بمكة سبع عشرة ليلة ، ولم يعتمر فى دخوله هذا ، وبلغه أن هوازن قد جمعت له فغزاهم غزوة حنين ، وحاصر الطائف بعد ذلك ولم يفتحها ، وقسم غنائم حنين بالجعرانة ، وأنشأ حينئذ العمرة بالجعرانة ، فكان قادماً الى مكة في تلك العمرة ، لم يخرج من مكة إلى الجعرانة . وحكم كل من أنشأ الحج ، أو العمرة من مكان دون المواقيت أن يحرم من ذلك المكان . كما فى الصحيحين عن ابن عباس قال : « وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم ، هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ، ممن كان يريد الحج والعمرة ، ومن كان دونهن فمهله من أهله . وكذلك أهل مكة يهلون منها » .

فاحرام النبي صلى الله عليه وسلم من الجعرانة كان لأنه أنشأ العمرة منها ، وبعد أن حصل فيها لأجل الغزو والغنائم ، فقد تبين ان الحديبية لم يحرم منها النبي صلى الله عليه وسلم لا قادماً الى مكة ، ولا خارجا منها ، بل كان محله من إحرامه بالعمرة لما صده المشركون . وأما الجعرانة فأحرم منها لعمرة أنشأها منها ، وهذا كله متفق عليه ، ومعلوم بالتواتر ؛ لا يتنازع فيه إثنان ممن له أدنى خبرة بسيرة النبي صلى الله عليه وسلم ، وسنته .

فمن توهم أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من مكة فاعتمر من الحديبية ، او الجعرانة ، فقد غلط غلطاً فاحشاً منكراً ، لا يقوله الا من كان من أبعد الناس عن معرفة سنة النبي صلى الله عليه وسلم وسيرته وإن كان قد غلط فى الاحتجاج بذلك على العمرة من مكة طوائف من أكابر أعيان العلماء ، فقد ظهر أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه جميعهم لم يعتمر أحد منهم فى حياته من مكة ، بعد فتح مكة ، ومصيرها دار اسلام ، إلا عائشة .

وكذلك ايضا لم يعتمر احد منها قبل الفتح حين كانت دار كفر ، وكان بها من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعد هجرته إلى المدينة ، وقبل هجرته ، فانهم كانوا يطوفون بالبيت ، ولم يخرج أحد منهم الى الحل ليعتمر منه ، إذ الطواف بالبيت ما زال مشروعا من اول مبعث

النبي صلى الله عليه وسلم ، بل ولم يزل من زمن ابراهيم ، بل ومن قبل ابراهيم ايضاً ، فاذا كان المسلمون حين كانوا بمكة من حين بعث النبي صلى الله عليه وسلم الى أن توفى إذا كانوا بمكة لم يكونوا يعتمرون من مكة ، بل كانوا يطوفون ويحجون من العام الى العام ، وكانوا يطوفون فى كل وقت من غير اعتمار ، كان هذا مما يوجب العلم ، الضروري ، أن المشروع لأهل مكة إنما هو الطواف ، وان ذلك هو الأفضل لهم من الخروج للعمرة إذ من الممتنع أن يتفق النبي صلى الله عليه وسلم وجميع أصحابه على عهده على المداومة على المفضول ، وترك الأفضل ، فلا يفعل احد منهم الأفضل ، ولا يرغبهم فيه النبي صلى الله عليه وسلم ، فهذا لا يقوله أحد من أهل الايمان .

ومما يوضح ذلك : أن المسلمين قد تنازعوا فى وجوب العمرة ، لوجوب الحج ، على قولين مشهورين للعلماء ، وروي النزاع في ذلك عن الصحابة أيضاً ، فروي وجوبها عن عمر وابن عباس ، وغيرهما . وروي عدم الوجوب عن ابن مسعود . والأول : هو المشهور عن الشافعي ، وأحمد . والثاني : هو احد قوليهما ، وقول أبي حنيفة ، ومالك .

ومع هذا فالمنقول الصريح عمن أوجب العمرة من الصحابة والتابعين لم يوجبها على أهل مكة . قال احمد بن حنبل : كان ابن عباس يرى العمرة واجبة ، ويقول : يا أهل مكة ليس عليكم عمرة ، إنما عمرتكم طوافكم بالبيت ، وقال عطاء بن أبي رباح — أعلم التابعين بالمناسك ،

وإمام الناس فيها ــ ليس احد من خلق الله إلا عليه حجة وعمرة واجبتان ، لا بد منها لمن استطاع اليهما سبيلا ، إلا أهل مكة ، فان عليهم حجة ، وليس عليهم عمرة من أجل طوافهم بالبيت ، وهم يفعلونه فأجزأ عنهم . وقال طاوس ليس على أهل مكة عمرة رواه ابن أبي شيبة .

وكلام هؤلاء السلف وغيرهم يقتضي أنهم كانوا لم يستحبوها لأهل مكة ، فضلا عن أن يوجبوها ، كما رواه أبو بكر بن ابى شيبة . فى كتابه الكبير « المصنف » ثنا ابن ادريس ، عن ابن جريج عن عطاء قال : ليس على اهل مكة عمرة . قال ابن عباس : أنتم يا أهل مكة لا عمرة لكم ، إنما عمرتكم الطواف بالبيت ، فمن جعل بينه وبين الحرم بطن واد فلا يدخل مكة إلا باحرام ، قال : فقلت لعطاء : أيريد ابن عباس واد من الحل ؟ قال : بطن واد من الحل . وقال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن كيسان ، سمعت ابن عباس يقول : لا يضركم يا أهل مكة أن لا تعتمروا ، فان أبيتم فاجعلوا بينكم وبين الحرم بطن واد . وقال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج عن خلف بن مسلم عن سالم : قال : لو كنت من أهل مكة ما اعتمرت ، وقال حدثنا عبيد الله بن موسى عن عثمان عن عطاء قال : ليس على أهل مكة عمرة إنما يعتمر من زار البيت ليطوف به ، وأهل مكة يطوفون متى شاءوا ،

وهذا نص أحمد في غير موضع ، على أن أهل مكة لا عمرة عليهم ، مع قوله بوجوبها على غيرهم .

ولهذا كان تحقيق مذهبه ، إذا أوجب العمرة انها تجب إلا على أهل مكة ، وان كان من اصحابه من جعل هذا التفريق رواية ثالثة عنه ، وان القول بالايجاب يعم مطلقاً . ومنهم من تأول كلامه على أنه لا عمرة عليهم مع الحجة ؛ لأنه يتقدم منهم فعلها فى غير وقت الحج ، فهذا خلاف نصوص احمد الصريحة عنه بالتفريق .

ثم من هؤلاء من يقول : مثل ذلك من أصحاب الشافعي في وجوب العمرة على أهل مكة ، قول ضعيف جدا مخالف للسنة الثابتة ، وإجماع الصحابة ، فانها لو كانت واجبة عليهم لأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بها ، ولكانوا يفعلونها ، وقد علم أنه لم يكونوا اهل مكة يعتمرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أصلا ، بل ولا يمكن احداً ان ينقل عن احد انه اعتمر من مكة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا عائشة .

ولهذا كان المصنفون للسنن اذا أرادوا ذكر ما جاء من السنة فى العمرة من مكة لم يكن معهم الا قضية عائشة ، ومن المعلوم أنما دون هذا تتوفر الهمم والدواعى على نقله ، فلو كان أهل مكة كلهم بل

أو بعضهم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يخرجون الى الحل فيعتمرون فيه لنقل ذلك ، كما نقل خروجهم فى الحج الى عرفات ، وقد حج النبى صلى الله عليه وسلم حجة الوداع ، وخرج معه أهل مكة إلى عرفات ، ولم يعتمر بعد الحجة ، ولا قبلها أحد من أدنى الحل ، لا أهل مكة ، ولا غيرهم ، إلا عائشة ، ثم كان الأمر على ذلك زمن الخلفاء الراشدين . حتى قال ابن عباس ، ثم عطاء وغيرهما ، لما بعد عهد الناس بالنبوة : يا أهل مكة ليس عليكم عمرة ، إنما عمرتكم الطواف بالبيت ، ومن المعلوم أنه لو كان أهل مكة يعتمرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويؤمرون بذلك لم يكن مثل هذا خافيا على ابن عباس . إمام أهل مكة . وأعلم الأمة فى زمنه بالمناسك وغيرها .

وكذلك عطاء بعده إمام أهل مكة ، بل إمام الناس كلهم فى المناسك ، حتى كان يقال فى أئمة التابعين الأربعة أئمة أهل الأمصار : سعيد بن المسيب إمام أهل المدينة ، وعطاء بن أبى رباح إمام أهل مكة ، وابراهيم النخعي إمام أهل الكوفة ، والحسن البصري إمام أهل البصرة ، وأعلمهم بالحلال والحرام سعيد بن المسيب ، وأعلمهم بالمناسك عطاء ، وأعلمهم بالصلاة إبراهيم ، وأجمعهم الحسن .

وايضا فان كل واحد من الحج والعمرة يتضمن القصد إلى بيت

الله ، المحيط بـه حرم الله تعالى ، ولهـذا لم يكن بد من أن يجمع فى نسكه بين الحـل والحرم ، حتى يكون قاصـداً للحرم من الحل ، فيظهر فيه معنى القصد الى الله ، والتوجه الى بيته وحرمه ، فمن كان بيته خارج الحرم ، فهو قاصد من الحل الى الحرم ، الى البيت .

وأما من كان بالحرم كأهل مكة فهـم فى الحج ، لابد لهـم من الخروج إلى عرفات ، وعرفات هي من الحـل ، فاذا فاضوا من عرفات قصدوا حينئذ البيت من الحل .

ولهـذا كان الطواف المفروض لا يكون إلا بعـد التعريف ، وهو القصد من الحل إلى الكعبة ، الذي هو حقيقة الحج ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « الحج عرفة » ولهذا كان الحج يدرك بادراك التعريف ويفوت بفوات وقته بطلوع فجر يوم النحر بعـد يوم التعريف ، فحقيقة الحج ممكنة فى حق أهـل مكة ، كما هي ممكنة في حق غيرهم ، إذ ما قبل التعريف من الأعمال كطواف القدوم ليس من الأمور اللازمـة . فان النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته عائشة أنها قد حاضت ، وكانت متمتعة أمرها النبي صلى الله عليه وسـلم أن تنقض رأسها ، وتمتشط ، وتهل بالحج ، وتدع العمرة .

فأكثر الفقهاء يقولون جعلها قارنة ، وأسقط عنها طواف القدوم

فسقوطه عن المفرد للحج أولى ، وهو قول أبي حنيفة .

ومنهم من يقول جعلها رافضة للعمرة ، وهذا قول مالك ، والشافعي وأحمد ، لكن تنازعوا فى سقوطه عن غير المعذور ، فعلى القولين ، فهو يدل على أنها لو كانت مفردة أو قارنة كان سقوط طواف القدوم عنها إذا كانت حائضا أولى من العمرة وطوافها .

وهذا بخلاف طواف الافاضة ، فانه لما قيل ان صفيـة بنت حيي قد حاضت : « قال عقرى حلقى ، أحابستنا هي ؟ فقيل له : انها قـد أفاضت ، قال : فلا اذاً » .

وهذا كما أنه قد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن لا ينفر احـد حتى يكون آخر عهده بالبيت ، وهو طواف الوداع ، ورخص للحائض ان تنفر قبل الوداع . وما سقط بالعذر علم أنه ليس من أركان الحج الذي لابد منهـا ، ولهذا لم يكن عـلى أهل مكة طواف قـدوم ، ولا طواف وداع ، لانتفاء معنى ذلك فى حقهم ، فانهم ليسوا بقادمين اليهـا ولا مودعين لها ، ما داموا فيها . فظهر أن الحـج الذي أصله التعريف للطواف بعد ذلك مشروع لوجود حقيقته فيهم .

وأما العمرة : فان جماعها الطواف بالبيت ، وبـين الصفا والمروة ، وذلك من نفس الحرم ، وهو فى الحرم دائمـاً . والطواف بـين الصفا

والمروة تابع فى العمرة ، ولهذا لا يفعل الا بعـد الطواف ، ولا يتكرر فعله لا في حـج ولا عمرة . فالمقصود الأكبر من العمرة هو الطواف وذلك يمكن أهل مكة بلا خروج من الحرم ، فـلا حاجة الى الخروج منه ، ولأن الطواف والعكوف هو المقصود بالقادم الى مكة ، وأهل مكة متمكنون من ذلك ، ومن كان متمكناً من المقصود بلا وسيلة لم يؤمر أن يترك المقصود ، ويشتغل بالوسيلة .

وأيضاً فمن المعلوم ان مشي الماشي حول البيت طائفا ، هو العبادة المقصودة ، وأن مشيه من الحل هو وسيلة الى ذلك وطريق ، فمن ترك المشي من هذا المقصود الذي هو العبادة ، واشتغل بالوسيلة ، فهو ضال جاهل بحقيقة الدين ، وهو أشر من جهل من كان مجاوراً للمسجد يوم الجمعة يمكنه التبكير الى المسجد ، والصلاة فيـه ، فذهب الى مكان بعيد ليقصد المسجد منه ، وفوت على نفسه ما يمكن فعله في المسجد من الصلاة المقصودة .

يبين ذلك أن الاعتمار افتعـال : من عمر يعمر ، والاسم فيـه « العمرة » قال تعـالى : (فمن حج البيت او اعتمر) وقال تعـالى : (أجعلتم سقاية الحاج وعمـارة المسجد الحرام) . وعمارة المساجد إنما هي بالعبادة فيها ، وقصدها لذلك ، كما قال النبي صـلى الله عليه وسلم : « اذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد ، فاشهدوا له بالايمان » لأن الله يقول :

(انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر ، وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش الا الله) . والمقيم بالبيت أحق بمعنى العمارة من القاصد له . ولهذا قيل : العمرة هي الزيارة لأن المعتمر لابـد ان يدخل من الحل ، وذلك هو الزيارة . وأما الأولى فيقال لها عمارة ، ولفظ عمارة أحسن من لفظ عمرة ، وزيادة اللفظ يكون لزيادة المعنى .

ولهذا ثبت في الصحيـح ان بعض اصحاب رسول الله صـلى الله عليـه وسلم قال : « لا أبالي ان لا أعمل عملا بعد الاسلام الا ان اعمر المسجد الحرام ، وقال آخر : لا أبالي أن لا أعمل عملا بعد الاسلام إلا أن أسقي الحجيج ، فقال علي : الجهاد في سبيل الله أفضل مما ذكرتم . فقال عمر : لا ترفعوا اصواتكم عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاذا قضيت الجمعة ان شاء الله دخلت عليه ، فسألته ، فأنزل الله تعالى: (أجعلتم سقاية الحاج ، وعمارة المسجد الحرام) الآية .

واذا كان كذلك فالمقيم فى البيت طائفا فيه ، وعامراً له بالعبادة ، قد أتى بما هو أكمل من معنى المعتمر ، وآتى بالمقصود بالعمرة ، فلا يستحب له ترك ذلك بخروجه عن عمارة المسجد ، ليصير بعد ذلك عامراً له ؛ لأنه استبدل الذي هو ادنى بالذي هو خير .

فصل

وهذا الذي ذكرناه مما يدل على أن الطواف أفضل ، فهو يدل على أن الاعتمار من مكة وترك الطواف ليس بمستحب ؛ بل المستحب هو الطواف دون الاعتمار ؛ بل الاعتمار فيه حينئذ هو بدعة ، لم يفعله السلف ، ولم يؤمر بها في الكتاب والسنة ، ولا قام دليل شرعي على استحبابها وما كان كذلك فهو من البدع المكروهة باتفاق العلماء .

ولهذا كان السلف والأئمة ينهون عن ذلك ، فروى سعيد في سننه عن طاوس أجل أصحاب ابن عباس ، قال : الذين يعتمرون من التنعيم ما أدري أيؤجرون عليها أم يعذبون ؟ قيل : فلم يعذبون ؟ قال : لأنه يدع الطواف بالبيت ، ويخرج إلى أربعة أميال ويجيء . وإلى أن يجيء من أربعة أميال قد طاف مائتي طواف ، وكلما طاف بالبيت كان أفضل من أن يمشي في غير شي .

قال أبو طالب : قيل : لأحمد بن حنبل . ما تقول في عمرة المحرم ؟ فقال أي شيء فيها ؟ العمرة عندي التي تعمد لها من منزلك . قال الله :

(وأتموا الحج والعمرة لله) وقالت عائشة : إنما العمرة على قدره ؛ يعني على قــدر النصب والنفقة . وذكر حديث علي وعمر : إنما إتمامها أن تحرم بها من دويرة أهلك .

قال أبو طالب : قلت لأحمد ، قال طاوس : الذين يعتمرون من التنعيم لا أدري يؤجرون ؟ أو يعذبون ؟ قيل له : لم يعذبون ؟ قال : لأنه ترك الطوف بالبيت ، ويخرج إلى اربعــة أميال ، ويخرج إلى أن يجيء من أربعة أميال قـد طاف مائتى طواف ، وكلما طاف بالبيت كان أفضل من أن يمشى فى غير شيء . فقد أقر أحمد قولَ طاوس هــذا الذي استشهد به أبو طالب لقوله ، رواه أبوبكر فى الشافي .

وذكر عبد الرزاق باسناده عن مجاهد قال : سئل علي وعمر وعائشة عن العمرة ليلة الحصبة ، فقال عمر : هي خير من لا شيء ، وقال هي خير من مثقال ذرة ، وقالت عائشة : العمرة على قــدر النفقة ؟ وعن عائشة أيضا قالت : لأن أصوم ثــلاثة أيام ، أو أتصــدق على عشرة مساكين ، أحب إلي من ان اعتمر العمرة التى اعتمرت من التنعيم .
وقال طاوس : فمن اعتمر بعد الحج ما أدري أيعذبون عليها ، أم يؤجرون ؟
وقال عطاء بن السائب : اعتمرنا بعــد الحج ، فعاب ذلك علينا سعيد ابن جبير .

وقد أجازها آخرون ؛ لكن لم يفعلوها ، وعن أم الدرداء أنه سألها

سائل عن العمرة بعد الحج ، فأمرته بها . وسئل عطاء عن عمرة التنعيم فقال : هي تامة ومجزئة . وعن القاسم بن محمد قال : عمرة المحرم تامة وروى عبد الرزاق فى مصنفه : قال أخبرنى من سمع عطاء يقول : طواف سبع خير لك من سفرك إلى المدينة ، قال : فآتي جدة ، قال : لا إنما أمرتم بالطواف ، قال : قلت : فأخرج إلى الشجرة ، فاعتمر منها ؟ قال : لا .

قال : وقال بعض العلماء ما زالت قدماي منذ قدمت مكة ، قال قلت : فالاختلاف أحب اليك من الجواز ، قال : لا ، بل الاختلاف . قال عبد الرزاق : أخبرنى أبى ، قال : قلت للمثنى : إني أريد أن آتى المدينة ، قال : لا تفعل ، سمعت عطاء سأله رجل ، فقال له : طواف سبع بالبيت خير لك من سفرك الى المدينة .

وروى أبو بكر ابن أبى شيبة فى « المصنف » حدثنا وكيع عن سفيان عن أسلم المنقري ، قال : قلت لعطاء : اخرج الى المدينة ، أهل بعمرة من ميقات النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : طوافك بالبيت أحب إلي من سفرك إلى المدينة . وقال : حدثنا وكيع ، ثنا عمر بن زر ، عن مجاهد ، قال : طوافك بالبيت أحب إلي من سفرك الى المدينة ، وقال : حدثنا اسماعيل بن عبد الملك عن عطاء قال : الطواف بالبيت أحب إلي من الخروج الى العمرة .

فصـــل

وأما كثرة الاعتمار في رمضان للمكي وغيره ، فهنا ثلاث مسائل مرتبة :

أحدها : الاعتمار في العام أكثر من مرة ، ثم الاعتمار لغير المكي ثم كثرة الاعتمار للمكي .

فأما « كثرة الاعتمار المشروع » : كالذي يقدم من دويرة أهله ، فيحرم من الميقات بعمرة كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يفعلون ، وهذه من العمرة المشهورة عندهم ، فقد تنازع العلماء هل يكره أن يعتمر في السنة أكثر من عمرة واحدة ، فكره ذلك طائفة : منهم الحسن ، وابن سيرين ، وهو مذهب مالك . وقال ابراهيم النخعي : ما كانوا يعتمرون في السنة إلا مرة واحدة ؛ وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يكونوا يعتمرون إلا عمرة واحدة ، لم يعتمروا في عام مرتين ، فتكره الزيادة على ما فعلوه ، كالاحرام من فوق الميقات ، وغير ذلك ؛ ولأنه في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الذي كتبه لعمرو بن حزم : ان العمرة هي الحج الأصغر ، وقد دل

القرآن على ذلك بقوله تعالى : (يوم الحج الأكبر) والحج لا يشرع فى العام الا مرة واحدة ، فكذلك العمرة .

ورخص فى ذلك آخرون . منهم من أهل مكة : عطاء ، وطاوس ، وعكرمة وهو مذهب الشافعي ، وأحمد . وهو المروي عن الصحابة : كعلي ، وابن عمر ، وابن عباس ، وانس ، وعائشة ؛ لأن عائشة اعتمرت فى شهر مرتين بأمر النبي صلى الله عليه وسلم ، عمرتها التى كانت مع الحجة ، والعمرة التى اعتمرتها من التنعيم بأمر النبى صلى الله عليه وسلم ليلة الحصبة ، التى تلى أيام منى ، وهي ليلة أربعة عشر من ذي الحجة ، وهذا على قول الجمهور الذين يقولون لم ترفض عمرتها ، وانما كانت قارنة .

وايضاً ففي الصحيحين وغيرهما عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » وهذا مع إطلاقه وعمومه ، فانه يقتضي الفرق بين العمرة والحج ، إذ لو كانت العمرة لا تفعل في السنة إلا مرة لكانت كالحج ، فكان يقال الحج الى الحج .

وأيضا : فانه أقوال الصحابة : روى الشافعي عن علي بن أبي طالب أنه قال : فى كل شهر مرة ، وعن أنس أنه كان إذا حمم رأسه

خرج فاعتمر ، وروى وكيع عن اسرائيل عن سويد بن أبي ناجية عن أبي جعفر قال : قال علي : اعتمر فى الشهر إن أطقت مراراً . وروى سعيد بن منصور عن سفيان عن ابن أبي حسين عن بعض ولد انس : أن أنساً كان إذا كان بمكة فحمم رأسه خرج الى التنعيم، واعتمر .

وهذه — والله أعلم — هي عمرة المحرم ، فانهم كانوا يقيمون بمكة إلى المحرم ، ثم يعتمرون . وهو يقتضى أن العمرة من مكة مشروعة فى الجملة ، وهذا مما لا نزاع فيه ، والأئمة متفقون على جواز ذلك ، وهو معنى الحديث المشهور مرسلا : عن ابن سيرين ، قال : « وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل مكة التنعيم » . وقال عكرمة : يعتمر إذا امكن الموسى من رأسه ، إن شاء اعتمر فى كل شهر مرتين ، وفى رواية عنه : اعتمر فى الشهر مراراً .

وأيضاً فان العمرة ليس لها وقت يفوت به كوقت الحج ، فاذا كان وقتها مطلقاً فى جميع العام ، لم تشبه الحج فى أنها لا تكون الا مرة .

فصل

« المسألة الثانية » : في الاكثار من الاعتمار ، والموالاة بينها :

مثل ان يعتمر من يكون منزله قريباً من الحرم كل يوم، او كل يومين
او يعتمر القريب من المواقيت التى بينها وبين مكة يومان : فى الشهر
خمس عمر ، او ست عمر ، ونحو ذلك . او يعتمر من يرى العمرة من
مكة كل يوم عمرة ، او عمرتين ، فهذا مكروه باتفاق سلف الأمة ، لم
يفعله أحد من السلف ، بل اتفقوا على كراهيته ، وهو وان كان استحبه
طائفة من الفقهاء من أصحاب الشافعي ، واحمد ، فليس معهم فى ذلك
حجة اصلا ، إلا مجرد القياس العام . وهو أن هذا تكثير للعبادات ، او
التمسك بالعمومات فى فضل العمرة ، ونحو ذلك .

والذين رخصوا فى اكثر من عمرة في الحول ، اكثر ما قالوا :
يعتمر اذا امكن الموسى من رأسه ، او فى شهر مرتين ، ونحو ذلك .

وهذا الذى قاله الامام احمد . قال احمد : اذا اعتمر فلا بد من
أن يحلق ، او يقصر ، وفى عشرة ايام يمكن حلق الرأس .

وهذا الذي قاله الامام احمد فعل انس بن مالك ، الذي رواه
الشافعي : انه كان اذا حمم رأسه خرج فاعتمر . وهذا لأن تمام النسك
الحلق ، او التقصير ، وهو اما واجب فيه ، او مستحب . ومن حكى
عن أحمد او نحوه انه ليس إلا مباحا لا استحبابا ، فقد غلط . فمدة
نبات الشعر أقصر مدة يمكن فيها إتمام النسك ، ولا ينتقض هذا بالعمرة

عقيب الحج من أدنى الحل للمفرد ؛ فان ذلك مشروع لضرورة فعل العمرة ، ومع هذا لم يكن يفعله السلف ، ولا فعله احد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ بل الثابت المنقول بالتواتر في حجة النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع ، انه أمر أصحابه جميعهم إذا طافوا بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، ان يحلوا من إحرامهم ، ويجعلوها عمرة إلا من ساق الهدى فانه لا يحل الى يوم النحر ، حتى يبلغ الهدي محله ، وقال : « دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة » .

فكانت عمرة النبي صلى الله عليه وسلم ، وجميع اصحابه بأمره فى حجة الوداع داخلة في حجهم ، ليس بينهم فرق ، إلا ان اكثرهم — وهم الذين لا هدي معهم — حلوا من إحرامهم ، والذين معهم الهدي أقاموا على إحرامهم ، وكل ذلك كانوا يسمونه تمتعاً بالعمرة الى الحج ، كما استفاضت بذلك الأحاديث الصحيحة ، التى تبين ان القارن متمتع ، كما ان من حل من العمرة ثم حج متمتع .

فمن اعتمر في اشهر الحج ، وحج من عامه ، فهو متمتع فى لغة الصحابة الذين نزل القرآن بلسانهم ، والقارن يكون قارناً إذا احرم بالعمرة والحج ابتداء ، ويكون قارناً إذا أحرم بالعمرة ثم ادخل عليها الحج قبل الطواف ، باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم ، وإذا لم يحل المتمتع من إحرامه لكونه قد ساق الهدي وأحرم بالحج انعقد إحرامه بالحج ، ويسميه بعض الفقهاء من أصحاب احمد

وغيرهم قارناً لعدم وجود التحلل، وبعضهم يقول لا يسمى قارناً لأن عليه عندهم سعياً آخر بعد طواف الفرض، بخلاف القارن .

وهذه المسألة فيها عن احمد روايتان ، فقد استحب السعي مرة ثانية على المتمتع ، وقد نص فى غير موضع على ان المتمتع يكفيه السعي الأول ، كما ثبت فى الصحيح من حديث عائشة وغيرها : « ان الصحابة الذين تمتعوا مع النبي صلى الله عليه وسلم لم يطوفوا بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، إلا مرة واحدة ، طوافهم الأول » . ولهذا لما أوجب الله تعالى فيمن تمتع بالعمرة إلى الحج ما استيسر من الهدي ، كان واجباً على من احرم بالحج بعد تحلله من العمرة التى احرم بها فى اشهر الحج ، وعلى من قرن العمرة بالحج من حين إحرامه بالحج ، او في اثناء إحرامه في الحج .

ولهذا كان من ساق الهدي محرماً بعمرة التمتع ، ولم يحرم بالحج الا بعد الطواف والسعي ، قد يسميه ــ من يفرق بين القران ، وبين التمتع الخاص ــ قارناً ، لكونه احرم بالحج قبل تحلله من العمرة ، وقد يسمونه متمتعاً وهو اشهر ، لكونه لم يحرم إلا بعد قضاء العمرة ، وهو نزاع لفظي لا يختلف به الحكم بحال ، إلا ماذكرنا من وجوب السعي ثانياً ، وفيمن قد يستحب للمتمتع ان يطوف طواف القدوم بعد رجوعه من عرفة ، قبل طواف الافاضة . وهذا وإن كان منقولا عن احمد

واختاره طائفة من اصحابه . فالصواب الذي عليه جماهير العلماء انه لا يستحب ؛ لأن الصحابة لم يفعلوا ذلك مع النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا هو القول الأخير من مذهب احمد .

ولهذا كان من روى ان النبي صلى الله عليه وسلم تمتع بالعمرة إلى الحج ، ومن روى أنه قرن بينهما . كان كلا الحديثين صوابا . والمعنى واحد . وكذلك من روى أنه أفرد الحج : كابن عمر ، وعائشة ، وغيرهما ؛ لأنهم أرادوا افراد أعمال الحج . ولهذا كان هؤلاء الذين رووا ذلك هم الذين رووا أنه افرد أعمال الحج . فلم يفصل بينهما بتحلل كما يفعل المتمتع إذا تحلل من عمرته ، ولا كان فى عمله زيادة على عمل المفرد ؛ بخلاف المتمتع الذي تحلل من احرامه فانه فصل بين عمرة تمتعه وحجه بتحلل .

ولم يعتمر النبي صلى الله عليه وسلم بعد حجته لا هو ، ولا أحد من أصحابه الذين حجوا معه ، الا عائشة . فهذا متفق عليه بين جميع الناس ، متواتر تواترا يعرفه جميع العلماء بحجته ، لا يتنازعون انه لم يعتمر بعد حجته . لا من أدنى الحل الذي هو التنعيم ، الذي بنيت به بعد ذلك المساجد التى تسميها العامة « مساجد عائشة » ولا من غير التنعيم .

ولهـذا اتفقوا عـلى أن الأحاديث الثابتـة في الصحاح وغيرها أن النبي صلى الله عليـه وسـلم اعتمر اربع عمر : عمرة الحديبية ، وعمرة القضية ، وعمرة الجعرانة ، والعمرة التى مـع حجته . فانما معناها أنـه اعتمر عمرة متمتع ، ساق الهدي . وهـذا ايضا قارن ، فتسميته متمتعاً وقارناً سواء ، إذا كان قـد أهل بالعمرة والحج ، وهـذا متمتع وهو قارن ؛ ولهذا كان من غلط من الفقهاء فقال : إنـه احرم بالحج فقط ، ولم يقرن به عمرة لا قبله ، ولا معه ، أو قال : إنه احرم إحراماً مطلقاً ثم عقبه الحج ، فانه ينكر ان يكون النبي صـلى الله عليـه وسلم اعتمر مع حجته ، ويلزمه رد هذه الأحاديث الصحيحة المبينة أنه اعتمر أربـع عمر ، لاتفاق المسلمين على أنه لم يعتمر هو ولا أحد من اصحابه غير عائشة عقب الحج .

ولهذا كان هذا حجة قاطعة عـلى مالم يتنازع فيه الأئمة الأربعة ، وعامة الفقهاء في ان المتمتع بالعمرة الى الحج سقط عنه بذلك الحج والعمرة سواء قيل بوجوبها ، أو بتوكيد استحبابها دون وجوبها ؛ لأن الصحابة الذين حجوا مع النبي صلى الله علـيه وسلم بأمره هكذا فعـلوا ، وأخـبرهم النبي صـلى الله عليـه وسـلم ان العمرة دخلت في الحج الى يوم القيامة . وقالوا له : أعمرتنا هذه لعامنا هـذا ؟ أم للأبد ؟ فقال : بل للأبد ، دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة » .

قال : ومن روى من الصحابة ان النبي صلى الله عليه وسلم افرد الحج ، أرادوا بذلك بيان أنه لم يحل من إحرامه لعمرة التمتع ، كما أمر بذلك جمهور اصحابه ، وهم الذين لم يكونوا ساقوا الهدي ، فان الأحاديث الثابتة المتواترة كلها متفقة على ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر اصحابه حين قدموا مكة فطافوا بالبيت وبين الصفا والمروة أن يحلوا من إحرامهم ويجعلوها عمرة ، إلا من ساق الهدي ، فانه أمره ان يبقى على إحرامه الى يوم النحر ، حتى يبلغ الهدي محله ، عملا بمعنى قوله : (ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله) فهذه الجملة لم يتنازع فيها احد من العلماء : ان حجة الوداع كانت هكذا .

ثم إن كثيراً من الصحابة روى أن النبي صلى الله عليه وسلم تمتع بالعمرة إلى الحج ، فصار يظن قوم أنهم أرادوا بذلك أنه حل من إحرامه بالعمرة ثم أحرم بالحج ، كما امر بذلك اصحابه الذين لم يسوقوا الهدي ، وروي أيضاً من روى من هؤلاء الصحابة : انه افرد الحج ؛ ليزيلوا بذلك ظن من ظن أنه حل من إحرامه ، وأخبروا انه لم يحل من إحرامه ، بل فعل كما يفعل من افرد الحج ، من بقائه على إحرامه وعمل ما يعمله المفرد . فروايات الصحابة متفقة على هذا .

وكل من روى عنه من الصحابة أنه روى الافراد ، فقد روى التمتع ، وفسروا التمتع بالقران ، ورووا عنه صريحاً انه قال : « لبيك

عمرة وحجاً » وانه قال : « أتاني آت من ربي في هذا الوادي المبارك، فقال : قل عمرة في حجة » .

ولهذا كان الصواب ان من ساق الهدي فالقران له افضل ، ومن لم يسق الهدي ، وجمع بينهما في سفر ، وقدم في اشهر الحج ، فالتمتع الخاص افضل له ، وإن قدم في شهر رمضان وقبله بعمرة فهذا افضل من التمتع ، وكذلك لو أفرد الحج بسفرة ، والعمرة بسفرة ، فهو أفضل من المتعة المجردة ؛ بخلاف من افرد العمرة بسفرة ، ثم قدم في أشهر الحج متمتعا ، فهذا له عمرتان وحجة ، فهو افضل ، كالصحابة الذين اعتمروا مع النبي صلى الله عليه وسلم عمرة القضية ، ثم تمتعوا معه في حجة الوداع بالعمرة الى الحج ، فهذا افضل الاتمام . وكذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم : اعتمر اولا ، ثم قرن في حجه بين العمرة والحج لما ساق الهدي ؛ لكنه لم يزد على عمل المفرد ، فلم يطف للعمرة طوافا رابعاً ولهذا قيل : إنه أفرد بالحج .

ثم إن الناس كانوا في عهد ابي بكر وعمر لما رأوا في ذلك من السهولة ، صاروا يقتصرون على العمرة في اشهر الحج ، ويتركون سائر الأشهر . لا يعتمرون فيها من أمصارهم ، فصار البيت يعرى عن العمار من اهل الأمصار في سائر الحول ، فأمرهم عمر بن الخطاب بما هو اكمل لهم بأن يعتمروا في غير اشهر الحج ، فيصير البيت مقصوداً معموراً

فى اشهر الحج ، وغير اشهر الحج ، وهذا الذي اختاره لهم عمر هو الأفضل ، حتى عند القائلين بأن التمتع افضل من الافراد ، والقران ، كالامام أحمد وغيره .

فان الامام احمد يقول : انه إذا اعتمر فى غير اشهر الحج كان افضل من ان يؤخر العمرة إلى اشهر الحج ، سواء قدم مكة قبل اشهر الحج واعتمر وأقام بمكة حتى يحج من عامه ذلك ، او اعتمر ثم رجع إلى مصره ، او ميقات بلده ، وأحرم بالحج ، وهذا ظاهر . فان القاصد لمكة اذا قدم مثلا فى شهر رمضان فاعتمر فيه ، حصل له ما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : « عمرة في رمضان تعدل حجة » . وان قدم قبل ذلك معتمراً وأقام بمكة ، فذلك كله افضل له ، فانه يطوف بمكة ويعتكف بها تلك المدة الى حين الاهلال بالحج ، وإن رجع إلى مصره ثم قدم وأحرم بالحج فقد افرد للعمرة سفراً ، وللحج سفراً ، وذلك أتم لهما ، كما قال علي في قوله تعالى : (وأتموا الحج والعمرة لله) إتمامها ان تحرم بهما من دويرة اهلك . أي : تنشىء السفر لهما من دويرة اهلك .

واما من اعتمر قبل اشهر الحج . ثم رجع الى مصره ، ثم قدم ثانيا في أشهر الحج فتمتع بعمرة الى الحج ، فهذا افضل ممن اقتصر على مجرد الحج فى سفرته الثانية ، إذا اعتمر معها عقيب الحج ؛ لأن النبى صلى الله عليه وسلم اعتمر مع الحج تمتع هو قران كما بينوا ، ولأن من

تحصل له عمرة مفردة ، وعمرة مع حجة ، افضل ممن لا يحصل له الا عمرة وحجة ، وعمرة تمتع افضل من عمرة مكية عقيب الحج .

فهذا الذي اختاره عمر للناس هو الاختيار عند عامة الفقهاء : كالامام احمد ، ومالك ، والشافعي ، وغيرهم ، وكذلك ذكر اصحاب ابي حنيفة عن محمد بن الحسن . ولا يعرف فى اختيار ذلك خلاف بين العلماء .

ولما كان ذلك هو الأفضل الارجح ، وكان إن لم يؤمر الناس به زهدوا فيه ، وأعرضوا عما هو أنفع لهم فى دينهم ، كان من اجتهاد عمر ، ونظره لرعيته ، انه ألزمهم بذلك ، كما يلزم الأب الشفيق ولده ما هو اصلح له ، ولما فى ذلك من المنفعة لأهل مكة ، وهذا كان موضع اجتهاد خالفه فيه علي ، وعمران بن حصين ، وغيرهما من الصحابة ، ولم يروا ان يؤمر الناس بذلك امراً ، بل يتركون من احب اعتمر قبل اشهر الحج ، ومن احب اعتمر فيها ، وان كان الأول اكمل .

وقوي النزاع في ذلك فى « خلافة عثمان » حتى ثبت فى الصحيحين ان عثمان كان ينهى عن المتعة ، فلما رآه علي اهل بهما ، وقال : لم اكن لأدع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول احد ، ونهي عثمان كان لاختيار الافضل ، لا نهي كراهة .

فلما حصلت الفرقة بعد ذلك بين الأمة بمقتل عثمان ، ومصير الناس

شيعتين : قوما يميلون الى عثمان وشيعته ، وقوما يميلون الى علي وشيعته صار قوم من ولاة بنى امية ينهون عن المتعة ، ويعاقبون من يتمتع ، ولا يمكنون احداً من العمرة فى اشهر الحج ، وكان فى ذلك نوع من الجهلّ والظلم . فلما رأى ذلك علماء الصحابة كعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر ، وغيرهما جعلوا ينكرون ذلك ، ويأمرون الناس بالمتعة اتباعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . ويخبرون الناس ان النبي صلى الله عليه وسلم . امر بها اصحابه فى « حجة الوداع » فصار بعض الناس يناظرهم بما توهمه على ابى بكر ، وعمر ، فيقولون لعبد الله ابن عمر : إن اباك كان ينهى عنها ، فيقول : ان ابي لم يرد ذلك ، ولا كان يضرب الناس عليها ، ونحو ذلك .

فبين لهم ان عمر قصد امر الناس بالأفضل ، لا تحريم المفضول ، وعمر إنما امرهم بالاعتمار في غير اشهر الحج ، فاما ان يكون عمر أو أحد من الصحابة اختار للناس ان يفردوا الحج فى اشهره ، ويعتمروا فيه عمرة مكية ، فهذا لم يأمر به ، ولم يختره احد من الصحابة اصلا ، ولم يفعله احد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قطعاً ، واكبر ظني انه لم يفعله احد من الصحابة بعد النبى صلى الله عليه وسلم ، ولم يأمر به .

وقد حمل طائفة من العلماء نهي عمر على أنه نهى عن متعة الفسخ

وهؤلاء يقولون الفسخ إنما كان جائزا لمن كان مع النبي صلى الله عليه وسلم . وقد بسط الكلام على هذا فى غير هذا الموضع .

وبين ان السلف والعلماء تنازعوا في الفسخ . فمذهب ابن عباس وأصحابه وكثير من الظاهرية والشيعة : يرون ان الفسخ واجب ، وانه ليس لأحد ان يحج إلا متمتعا . ومذهب كثير من السلف والخلف انه وإن جاز التمتع ، فليس لمن أحرم مفردا ، أو قارنا ، أن يفسخ . وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي . ومذهب كثير من فقهاء الحديث وغيرهم : كأحمد بن حنبل ، أن الفسخ هو الأفضل ، وأنه إن حج مفردا أو قارنا ، ولم يفسخ جاز . وأما من ساق الهدى فلا يفسخ بلا نزاع والفسخ جائز ما لم يقف بعرفة ، وسواء كان قد نوى عند الطواف طواف القدوم ، أو غير ذلك ، وسواء كان قد نوى عند الاحرام القران ، أو الافراد ، أو أحرم مطلقا .

فالأفضل عند هؤلاء لكل من لم يسق الهدي ان يحل من إحرامه بعمرة تمتع . كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بذلك فى حجة الوداع ، وليس له ان يتحلل بعمرة إذا كان قصده أن يحج من عامه فيكون متمتعا .

فأما الفسخ بعمرة مجردة ، فلا يجوزه أحد من العلماء ، ولا للذي

يجمع بين العمرة والحج في سفرة واحدة أن يحج في اشهر الحج ويعتمر عقيب ذلك من مكة ، بل هم متفقون على ان هذا ليس هو المستحب المسنون . فهذا أفضل ممن اقتصر على مجرد الحج في سفرته الثانية ، أو اعتمر فيها .

فثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر مع الحج عمرة تمتع ، هو قران كما تقدم . ولأن من يحصل له عمرة مفردة ، وعمرة مع حجه أفضل ممن لم يحصل له إلا عمرة وحجة ، وعمرة تمتع أفضل من عمرة بمكة عقيب الحج إلى الحج ، وإن جوزوه .

فكان عبد الله بن عمر إذا بين لهم معنى كلام عمر ينازعونه في ذلك ، فيقول لهم : فقد روا أن عمر نهى عن ذلك . أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبعوه ام عمر ؟! وكذلك كان عبد الله بن عباس إذا بين لهم سنة النبي صلى الله عليه وسلم في تمتعه ، يعارضونه بما توهموه على أبي بكر وعمر ، فيقول لهم : يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء . أقول لكم : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتقولون قال أبو بكر وعمر . يبين لهم أنه ليس لأحد أن يعارض سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول أحد من الناس ، مع أن أولئك المعارضين كانوا يخطئون على أبي بكر وعمر ، وهم سواء كانوا علموا حال أبي بكر وعمر ، أم أخطأوا عليهما ، ليس لأحد أن يدفع المعلوم من سنة

رسول الله صلى الله عليـه وسلم ، بقول أحد من الخلق ، بل كل أحد من الناس فانه يؤخذ من قوله ويترك ، إلا رسول الله صـلى الله عليه وسـلم . وهذا متفق عليه بين علماء الأمة وأئمتها .

وإنما تنازع فيـه أهل الجهالة من الرافضة ، وغالية النساك الذين يعتقد أحدهم فى بعض أهل البيت ، أو بعض المشائخ ، أنه معصوم ، او كالمعصوم ، وكان ابن عباس يبالغ فى المتعة حتى يجعلها واجبة ، ويجعل الفسخ واجبا ، وهو قول أبى حنيفة وطائفة من أهل الظاهر والشيعة ، ويجعل من طاف وسعى فقـد حل من إحرامه ، وصار متمتعا ، سواء قصد التمتع ، او لم يقصده . وصار إلى ايجاب التمتع طائفة من الشيعة وغيرهم . وهـذا مناقضـة لمن نهى عنها ، وعاقب عليها ، من بنى أمية وغيرهم .

وأما الذي عليه أئمة الفقه : فانهم يجوزون هـذا وهـذا ، ولكن النزاع بينهم في الفسخ ، وفى استحبابه ، فمن حج متمتعـا من الميقـات أجزأه حجه ، باتفاق العلماء ، وما سوى ذلك فيه نزاع ، سواء أفرد ، أو قرن ، او فسخ إذا قـدم فى اشهر الحـج ، إلا القـارن الذي ساق الهدى ، فان هذا يجزئه أيضاً حجه باتفاقهم .

وأما من قدم بعمرة قبل أشهر الحج ، وأقام إلى ان يحج ، فهذا

أيضاً ما أعلم فيه نزاعاً . فالتمتع المستحب ، والقران المستحب ، والافراد المستحب هو الذي يجزئه باتفاقهم .

وبسبب ما وقع من اشتراك الألفاظ في الرواية ، واختلاف الاجتهاد فى العمل ، وغير ذلك ، صار كثير من الفقهاء يغلطون فى معرفة « صفة حجة الوداع » فيظن طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم ان النبي صلى الله عليه وسلم تمتع ، بمعنى أنه حل من إحرام العمرة ثم أحرم بالحج ، وهذا غلط بلا ريب . وقد قال الامام احمد : لا أشك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارناً ، والمتعة أحب إلي . أي لمن كان لم يسق الهدي ؛ فانه لا يختلف قوله : أن من جمع الحج والعمرة فى سفرة واحدة ، وقدم في أشهر الحج ، ولم يسق الهدى ، أن هذا التمتع أفضل له . بل هو المسنون ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه بذلك .

وأما من ساق الهدي : فهل القران أفضل له ؟ أم التمتع ؟ ذكروا عنه روايتين ، والذي صرح به فى رواية المروذي أن القران أفضل له ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا حج بلا نزاع بين أهل العلم والحديث ، وهذا السائق للهدي تمتعه وقرانه لا يختلفان إلا فى تقدم الاحرام وتأخيره . فمتى أحرم بالحج مع العمرة ، او قرن الاحرام بالعمرة ، او بزيادة سعي عند من يقول به ، وقبل طوافه وسعيه

عند من يقوله كان قارناً ، وهو متمتع تمتع قران بلا نزاع .

وإن لم يحرم بالحج إلا بعد الطواف والسعي ، مع بقائه على إحرامه ، فهو متمتع ، وبقاؤه على إحرامه واجب عليه عند أبي حنيفة وأحمد ، إذا كان قد ساق الهدي ، وعند مالك والشافعي انما يتحلل إن لم يسق الهدي ، فانه يتحلل من عمرته باتفاقهم ، فان أحرم بالحج قبل تحلله من العمرة ففيه نزاع .

ومن جوز هذا من أصحاب أحمد فانهم يسمونه أيضاً « قارناً » فانه لم يتحلل من إحرامه حتى أحرم بالحج ، وهل على المتمتع بعد طواف الافاضة سعي غير السعي الأول الذي كان عقيب طواف العمرة ؟ فيه قولان في مذهب أحمد ، وغيره .

وقد نص أحمد على ان المتمتع يجزئه سعي واحد كما يجزىء القارن فى غير موضع ، وعلى هذا فلا يختلفان إلا بالتقدم والتأخر ، واذا كان الأمر كذلك فمعلوم ان تقدم الاحرام بالحج أفضل من تأخيره ؛ لأنه أكمل ، وهذا الذي ثبت صحيحاً صريحاً عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال أنس : سمعته يقول : « لبيك عمرة وحجاً » وكذلك في حديث عمر الذي فى الصحيح صحيح البخاري — عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أتانى آت الليلة من ربى وهو بالعقيق ، فقال :

صل فى هذا الوادى المبارك ، وقل عمرة فى حجة » ولم ينقل أحـد عن النبي صلى الله عليـه وسلم نفسه لفظا يخالف هذين ألبتة ؛ بل لم ينقل أحد عن النبي صـلى الله عليه وسلم لفظا باحرامه إلا هذا . وكذلك قالت عائشة فى الحديث المتفق عليه : خرجنا مع رسـول الله صلى الله عليـه وسلم فى حجة الوداع ، فأهللنا بعمرة . ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة » .

واما قول النبي صـلى الله عليه وسـلم : « لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدي ، ولجعلتها عمرة » فهذا ايضاً يبين انه مع سوق الهدي لم يكن يجعلها عمرة ، وانه إنما كان يجعلهـا عمرة إذا لم يسق الهدي ، وذلك لأن أصحابه الذين امرهم بالاحلال ، وهم الذين لم يسوقوا الهدي ، كرهوا ان يحـلوا فى اشهر الحج ؛ لأنهـم لم يكونوا يعتادون الحل فى وسط الاحرام في اشهر الحج ، فكان النبي صلى الله عليه وسلم لأجل تطييب قلوبهـم يوافقهم فى الفعل ، فذكر انـه لو استقبل من امره مـا استدبر : اي : لو كنت الساعـة مبتدئاً الاحرام لم اسق الهدي ، ولأحرمت بعمرة احل منها . وهـذا كلـه من النصوص الثابتة عنه بلا نزاع .

وهو يبين ان المختار لمن قدم فى اشهر الحج احد امرين : اما ان يسوق الهدي ، او يتمتع تمتع قارن ، او لا يسوق الهدي ويتمتع بعمرة

ويحل منها .

ثم الذي ينبغي ان يقال : ان الذي اختاره الله لنبيه هو افضل الأمرين .

واما قوله صلى الله عليه وسلم : « لو استقبلت من امري ما استدبرت لم افعل ذلك » . فهو حكم معلق على شرط ، والمعلق على شرط عدم عند عدمه ، فما استقبل من امره ما استدبر ، وقد اختار الله تعالى له ما فعل ، واختار له انه لم يستقبل ما استدبر . ولا يلزم إذا كان الشيء افضل على تقدير ان يكون افضل مطلقاً .

وهذا كقوله : « لو لم ابعث فيكم لبعث فيكم عمر » فهو لا يدل على ان عمر افضلهم لو لم يبعث الرسول ، ولا يدل على انه افضل مع بعث الرسول ؛ بل ابو بكر افضل منه في هذه الحال ، ولكن هذا بين ان الموافقة اذا كان في تنويع الأعمال تفرق وتشتت هو أولى من تنويعها ، وتنويعها اختيار القادر المفضول للأفضل ، والعاجز عن المفضول كما اختار من قدر على سوق الهدي الأفضل . ومن لم يقدر على سوقه مع السلامة عن التفرق ، ومع تفرق يعقبه ائتلاف هو افضل .

وغلط ايضا في « صفة حجه » طائفة من اصحاب مالك والشافعي وغيرهما : فظنوا انه إنما كان مفرداً : يعني انه احرم بحجة مفردة ، ولم

يعتمر معها اصلا ، وهذا خلاف الأحاديث الصحيحة الثابتة ايضاً ، وخلاف ما تواتر في سنته .

ثم قد يغلط طوائف من متأخريهم فيظنون انه اعتمر مع ذلك من مكة ، ولهذا لم ينقله احد ممن له قول معتبر ، ولم يتنازعوا في أنه أمر أصحابه الذين لم يسوقوا الهدي بالتمتع بالعمرة إلى الحج ، وأمره فى حق أمته أولى بهم من فعله . لا سيا وقد بين أن اختصاصه بعدم الاحلال إنما كان لسوق الهدي ، وهذا متواتر عنه . وفى الصحيحين أن حفصة قالت له : ما بال الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك ؟ فقال : « انى لبدت رأسي ، وقلدت هديي ، فلا أحل حتى أنحر » فهذا لا ينافى أنه احرم بالعمرة والحج . كما روى أنس وعمر وغيرهما ؛ لأن ذلك يسمى عمرة ؛ لأنه وحده عمل المعتمر ؛ ولأنه أمرهم بالحل وأن يجعلوها عمرة فشبهته بهم .

وغلط ايضا فى « صفة حجته » من غلط من اصحاب أبي حنيفة وغيرهم : فاعتقدوا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارناً ، بمعنى أنه طاف وسعى أولا للعمرة ، ثم طاف وسعى ثانيا للحج قبل التعريف ، وكل من نظر فى الأحاديث الثابتة المتواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم علم أنه لم يطف طوافين ، ولا سعى سعيين ، ولا أمر بذلك أصحابه الذين ساقوا الهدي ، وأمرهم بالبقاء على احرامهم ، فضلا عن

الذين أمرهم بالاحلال .

وما روي أنه يأمر به علي ونحوه : من فعل الطوافين ، والسعيين فقد ضعفه غير واحد من أهل العلم بالحديث ، وليس فى شيء من كتب الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم في حجته طاف طوافين ، وسعى سعيين ، وإنما يوجد ذلك فى بعض كتب الرأي التى يروي أصحابها أحاديث كثيرة ، وتكون ضعيفة ، وهم لم يتعمدوا الكذب ، لكن سمعوا تلك الأحاديث ممن لا يضبط الحديث .

وهكذا الاختيار . فان الفقهاء وإن جوزوا الانساك الثلاثة ، فقد يغلط كثير منهم فى الاختيار ، فأعدل الأقوال وهو أتبعها للسنة ، وأصحها في الأثر والنظر ما ذكرناه ، أن من قدم فى أشهر الحج مريداً للعمرة والحج فى تلك السفرة : فالسنة له التمتع بالعمرة الى الحج ، ثم إن ساق الهدي لم يحل من إحرامه ، ولكن إحرامه بالحج مع العمرة أولا قبل الطواف والسعي أفضل له من أن يؤخر الاحرام بالحج إلى ما بعد الطواف والسعي ، وان لم يسق الهدي حل ، وهذا أفضل له من أن يجيء بعمرة عقب الحج .

وأما من أفردها فى سفره ، واعتمر قبل اشهر الحج ، وأقام إلى الحج ، فهذا أفضل من التمتع ، وهذا قول الخلفاء الراشدين وهو

مذهب الامام احمد وغيره ، وقول من يقوله من اصحاب مالك والشافعي وغيرهم ، واختيار المتعة هو قول اصحاب الحديث ، وهو قول فقهاء مكة من الصحابة والتابعين ، وقول بنى هاشم .

فاتفق على اختياره علماء سنته ، وأهل بلدته ؛ وأهل بيته .

ومالك وإن كان يختار الافراد ، فلا يختاره لمن يعتمر عقب الحج بل يعتمر في غير أشهر الحج كالمحرم . والشافعي فى أحد أقواله يختار التمتع ، وفي الآخر يختـار احراما مطلقاً ، وفي الآخر يختار الافراد ، ولكن لا أحفظ قوله فيمن يعتمر عقب الحج ، فانه وإن كان من أصحابه من يجعل هذا هو الأفضل ، فكثير من أصحاب أحمد يظن ان مذهبه ان المتعة أفضل من الاعتمار في أشهر الحج .

والغلط فى هذا الباب كثير على السنة ؛ وعلى الأئمة ، وإلا فكيف يشك من له أدنى معرفة فى السنة ان أصحابه لم يعتمر احد منهم عقيب الحج ، وكيف يشك مسلم ان ما فعلوه بأمر النبي صلى الله عليه وسلم هو الأفضل لهم ، ولمن كان حاله كحالهم .

وقد تبين بما ذكرنا انـه وإن سوغ العمرة من مكة عقب الحج لمن أفرد . فهذا لم يفعله احد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا أمر به هو — ولا أحـد من خلفائه ، ولا أحـد من صحابتـه ،

والتابعين وأئمتهم ــ أمر اختيار ، وهذا كله مما يضعف امر الاعتمار من مكة غاية الضعف .

فصـــــل

وأما المسألة الثالثة ، فنقول : فاذا كان قد تبين بمـا ذكرناه من السنة واتفاق سلف الأمة أنه لا يستحب ، بل نكره الموالاة بين العمرة لمن يحرم من الميقات ، فمن المعلوم ان الذي يوالي بـين العمر من مكة فى شهر رمضان أو غـيره أولى بالكراهـة ، فانـه يتفق فى ذلك محذوران .

أحدهما : كون الاعتمار من مكة ، وقد اتفقوا على كراهة اختيـار ذلك ، بدل الطواف .

والثانى : الموالاة بين العمر ، وهذا اتفقوا عـلى عـدم استحبابه ؛ بل ينبغي كراهته مطلقاً فيما اعـلم لمن لم يعتض عنـه بالطواف ، وهو الأقيس ، فكيف بمن قـدر على ان يعتاض عنه بالطواف ؟ ! بخلاف كثرة الطواف ، فانه مستحب مأمور به ، لا سيما للقادمين . فان جمهور العلماء على ان طوافهم بالبيت افضل لهم من الصلاة بالمسجد الحرام ، مع فضيلة الصلاة بالمسجد الحرام .

فصل

وأما الاعتمار فى شهر رمضان : ففي الصحيحين والسنن عن عطاء سمعت ابن عباس يحدثنا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة من الانصار — سماها ابن عباس فنسيت اسمها : « ما منعك أن تحجى معنا ، فقالت لم يكن لنا إلا ناضحان ، فحج أبو ولدها على ناضح ، وترك لنا ناضحا تنضح عليه ، قال : فاذا جاء شهر رمضان فاعتمرى ، فان عمرة فى رمضان تعدل حجة » وفى الصحيحين عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « عمرة فى رمضان تعدل حجة » وفى الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأم سنان امرأة من الأنصار : « عمرة فى رمضان تقضى حجة معي » وروى البخاري هذا الحديث من طريق جابر تعليقا ، وعن ام معقل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « عمرة فى رمضان تعدل حجة » رواه ابن ماجه ، والترمذي ، وقال حديث حسن وعن يوسف بن عبد الله بن سلام عن جدته ام معقل ، قالت لما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع ، وكان لنا جمل فجعله ابو معقل فى سبيل الله ، واصابنا مرض ، وهلك ابو معقل وخرج

النبي صلى الله عليه وسلم فلما فرغ من حجته جئته ، فقال : « يا ام معقل ! ما منعك ان تحجى ، قالت لقد تهيأنا فهلك ابو معقل ، وكان لنا جمل هو الذي نحج عليه ، فأوصى به ابو معقل فى سبيل الله ، قال فهلا خرجت عليه ، فان الحج من سبيل الله » رواه ابو داود وروى احمد فى المسند عن ام معقل الأسدية ، ان زوجها جعل بكرا في سبيل الله وانها ارادت العمرة ، فسألت زوجها البكر فأبى ، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له ، فأمره ان يعطيها ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الحج والعمرة في سبيل الله » .

فهذه الأحاديث تبين انه صلى الله عليه وسلم اراد بذلك العمرة التى كان المخاطبون يعرفونها ، وهي قدوم الرجل إلى مكة معتمرا ، فاما ان يخرج المكي فيعتمر من الحل فهذا امر لم يكونوا يعرفونه ، ولا يفعلونه ، ولا يأمرون به ، فكيف يجوز ان يكون ذلك مراداً من الحديث ؟ ! مع ان هذه المرأة كانت بالمدينة النبوية ، وعمرتها لا تكون إلا عن الميقات ، ليست عمرتها مكية .

وكيف يكون قد رغبهم فى عمرة مكية فى رمضان ؟ ! ثم انهم لا يأتون مافيه هذا الأجر العظيم ، مع فرط رغبتهم فى الخير ، وحرصهم عليه ، وهلا اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك اهل مكة المقيمين بها ؛ ليعتمروا كل عام فى شهر رمضان ، وإنما اخبر بذلك من كان

بالمدينة ، لما ذكر له مانعا منعه من السفر للحج ، فأخبره ان الحج في سبيل الله ، وان عمرة في رمضان تعدل حجة ، وهذا ظاهر؛ لأن المعتمر فى رمضان إن عاد إلى بلده ، فقد أتى بسفر كامل للعمرة ذهابا وإيابا فى شهر رمضان المعظم ، فاجتمع له حرمة شهر رمضان ، وحرمة العمرة وصار ما فى ذلك من شرف الزمان والمكان ، يناسب ان يعدل بما في الحج فى شرف الزمان ، وهو اشهر الحج وشرف المكان . وإن كان المشبه ليس كالمشبه به من جميع الوجوه ، لا سيما في هذه القصة باتفاق المسلمين وإن اقام بمكة إلى ان حج فى ذلك العام فقد حصل له نسكا مكفرا ايضا ، بخلاف من تمتع فى اشهر الحج ، فان هذا هو حاج محض وإن كان متمتعا ، ولهذا يكون داخلا فى الحج من حين يحرم بالعمرة .

يبين هذا ان بعض طرقه في الصحيح انه قال للمرأة : « عمرة في رمضان تعدل حجة معى » ومعلوم ان مراده ان عمرتك في رمضان تعدل حجة معي ، فانها كانت قد ارادت الحج معه فتعذر ذلك عليها ، فأخبرها بما يقوم مقام ذلك ، وهكذا من كان بمنزلتها من الصحابة ولا يقول عاقل ما يظنه بعض الجهال : ان عمرة الواحد منا من الميقات او من مكة تعدل حجة معه ، فانه من المعلوم بالاضطرار ان الحج التام افضل من عمرة رمضان ، والواحد منا لو حج الحج المفروض لم يكن كالحج معه فكيف بعمرة ؟ ! وغاية ما يحصله الحديث : ان تكون عمرة احدنا في

رمضان من الميقات بمنزلة حجة ، وقد يقال هـذا لمن كان اراد الحج فعجز عنه ، فيصير بنية الحج مع عمرة رمضان كلاهما تعدل حجـة ، لا احدهما مجردا .

وكذلك الانسان إذا فعل ما يقدر عليه من العمل الكامل مع انه لو قدر لفعله كله ، فانه يكون بمنزلة العامل من الأجر .

كما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « إذا مرض العبد او سافر كتب له من العمل ما كان يعمل ، وهو صحيح مقيم » وفى الصحيح عنـه انه قال : « من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل اجور من اتبعه من غير ان ينقص من اجورهم شيئا » وكذلك قال فى الضلالة ، وشواهد هذا الأصل كثير .

ونظير هذا قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر ، والذنوب ، كما ينفى الكير خبث الحديد ، والذهب والفضة ، وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة » رواه النسائى والترمذى وقال حديث حسن صحيح . فان قوله : « تابعوا بين الحج والعمرة » لم يرد بـه العمرة من مكة ، إذ لو أراد ذلك لكان الصحابة يقبلون امره ، سواء كان امر إيجاب ؛ او استحباب ، ولا يظن بالصحابة

والتابعين أنهم تركوا اتباع سنته، وما رغبوا فيه كلهم حتى حدث بعدهم من فعل ذلك، وإذا كانوا لا يعتمرون من مكة علم ان هذا ليس مقصود الحديث؛ ولكن المراد به العمرة التي كانوا يعرفونها، ويفعلونها، وهي عمرة القادم.

يبين هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر عائشة بالعمرة من أدنى الحل، مع انها متابعة بين الحج والعمرة، ولو كانت المكية مرادة حين طلبت ذلك منه، امرها ان تكتفي بما فعلته، وقال: « طوافك بالبيت، وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك، وعمرتك » فلما راجعته والحت عليه اذن لها في ذلك، فلو كان مثل هذا مما امر به لم يكن يأمرها ابتداء بترك ذلك، والاكتفاء بما دونه، وهي تطلب ما قد رغب الناس فيه كلهم. ففي الصحيحين، وسنن ابي داود، والنسائي وغيرها عن عائشة انها قالت: « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، فأهللنا بعمرة، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً؛ ثم قدمت مكة وانا حائض، فلم اطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، فشكوت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: انقضي رأسك، وامتشطي، واهلي بالحج، ودعي العمرة، ففعلت، فلما قضينا الحج ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن ابي بكر إلى التنعيم، فاعتمرت.. فقال: هذه

مكان عمرتك ، قالت : وطاف الذين اهلوا بالعمرة بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، ثم حلوا ، ثم طافوا طوافاً آخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم ، واما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافاً واحداً ».

وفى الصحيحين والسنن ايضاً من عائشة قالت : « لبينا بالحج حتى إذا كنا بسرف حضت ، فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا أبكي ، فقال : وما يبكيك ؟ ياعائشة ! فقلت : حضت ، ليتى لم اكن حججت ، فقال : سبحان الله إنما ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم ، فقال : انسكي المناسك كلها غير ان لا تطوفى بالبيت ، فلما دخلنا مكة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من شاء ان يجعلها عمرة فليجعلها عمرة ، الا من كان معه الهدي ، وذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر يوم النحر ، فلما كانت ليلة البطحاء ، وطهرت عائشة ، قالت : يا رسول الله : أيرجع صواحبي بحج وعمرة ، وأرجع انا بالحج ؟! فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابى بكر ، فأعمرها من التنعيم ، فأتت بالعمرة ».

وفي الصحيحين ، وسنن ابي داود ، والنسائى . عن جابر قال : « اقبلنا مهلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفرداً فأقبلت عائشة مهلة بعمرة ، حتى إذا كانت بسرف عركت ، حتى اذا

قدمنا طفنا بالكعبة، وبالصفا والمروة، فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحل منا من لم يكن معه هدي، قال: فقلنا حل ماذا؟ قال: الحل كله. فواقعنا النساء، وتطيبنا بالطيب، ولبسنا ثيابنا وليس بيننا وبين عرفة إلا اربع ليال، ثم اهللنا يوم التروية، ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة فوجدها تبكي، فقال: ما شأنك؟ قالت: شأني اني قد حضت، وقد حل الناس ولم احلل، ولم اطف بالبيت، والناس يذهبون إلى الحج الآن! قال: إن هذا امر كتبه الله على بنات آدم، فاغتسلي ثم اهلي بالحج، ففعلت ووقفت المواقف، حتى اذا طهرت طافت بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم قال: قد حللت من حجتك وعمرتك جميعاً، قالت: يارسول الله! إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حين حججت، قال: فاذهب بها يا عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم، وذلك ليلة الحصبة»، وفي رواية مسلم: «وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلا إذا هويت الشيء تابعها عليه، فأرسلها مع عبد الرحمن، فأهلت من التنعيم بعمرة».

وروى مسلم في صحيحه عن طاوس عن عائشة: أنها أهلت بعمرة، فقدمت ولم تطف بالبيت حين حاضت، فنسكت المناسك كلها، وقد أهلت بالحج، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم يوم النفر: «يكفيك

طوافك لحجك، وعمرتك ، فأبت ، فبعث بها مع عبد الرحمن إلى التنعيم ، فاعتمرت بعد الحج » وروى مسلم أيضاً عن مجاهد عن عائشة أنها حاضت بسرف فتطهرت بعرفة ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يجزىء عنك طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة عن حجك وعمرتك » . فهذه قصة عائشة .

وللفقهاء في عمرتها التي فعلتها قولان مشهوران :

أحدهما : وهو قول جمهور الفقهاء من أهل الحديث ، والحجاز : كمالك ، والشافعي ، وأحمد ، وغيرهم ، أنها لما حاضت وهي متمتعة بالعمرة الى الحج ، فمنعها الحيض من طواف العمرة ، أمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تحرم بالحج مع بقائها على الاحرام ، فصارت قارنة بين العمرة والحج ، اذ القارن اسم لمن أحرم بهما ابتداء ، أو أحرم بالعمرة ثم ادخل عليها الحج ، قبل طوافها . قالوا : والاحاديث تدل على ان القارن ليس فى عمله زيادة على عمل المفرد ، الا الهدي فلهذا قال لها النبي صلى الله عليه وسلم لما احلت : « قد حللت من حجك وعمرتك جميعاً » .

والقول الثانى : وهو قول ابي حنيفة ، ومن وافقه انها لما حاضت امرها ان ترفض العمرة ، فتنتقل عنها الى الحج ، لا تفرق

بينها بل تبقى فى حج مفرد ، قالوا : فلما حلت حلت من الحج فقط وكان عليها عمرة تقضيها مكان عمرتها التى رفضتها . وعلى قول هؤلاء كانت العمرة التى فعلتها واجبة ، لأنها قضاء عما تركتها . وعلى قول الأكثرين لم تكن واجبة بل جائزة . وحكم كل امرأة قدمت متمتعة فحاضت قبل الطواف على هذين القولين الأولين: هل تؤمر ان تحرم بالحج فتصير قارنة ، ام ترفض العمرة فى الحج على القولين.

وفيها قول ثالث : وهو رواية عن احمد : انها كانت قارنة ، وعمرة القارن لا تجزىء عن عمرة الاسلام ، فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بعمرة الاسلام .

وفيها قول رابع : ذكره بعض المالكية ، فامتنعت من طواف القدوم ؛ لأجل الحيض ، وان هذه العمرة هي عمرة الاسلام . وهذا القول اضعف الأقوال من وجوه متعددة ، ويليه فى الضعف الذي قبله .

ومن اصول هذا النزاع : ان القارن عند الآخرين عليه ان يطوف أولا ، ويسعى للعمرة ، ثم يطوف ويسعى للحج ، ويختص عندهم بمنعها من عمل القران ، كما كان يمنعها من عمل التمتع . والأولون ليس عندهم على القارن إلا طواف واحد ، وسعي واحد ، كما على المفرد فاذا كانت حائضا سقط عنها طواف القدوم ، وأخرت السعي إلى أن تسعى

بعد طواف الافاضة وليس عليها غير ذلك .

وأهل القول الثاني بلغهم ما ثبت فى الصحيح ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها : « ارفضي عمرتك » . واعتقدوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها ان تعتمر من التنعيم ، فاعتقدوا أن ذلك صار واجباً للعمرة المرفوضة ، وان رفض العمرة هو تركها بالدخول فى الحج المفرد .

وأما أهل القول الأول : فبلغهم من العلم مالم يبلغ هؤلاء ، فان قصة عائشة رويت من وجوه متعددة عنها ، ومن غيرها لجابر وغيره ، فانظر ما قالت وما قال لها النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال لها : « قد حللت من حجك وعمرتك جميعا » وقال لها : « سعيك وطوافك لحجك وعمرتك » وفى رواية « يجزىء عنك طوافك بين الصفا والمروة عن حجك وعمرتك » فهذا نص فى أنها كانت فى حج وعمرة ؛ لا فى حج مفرد ، وفي ان الطواف الواحد أجزأ عنها ، لم يحتج الى طوافين .

وايضا قد ثبت فى السنن الصحيحة الصريحة أن النبي صلى الله عليه وسلم ومن ساق الهدي من أصحابه كانوا قادمين ، ولم يطوفوا بالبيت ، وبين الصفا والمروة حين قدموا الا مرة واحدة .

وايضا فانها قالت له — لما قال لها ذلك : اني اجـد فى نفسي أني لم أطف بالبيت حين حججت ، قال : « فاذهب بها يا عبد الرحمن فاعمرها من التنعيم » وكذلك قولها له : « أيرجع صواحبي بحج وعمرة؟ وأرجع أنا بالحج ؟ ! فأمر عبد الرحمن فذهب بهـا الى التنعيم » يدل على أنه لم يأمرها بالعمرة ابتداء ، وإنما أجاب سؤالها لما كرهت أن ترجع إلا بفعل عمرة ، فان صواحبها كن فى عمرة تمتع : طفن أولا ، وسعين وهي لم تطف وتسع إلا بعد التعريف ، فصار عملهن أزيد من عملهـا ؛ لأنه سقط عنها بالحيض الطواف الأول .



وسئل

رضي الله عنه وأرضاه عمن يقف بعرفـة ، ولا يمكنه الذهاب الى البيت ، خوفاً من القتل ، او ذهاب المال . هل يجزئه الحج ؟ أم لا ؟ وفيمن يكون ببدنه أو رأسه أذى ، فلبس وغطى رأسـه : هل تجب عليه الفدية ؟ أم لا ؟ وما هي الفدية ؟ ومن لم يجد إلا بعيراً حراما هل يجزئه الحج عليه ، وما هو الافراد ؟ والقران ؟ والتمتع ، وما الأفضل ؟ ومن لم يعلم ذلك هل يصح حجه ، أم لا ؟ .

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . لا بد بعـد الوقوف من طواف الافاضة ، وان لم يطف بالبيت لم يتم حجه باتفاق الأمة ، وان احصره عدو عن البيت ، وخاف ، فلم يمكنه الطواف ، تحلل فيذبح هـديا ، ويحل ، وعليه الطواف بعد ذلك ، إن كانت تلك حجة الاسلام ، فيدخل مكة بعمرة يعتمرها ، تكون عوضاً عن ذلك .

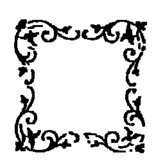
ولا يجوز له تغطية رأسه من غير حاجة ، ولا لبس القميص والجبة ونحو ذلك ، إلا لحاجة . فان خاف من شـدة البرد ان يمرض لبس وافتدى ايضا ، واستغفر الله من ذنوبه .

والفدية للعذر ان يذبح شاة يقسمها بين الفقراء ، او يصوم ثلاثة أيام ، او يتصدق على ستة فقراء ، كل فقير بنصف صاع تمر . وان تصدق على كل واحد برطل خبز جاز .

ولا يجوز ان يحج على بعير محرم .

والأفضل لمن ساق الهدي أن يقرن بين العمرة والحج . وإن لم يسق الهدي وأراد أن يجمع بين العمرة والحج فالتمتع أفضل ، وإن حج في سفرة واعتمر فى سفرة فالافراد أفضل له .

وإذا أحرم مطلقاً ، ولم يخطر بباله هذه الأمور صح حجه ، إذا حج كما يحج المسلمون . والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .



باب الهدى والاضحية والعقيقة

قال رحمه الله :

فصل

والأضحيـة والعقيقة والهدي افضل من الصدقـة بثمن ذلك ، فاذا كان معه مال يريد التقرب به الى الله ، كان له ان يضحي به ، والأكل من الأضحية افضل من الصدقة ، والهدي بمكة افضل من الصدقة بها ، وان كان قد نذر أضحية فى ذمته فاشتراها فى الذمة ، وبيعت قبل الذبح كان عليه إبدالها شاة .

واما إذا اشترى أضحية ، فتعيبت قبل الذبح ، ذبحها فى احد قولي العلماء ، وان تعيبت عند الذبح أجزأ فى الموضعين .

وقال رحمه الله :

والأضحية من النفقة بالمعروف ، فيضحي عن اليتيم من ماله ، وتأخذ المرأة من مال زوجها ما تضحى به عن أهل البيت ، وإن لم يأذن فى ذلك ، ويضحي المدين إذا لم يطالب بالوفاء ، ويتدين ويضحي إذا كان له وفاء .

وسئل

عمن لا يقدر على الأضحية . هل يستدين ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . إن كان له وفاء فاستدان ما يضحي به فحسن ، ولا يجب عليه ان يفعل ذلك . والله اعلم .

وقال رحمه الله :

فصل

وتجوز الأضحية عن الميت ، كما يجوز الحج عنه ، والصدقة عنه ، ويضحى عنه في البيت ، ولا يذبح عند القبر أضحية ولا غيرها . فان في سنن ابى داود عن النبي صلى الله عليه وسلم « انه نهى عن العقر عند القبر » حتى كره احمد الأكل مما يذبح عند القبر ؛ لأنه يشبه ما يذبح على النصب . فان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لعن الله اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور انبيائهم مساجد » يحذر ما فعلوا . وثبت عنه في الصحيح انه قال : « لا تجلسوا على القبور ، ولا تصلوا اليها » وقال : « الأرض كلها مسجد إلا المقبرة ، والحمام » فنهى عن الصلاة عندها ؛ لئلا يشبه من يصلي لها . وكذلك الذبح عندها يشبه من ذبح لها .

وكان المشركون يذبحون للقبور ، ويقربون لها القرابين ، وكانوا في الجاهلية إذا مات لهم عظيم ذبحوا عند قبره الخيل ، والابل ، وغير ذلك ، تعظيما للميت . فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك كله .

ولو نذر ذلك ناذر لم يكن له ان يوفي بـه . ولو شرطه واقف لـكان شرطا فاسداً .

وكذلك الصدقة عنـد القبر كرههـا العلماء ، وشرط الواقف ذلك شرط فاسـد . وانكر من ذلك ان يوضـع عـلى القـبر الطعام والشراب ليأخذه الناس ، فان هذا ونحوه من عمل كفار الترك ، لا من أفعال المسلمين .

وقال رحمه الله :

فصـــل

والأضحية بالحامل جائزة ، فاذا خرج ولدها ميتاً فذكاتـه ذكاة أمه عند الشافعي ، واحمد ، وغيرهما . سواء اشعر ، او لم يشعر . وان خرج حيا ذبح ، ومذهب مالك إن أشعر حل ، والا فلا ، وعنـد ابي حنيفة لا يحل حتى يذكى بعد خروجه ، والله اعلم .

وقال رحمه الله

فصل

و « الهتماء » التي سقط بعض أسنانها ، فيها قولان . هما وجهان في مذهب احمد . أصحها انها تجزىء وأما التي ليس لها أسنان في أعلاها فهذه تجزىء باتفاق .

والعفراء : أفضل من السوداء ، وإذا كان السواد ، حول عينيها ، وفمها ، وفى رجليها ، اشبهت أضحية النبي صلى الله عليه وسلم .

وسئل

عما يقال على الأضحية حال ذبحها ، وما صفة ذبحها ، وكيف يقسمها ؟

فأجاب : الحمد لله . وأما الأضحية فانه يستقبل بها القبلة ، فيضجعها على الأيسر ، ويقول : بسم الله ، والله أكبر ، اللهم تقبل مني كما

تقبلت من ابراهيم خليلك . وإذا ذبحها قال : (وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً ، وما انا من المشركين) (قل : إن صلاتى ونسكي ومحياي ومماتى لله رب العالمين ، لا شريك له ، وبذلك أمرت ، وأنا أول المسلمين) .

ويتصدق بثلثها ، ويهدي ثلثها ، وإن أكل اكثرها ، او أهداه أو اكله ، أو طبخها ، ودعا الناس اليها جاز .

ويعطى أجرة الجزار من عنده ، وجلدها ان شاء انتفع به ، وإن شاء تصدق به والله اعلم .

وقال رحمه الله تعالى :

فصل

الذبيحة : الأضحية وغيرها : تضجع على شقها الأيسر ، ويضع الذابح رجله اليمين على عنقها ، كما ثبت فى الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : فيسمي ، ويكبر ، فيقول : « باسم الله ، والله اكبر ، اللهم منك ولك ، اللهم تقبل منى كما تقبلت من ابراهيم خليلك » .

ومن أضجعها على شقها الأيمن . وجعل رجله اليسرى على عنقها ، تكلف مخالفة يديه ليذبحها ، فهو جاهل بالسنة ، معذب لنفسه ، وللحيوان ولكن يحل أكلها ؛ فان الاضجاع على الشق الأيسر أروح للحيوان . وأيسر فى إزهاق النفس ، وأعون للذبح ، وهو السنة التى فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعليها عمل المسلمين ، وعمل الأمم كلهم .

ويشرع ان يستقبل بها القبلة ايضاً .

وان ضحى بشاة واحدة عنه ، وعن أهل بيته ، أجزأ ذلك فى اظهر قولي العلماء . وهو مذهب مالك وأحمد وغيرهما ، فان الصحابة كانوا يفعلون ذلك . وقد ثبت فى الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بشاتين ، فقال فى احداهما : « اللهم عن محمد وآل محمد » .

وسئل

عن رجل اسمه ابو بكر صار جندياً ، وغير اسمه ، وسمى روحه اسم المماليك ، فهل عليه إثم ؟

فأجاب : اذا سمى اسمه باسم تركي لمصلحة له فى ذلك ، فلا إثم عليه

ويكون له اسمان ، كما يكون له اسم من سماه به أبواه ، ثم يلقبه الناس ببعض الألقاب ، كفلان الدين .

وسئل

عن الألقاب المتواطىء عليها بين الناس ؟

فأجاب : وأما الألقاب فكانت عادة السلف الأسماء والكنى ، فاذا كنوه بأبي فلان ، تارة يكنون الرجل بولده ، كما يكنون من لا ولد له ، إما بالاضافة إلى اسمه ، او اسم ابيه ، او ابن سميه ، او بأمر له تعلق به ، كما كنى النبي صلى الله عليه وسلم عائشة بابن اختها عبد الله ، وكما يكنون داود أبا سليمان ، لكونه باسم داود عليه السلام ، الذي اسم ولده سليمان ، وكذلك كنية ابراهيم أبو اسحاق ، وكما كنوا عبد الله بن عباس أبا العباس ، وكما كنى النبي صلى الله عليه وسلم أبا هريرة باسم هريرة كانت معه . وكان الأمر على ذلك في القرون الثلاثة ، فلما غلبت دولة الأعاجم لبني أمية صاروا [1] .

ثم بعد هذا احدثوا الاضافة إلى الدين ، وتوسعوا في هذا ، ولا ريب ان الذي يصلح مع الامكان : هو ما كان السلف يعتادونه من

(١) بياض بالاصل .

المخاطبات ، والكنايات ، فمن أمكنه ذلك فلا يعدل عنه ، إن اضطر إلى المخاطبة ، لا سيما وقد نهى عن الأسماء التى فيها تزكية كما غير النبى صلى الله عليه وسلم اسم بره ، فسماها زينب ؛ لئلا تزكى نفسها ، والكناية عنه بهذه الأسماء المحدثة خوفا من تولد شر إذا عدل عنها فليقتصر على مقدار الحاجة ، ولقبوا بذلك لأنه علم محض لا تلمح فيه الصفة ، بمنزلة الاعلام المنقولة ، مثل اسد ، وكلب ، وثور .

ولا ريب ان هذه المحدثات التى احدثها الأعاجم ، وصاروا يزيدون فيها ، فيقولون : عز الملة ، والدين ، وعز الملة والحق والدين ، واكثر ما يدخل فى ذلك من الكذب المبين ، بحيث يكون المنعوت بذلك أحق بضد ذلك الوصف ، والذين يقصدون هذه الأمور فخراً وخيلاء يعاقبهم الله بنقيض قصدهم ، فيذلهم ، ويسلط عليهم عدوهم .

والذين يتقون الله ويقومون بما أمرهم به من عبادته ، وطاعته ، يعزهم وينصرهم . كما قال تعالى : (إنا لننصر رسلنا والذين آمنوا فى الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد) وقال تعالى : (ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون) والله اعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم

آخر المجلد السادس والعشرين

فهرس
المجلد السادس والعشرين

باب الاحرام

الصفحة	الموضوع
٢٣ ـ ٢٦	النية المعهودة في العبادات تشتمل على قصد العبادة وقصد المعبود
٢٥	لا تتم أعمال القلوب الا بأعمال الابدان
٢٦ ـ ٢٩	النيات قد تحصل جملة ، وقد تحصل بطريق التلازم ، وقد تتنوع ....
٢٨ ـ ٣٢	أقسام الناس في النية ثلاثة ، هل تجب نية اضافة العبادة الى الله
٣٣ ـ ٧٩	« سئل عن التمتع والقران أيهما أفضل »
٣٣ ـ ٤١	مذهب أحمد وأصحابه في ذلك ، نسك النبي هو القران
٣٣ ـ ٣٧	من لم يسق الهدى وقدم في أشهر الحج فالتمتع أفضل له
٣٣ ، ٣٤	اذا ساق الهدى فهل التمتع أفضل له أم القران
٣٥ ، ٣٦ ، ٣٨ ـ ٤١ ، ٦٤	الفرق بين التمتع والقرآن عند أحمد ، وهل يجزىء المتمتع سعي واحد
٣٦ ، ٣٧ ، ٤٠ ، ٤١	لا يستحب للمتمتع طواف القدوم من عرفة
٣٧ ، ٣٨ ، ٤٥ ـ ٤٩	اذا أفرد الحج بسفرة والعمرة بسفرة فالافراد أفضل
٣٨ ، ٤٢	ليس في عمل القارن زيادة على عمل المفرد
٤١	أفضل الانساك عند الشافعي ومالك
٤١ ـ ٤٤ ، ٤٨ ، ٧٥ ـ ٧٧	العمرة من مكة بعد الحج ونسك عائشة وعمرتها بعد الحج
٤٢	اذا ضاق الوقت على المتمتع أدخل الحج على العمرة وصار قارنا
٤٢	اذا ضاق الوقت على المفرد لم يطف قبل التعريف
٤٣ ـ ٤٥ ، ٤٨	لم يخرج الرسول ولا أصحابه للعمرة من مكة وليس على أهلها عمرة
٤٣ ، ٤٤	جبل التنعيم ومساجد عائشة
٤٥ ، ٤٧ ، ٤٨	الخلاف في وجوب العمرة ، لا يستحب الاكثار منها ، كم أقل مدة بين العمرتين
٤٥ ، ٤٦	كثرة الطواف للمقيم بمكة أفضل من العمرة المكية
٤٨ ، ٤٩	قول بعض الفقهاء : الافراد أن يحج ويعتمر بعد ذلك من مكة

الصفحة	الموضوع
٨٦	صفة عمرة عائشة
٨٦ ـ ٨٨	متى يكون التمتع أفضل من الافراد والقران
٨٧ ، ٨٨ ، ٩٣	الفرق بين هدى النسك وهدى الجبران
٨٨	اذا أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج أو أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة
٨٨ ، ٨٩	من سافر سفرة اعتمر فيها ثم أراد ان يسافر أخرى للحج فتمتعه أفضل من الافراد
٨٩ ، ٩٠	متى يكون القران أفضل والجواب عن قوله : « لو استقبلت الخ »
٩٠ ـ ٩٢	أيما أفضل أن يسوق الهدى ويقرن أو أن يتمتع بلا سوق هدى
٩٢	سوق الهدى من الميقات أفضل من سوقه من أدنى الحل
٩٢	لم يعتمر احد على عهد الرسول من مكة الا عائشة ، صفة عمرتها
٩٢	قوله : « عمرة فى رمضان تعدل حجة »
٩٤	الافضل للابس الخفين أن يمسح ولا يشرع أن يلبس ليمسح
٩٤ ـ ٩٦	الخلاف فى متعة الحج وفى الفسخ
٩٧	« وقال وأما الركن اليماني فلا يقبل »
٩٧	لا يقبل جوانب البيت ولا الركنان الشاميان ولا مقام ابراهيم ولا يتمسح بـه
٩٧	لا يستحب تقبيل حجرة النبى ولا التمسح بها ولا بغيرها

٩٨ ـ ١٥٩ « منسك المؤلف »

الصفحة	الموضوع
٩٨	الدافع الى كتابته ، منسكه الاول
٩٩ ، ١٠٠	فصل أول ما يفعله من أراد الدخول فى النسك ، المواقيت
١٠١	الاحرام بالحج قبل أشهره
١٠١ ـ ١٠٣	فصل أفضل الانساك
١٠٢ ، ١٠٣	لم يعتمر احد من اصحاب النبى الا عائشة من التنعيم
١٠٢	مساجد عائشة لم تكن على عهد النبى ، وقصدها للصلاة بدعة

الصفحة	الموضوع

الصفحة	الموضوع
١٤٧	لا يدعو مستقبل الحجرة ، ولا يدعو لنفسه عند القبر
١٤٧ ، ١٤٨	سبب ادخال الحجرة فى المسجد
١٤٨ ، ١٤٩	زيارة القبور على وجهين ، ما روى من الاحاديث الضعيفة فى زيارة قبر النبى
١٥٠ ، ١٥١	الصلاة فى مسجد قباء ، السفر الى المسجد الاقصى للصلاة فيه والذكر ، لا تستحب زيارة الصخرة
١٥٠ ، ١٥٣	لا يسافر للوقوف بالمسجد الاقصى ولا الى القبور
١٥١ ـ ١٥٣	الدين مبنى على أصلين : أن لا يعبد الا الله وأن لا يعبد الا بما شرع
١٥٤	حمل ماء زمزم والتمر الصيحانى ، العيون الموجودة بالمدينة بعد الرسول
١٥٥ ، ١٥٦	لا يرفع الصوت فى مسجده ، الاكثار من الصلاة عليه فى كل مكان
١٥٦	اهداء الثواب الى الرسول
١٥٧ ـ ١٥٩	حقوق الله وحقوق الرسول
١٦٠ ـ ١٧٥	« وقال فصل وأما الحج فأخذ فيه فقهاء الحديث بالسنن فى صفته وأحكامه الخ »
١٦٠	صفة احرامه من ذى الحليفة وتخيير أصحابه بين الانساك
١٦١ ، ١٦٢	ما فعل هو وأصحابه يوم التروية ، ويوم عرفة ، وفى مزدلفة ، ومنى .
١٦٣	افاضته من منى ونزوله بالمحصب وتوديع البيت
١٦٤ ـ ١٦٧	أفضل الانساك ونسك النبى ، ومن غلط فيه ، وسبب غلطه ، والجمع بين ما ورد فيه
١٦٧	ينحر الهدى يوم النحر لو عطب قبله
١٦٨	ما فعله الرسول فى يوم التروية ويوم عرفة
١٦٨ ـ ١٧٠	الجمع والقصر فى الحج
١٧٠ ـ ١٧٢	لا تستحب صلاة العيد بمنى ولا ركعتان بعد السعى
١٧٢	ما تركه الرسول من جنس العبادات ففعله بدعة

الصفحة | الموضوع

الصفحة	الموضوع
٢١٩ ـ ٢٢٣	(١) امرأة تحيض أول الشهر ولا يمكنها أن تطوف الا حائضا ، وعند الوقوف بعرفة ترى شيئا من الصفرة والكدرة •
٢٢٠	الصفرة والكدرة ليست حيضا مطلقا
٢٢١ ـ ٢٢٣	النزاع فى اشتراط الطهارة ووجوبها للطواف
٢٢٣	هل يجب فى الصلاة ما لا تبطل بتركه مطلقا
٢٢٣ ـ ٢٢٧	(٢) من تحيض فى خامس الى تاسع ويبقى حيضها الى سابع عشر أو أكثر فوقفت ورمت وطافت للافاضة وهى حائض ولم يمكنها عمرة •
٢٢٦	هل على المحصر القضاء اذا أحرم بحج تطوع أو عمرة
٢٢٧ ـ ٢٤١	(٣) وقفت ورمت الجمار وتريد طواف الافاضة فحاضت قبل الطواف فلم تطف وكتمت ورجعت وكانت تريد العمرة
٢٣١ ـ ٢٣٣	اذا طاف وسعى قبل التعريف ثم عرف ورجع ولم يطف للافاضة
٢٣٢	متى دار الامر بين الاخلال بوقت العبادة والاخلال ببعض شروطها وأركانها كان الاخلال بالاخيرين أولى
٢٣٣	لا يجزى الوقوف قبل وقته ولا بعده
٢٣٦ ـ ٢٣٨	التفريق بين المعضوب والحائض فى الطواف
٢٣٧ ، ٢٣٨	التفريق بين الجنب والحائض فى سقوط الصلاة
٢٣٨	هل تطوف المستحاضة اذا لم يمكنها أن تطوف الا مع الحدث وهل يجب عليها الوضوء
٢٣٨	لو عجز المحدث أو الجنب عن الماء والتراب
٢٤٠	هل يجب على من ترك الطهارة فى الطواف دم
٢٤٢ ، ٢٤٣	« سئل عن امرأة حاضت قبل طواف الافاضة ولم يمكنها المقام بعد الحاج هل تطوف أو يلزمها دم الخ »
٢٤٤ ، ٢٤٥	« سئل عن المرأة إذا جاءها الحيض فى وقت الطواف »
٢٤٥	ما ينبغى للحائض اذا طافت أو أرادت الاحرام

الصفحة	الموضوع
٢٤٥	اذا ترك الرمي للعجز استناب ولا شيء عليه
٢٤٦ ، ٢٤٧	« سئل عن امرأة حجت قارنـة ، فطافت وسعت ، ثم توجهت الى منى ، وبعـد ما رمت اليوم الأول ودخلت للطواف حاضت ، وبعد سنتين اعترفت بذلك فلم يمكنها زوجها من الرجوع »
٢٤٨ ـ ٣٠٢	« سئل أيما أفضل لمن كان بمكة الطواف بالبيت او الرجوع الى الحل ليعتمر منه الخ »
٢٤٩ ، ٢٦٦	العمرة من الميقات أو من بلده ليست عمرة مكية ، لكن هل المقام بمكة افضل منها
٢٥٠ ، ٢٥١	(وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود)
٢٥١ ، ٢٥٢	أعمال المناسك على ثلاث درجات
٢٥٢	يستحب الطواف في جميع الحول
٢٥٣ ـ ٢٥٥	عمر الرسول أربع ، وكلها وهو داخل الى مكة
٢٥٤	المنشيء للحج أو العمرة من مكان دون الميقات يحرم منه
٢٥٥ ، ٢٥٦	متى شرع الطواف بالبيت
٢٥٦ ـ ٢٦٠	النزاع في وجوب العمرة على الآفاقي ، تجب العمرة على من جعل بينه وبين مكة بطن واد من الحل ولا تجب على أهل مكة
٢٦٠ ، ٢٦١	نسك عائشة ، سقوط طواف القدوم وطواف الوداع للعذر
٢٦٢ ، ٢٦٣	(فمن حج البيت أو اعتمر) (أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام) الاية
٢٦٤ ـ ٢٦٦	فصل الاعتمار من مكة وترك الطواف ليس بمستحب بل بدعة
٢٦٧ ـ ٢٦٩	هل يكره أن يعتمر في السنة أكثر من مرة
٢٦٩ ـ ٢٩٠	فصل الاكثار من الاعتمار والموالات بينها مكروه
٢٧١ ـ ٢٧٧ ، ٢٨٨	التمتع ، والافراد ، والقران ، ونسك النبي ، وأي الانساك

الصفحة | الموضوع

باب الهدى والاضحية والعقيقة













